مُختصر

أحكام الطهارة

الجزء الثاني

جمع وإعداد

العبد الفقير إلى الله

عبد رب الصالحين العتموني السُوهاجي

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شُرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مُضل له ومن يُضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد

أخي الحبيب :

هذا بحث مُختصر جمعت فيه جُملة من المسائل والأحكام التي تتعلق بالطهارة .

وقمت في هذا البحث بذكر المسائل والأحكام التي أجمع عليها العُلماء واتفق عليها أصحاب المذاهب الأربعة في هذا الباب .

واقتصرت فيه على ذكر القول الراجح في المسائل والأحكام التي حصل فيها الخِلاف بين العُلماء دون الإشارة إلى هذا الخِلاف وما استدل به كل فريق في هذه المسائل وذلك من أجل الاختصار وعدم البسط والإطالة ليسهل التحصيل وتكثر الفائدة ولا يحصل الملل بسبب كثرة هذه المسائل الخلافية ومُناقشة أدلتها بين الفُقهاء والمُجتهدين .

ومن أراد المزيد في التحصيل والطلب فعليه بالبحث عنها وفيها في كُتب الفقه المُقارن التي تعتني بتحقيق الأقوال وأدلتها ليستفيد منها الطالب أكثر من ذلك .

وقد قُمت في هذا البحث المُختصر بذكر القول الراجح عندي في هذه المسائل الخِلافية وذلك بعد النظر في الأدلة والعِلل التي تتعلق بالحُكم وأسأل الله عز وجل التوفيق والصواب .

وقد قُمت بجمع هذه المسائل من مُصنفات فقهية شتى وحررتها ورتبتها لتكون بمثابة بحث شامل مُختصر لمعرفة الحُكم الشرعي فيها .

وقد سمَّيت هذا البحث بـ : (**مُختصر أحكام الطهارة**) .

وأسأل الله عز وجل الإخلاص والصواب في القول والعمل وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم / عبد رب الصالحين العتموني السُوهاجي

أقول وبالله التوفيق والسداد

مُختصر أحكام المسح على الحوائل

● إن الشارع الحكيم جعل لكل حالة ما يُناسبها من الأحكام مما به تتحقق المصلحة وتنتفي عنه المشقة لأن ديننا الحنيف من قواعده العامة في التشريع مُراعاة الحال في التيسير على الأُمة ورفع الحرج عنهم وعدم المشقة بهم .

ومن ذلك ما شرعه الله في حالة الوضوء إذا كان على أي عضو من أعضاء المُتوضئ حائل يشق نزعه ويحتاج إلى بقائه إما لوقاية الرجلين كالخُفين ونحوهما وإما لوقاية الرأس كالعِمامة وإما لوقاية جُرح ونحوه كالجبيرة والعصائب ونحوها فإن الشارع رخص للمُتوضئ أن يمسح على هذه الحوائل ويكتفي بذلك عن نزعها وغسل ما تحتها تخفيفاً منه سُبحانه وتعالى على عباده ودفعاً للحرج عنهم .

وهذه الأحكام هي على النحو التالي :

أولاً : المسح على الخُفين والجوربين :

١- تعريف المسح على الخُفين :

● المسح على الخُفين : هو إصابة البلة لخُف مخصوص في محل مخصوص وزمن مخصوص بدلاً من غسل الرجلين في الوضوء .

وقيل : هو إصابة اليد المُبتلة بالماء لخُف ساتر الكعبين فأكثره من جلد ونحوه ظاهر الخُفين لا باطنهما ليوم وليلة للمُقيم وثلاثة أيام بلياليها للمُسافر .

والخُفان تثنية خُف : وهو اسم لكل ما يُلبس على الرجل ويُغطي الكعبين من جلد ونحوه مما تستفيد منه بالتسخين ونحو ذلك .

والمسح على الخُفين يتعلق بأحد أعضاء الوضوء .

لأن الوضوء له أربعة أعضاء : (الوجه – واليدان – والرأس – والرجلان) اثنان يُغسلان وواحد يُمسح وواحد يُغسل أو يُمسح .

أما الوجه فلا يُمكن أن يُمسح إلا إذا كان هناك جبيرة أي لزقة على جُرح ونحوه .

وأما اليدان فكذلك لا تُمسحان بل لابد من غسلها إلا إذا كان هناك ضرورة مثل أن يكون فيهما حساسية يضرها الماء وجعل عليهما لفافة أو لبس قُفازين من أجل أن لا يأتيهما الماء فلا بأس أن يمسح عليها مسح جبيرة للضرورة .

وأما الرأس فيُمسح وطهارته أخف من غيره .

أما الرجلان فتُغسلان أو تُمسحان .

ولكن متى تُمسح الرجل ؟ تُمسح الرجل إذا لبس عليها الإنسان خُفين أو جَوربين .

٢- تعريف الجَورب :

● الجَورب : هو ما يلبسه الإنسان في قدميه سواء كان مصنوعاً من الصوف أو القُطن أو الكِتان أو نحو ذلك على هيئة الخُف وهو أعجمي مُعرب وهو ما يُعرف بالشُرَّاب .

أنواع الجَوارب :

● الجَوارب تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : جوارب مُنعلة .

القسم الثاني : جوارب غير مُنعلة .

أما الجوارب المُنعَّلة فهي التي يكون باطنها مما يلي الأرض من الجِلد فيُرى ظاهر القماش من أعلى أما أسفلها فهو من الجلد .

وأما الجَوارب الغير مُنعَّلة فهي من القماش المحض أي ليس فيها جلد .

وهي على صورتين :

الصورة الأولى : أن تكون ثخينة وهي التي لا تصف البشرة .

والصورة الثانية : أن تكون خفيفة رقيقة وهي التي تصف البشرة .

حُكم المسح على الخُفين :

● المسح على الخُفين مشروع وثابت من سُنة النبي صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية في الحضر والسفر وعليه عمل الصحابة والتابعين وغيرهم من السلف والخلف وتواتر نقله عن الفُقهاء السابقين والمُتأخرين وأجمعوا على ذلك .

فالنص والنظر كلاهما يدل على جواز المسح على الخُفين سواءً أحتاج إلى لبسهما أو لم يحتاج وذكر بعض العُلماء في كتب العقيدة مسألة المسح على الخُفين مع العلم أن هذه المسألة من المسائل الفُقهية وليست العقدية ولكن ذكروا ذلك إظهاراً لمُخالفة أهل البدع من الشيعة الرافضة ونحوهم لأنهم يقولون بعدم مشروعية المسح على الخُفين .

وعليه فلا يُعلم بين أهل العلم نزاعاً في جواز المسح على الخُفين وإن كان في بعض تفاصيله شيء من الخِلاف لكن أصل المسح لا خِلاف فيه .

حُكم المسح على الجَوربين :

● اتفق العُلماء على جواز المسح على الخُفين .

والقول الراجح جواز المسح على الجَوربين " الشُرَّاب " سواء كان الجَورب من صوف أو قُطن ونحو ذلك بشرط أن يتوفر فيه ما يتوفر في الخُف وسيأتي بيان هذه الشُروط والراجح منها فيما بعد إن شاء الله تعالى .

لثُبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجُوربين .

وصح المسح على الجُوربين عن الصحابة رضي الله عنهم .

ولأن العِلة التي من أجلها أُبيح المسح على الخُفين وهي المشقة التي تحصل بخلعهما عند الوضوء ثم غسل الرجل ثم إدخالها في الخُف وهي رطبة موجودة في الجَوربين بل قد يكون نزع الجَوربين أشق من نزع الخُفين .

حُكم من كان عاصياً بسفره في المسح على الخُفين :

● القول الراجح أن المُسافر إذا كان عاصياً بسفره يجوز له أن يمسح على الخُفين لأن النُصوص التي وردت في الترخص دلالتها عامة ومُطلقة لم تخص سفراً دون سفر ولو كان الأخذ بالرُخص مخصوصاً ومُقيداً بسفر الطاعة لورد ذلك مُبيناً لشدة الحاجة إليه وكثرة وقوعه .

ولم يُنقل عنه صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك مع عِلمه بأن السفر منه ما يكون حراماً فلو اختص الحُكم بسفر الطاعة لكان بيان ذلك من الواجبات ولو بين لنقلته الأُمة .

وعليه فالمسح على الخُفين رُخصة عامة والمُسافر العاصي أُبيح له الترخص كالمُطيع لإطلاق النُصوص ولا يجوز تقييد المُطلق إلا بنص أو إجماع وما دام الإذن مُطلقاً بالمسح فلا مانع أن يمسح المُسافر ولو كان عاصياً بسفره .

فالمُسافر العاصي بسفره آثم عليه أن يتوب من ذلك ولكنه يترخص برُخص السفر فيقصر ويُفطر ويمسح ثلاثة أيام لأن هذه الأحكام مُعلقة بالسفر وقد حصل أما المعصية فعليه أن يتوب منها .

الفرق بين العاصي بسفره والعاصي في سفره في الترخص برُخص السفر :

● العاصي بسفره : هو الذي أنشأ السفر من أجل المعصية أي لولا سفره ما تمكن من فعلها كالمسافر للقتل أو للسرقة .

أما العاصي في سفره : فهو أن يكون سفره من أجل الطاعة كالحج أو والعُمرة أو لأمر مُباح لكن ارتكب فيه أموراً مُحرمة كشُرب الخمر مثلاً .

فالأول الراجح فيه الجواز لإطلاق نُصوص الرُخص .

أما الثاني فله أن يترخص فيه برُخص السفر باتفاق العُلماء وإن عصى في ذلك السفر لأن سفره ليس سبباً في فعل المُحرم .

الضابط في السفر الذي يُشرع فيه الترخص :

● القول الراجح أن كل ما أعده الناس سفراً فهو سفر سواء طالت المسافة أم قصرت طال الوقت أم قصر والعبرة في ذلك العُرف العام والغالب عند الناس وتقييده بالزمن أو العمل أو المسافة قول ضعيف .

وذلك لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه حدد ذلك لأُمته فتحديده توقيف أي موقوف على ما ورد الشرع به .

وكل ما ورد في ذلك فهو إما حديث ضعيف أو غير صريح في التحديد وإنما كان مُوافقة من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقصد التحديد بالزمن أو المسافة .

والقاعدة تقول : أن كل ما جاء بالشرع غير مُحدداً شرعاً فإنه يُرجع فيه إلى العُرف .

وعليه فما تعارف الناس على أنه سفر فهو سفر وما تعارف الناس على أنه ليس بسفر فليس بسفر ولكن يُشترط في حُكم السفر نية الرُجوع وعدم اتخاذ البلد التي يُسافر إليها محل إقامة دائمة .

الحِكمة من المسح على الخُفين :

● الحِكمة من المسح على الخُفين هي التيسير والتخفيف عن المُكلفين الذين يشق عليهم نزع الخُف وغسل الرجلين خاصة في أوقات الشتاء والبرد الشديد وفي السفر وما يصاحبه من الاستعجال ومُواصلة السفر .

لأن الواجب على الإنسان في الوضوء أن يُطهر أربعة أعضاء (الوجه واليدين والرأس والرجلين) فمن رحمة الله تعالى بعباده أن الإنسان إذا كان لابساً جَوارب أو خُفين فإنه لا يُكلف أن ينزعهما ثم يغسل قدميه لما في ذلك من المشقة في النزع والإدخال مرة أُخرى وستكون الرِّجْل أيضاً رطبة بالماء فيترطب الجَورب أو الخُف فيزداد أذى بهذه الرُطوبة فمن رحمة الله سُبحانه وتعالى أن شرع لعباده أن يمسحوا على الخُفين أو الجَوربين بدلاً عن غسل الرجلين .

هل المسح على الخُفين رُخصة أم عزيمة ؟

أولاً : تعريف الرُخصة والعزيمة :

● الرخصة ضد التشديد وتعني التيسير في الأُمور يُقال : رخَّص الشرع لنا في الأمر ترخيصاً إذا يسَّرَه وسهَّله .

والرُخصة عند الفُقهاء هي : ما شرعه الله من الأحكام تخفيفاً على المُكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف أو هي ما شُرع لعُذر شاق في حالات خاصة أو هي استباحة المحظور بدليل مع قيام دليل الحظر .

وقيل هي : عبارة عما وُسِّعَ للمُكلف في فعله لعُذر عجز عنه مع قيام السبب المُحرم .

ومعنى هذا أن الرخصة : هي ما شرعه الله عز وجل من الأحكام وجعله الله مبنياً على أعذار العباد لوجود المشقة أو العجز عن إتيان الفعل .

● والحِكمة من تشريع الرُخص : هي التيسير ورفع الحرج لأن الشريعة الإسلامية قائمة على ذلك وهذا المبدأ الإسلامي يدل على رحمة الله عز وجل بعباده .

● وأما العزيمة فهي : القصد المُؤكد بمعنى الجِد والاجتهاد في الأمر وهي عزم على الشيء بمعنى : عقد ضميره على فعله وعزيمة الله فريضته التي افترضها والجمع عزائم .

تعريف العزيمة عند الفُقهاء : ما شرعه الله أصالة من الأحكام العامة التي لا تختص بحال دون حال ولا بمُكلف دون مُكلف .

وقيل هي : عبارة عن الحُكم الأصلي السالم مُوجبه عن المُعَارض كالصلوات الخمس من العبادات ومشروعية البيع وغيرهما من التكاليف .

وقيل هي : عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى .

وهذه التعريفات معناها : أن العزيمة هي الأحكام التي افترضها الله عز وجل على عباده ابتداء كمشروعية الصوم والقيام في الصلاة ونحو ذلك .

ثانياً : المسح على الخُفين هل هو رُخصة أم عزيمة ؟ .

● القول الراجح أن المسح على الخُفين رُخصة وليست عزيمة وهذه الرُخصة ثبتت مشروعيتها بالأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغت مبلغ التواتر وفعلها أصحابه رضي الله عنهم .

التفاضل بين غسل الرجلين والمسح على الخُفين :

● القول الراجح أن الأفضل في حق كل واحد ما كان مُوافقاً للحال التي عليها قدمه فإن كان لابساً للخُف فالأفضل المسح وإن كانت قدماه مكشوفتين فالأفضل الغَسل ولا يلبس الخُف من أجل أن يمسح عليه .

لأن الشرع الحنيف لم يأمر بنزع الخُفين من أجل غسل الرجلين وكذلك لم يأمر بلبسهما من أجل المسح عليهما .

فالأفضل في حق كل واحد بحسبه فمن كان عليه الخُف كان الأفضل في حقه المسح ومن كان لا خف عليه فالأفضل في حقه الغَسل وهذا هو ظاهر السُنة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يتكلف ضد حاله التي عليها قدمه بل إن كانتا في الخُفين مسح عليهما ولم ينزعهما وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخُف ليمسح عليه .

هل المسح على الخُفين رافع للحدث عن الرجلين أم هو مُبيح للصلاة فقط ؟

● القول الراجح أن المسح على الخُفين رافع للحَدَث لأنه طهارة شرعية كاملة ولأنه بدل عن غَسل الرجل وقد تقرر في القواعد أن (البدل له حُكم المُبدل إلا بدليل) فكما أن غَسل الرجل يرفع الحَدَث عنها فكذلك يُقال في مسح الخُفين وهما عليها .

حُكم من لبس الخُف ليمسح عليه :

● القول الراجح أن لبس الخُفين من أجل أن يمسح عليهما لا يُستحب ذلك بل يُكره لأنه خلاف حال وهدي النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخُفين فإنه لم يكن يتحرى لُبس الخُفين ليمسح عليهما فلم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه بل كان يغسل قدميه إن كانتا مكشوفتين ويمسح إن كان لابساً للخُفين .

فلا يُسن للمُسلم أن يلبس خُفاً ونحوه ليمسح عليه إلا عند الحاجة إلى ذلك .

مُدة المسح على الخُفين :

● القول الراجح أن مُدة المسح على الخُفين يوم وليلة في الحضر وثلاثة أيام ولياليها للمُسافر لأن النص الذي ورد في توقيت مُدة المسح على الخُفين للمُقيم والمُسافر عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح صريح مُفصل .

ابتداء مُدة المسح على الخُفين :

● القول الراجح أن مُدة المسح على الخُفين تبدأ من أول مسح بعد الحَدَث وليس من لُبس الخُف ولا من الحَدَث بعد اللُبس .

لأن الشرع جاء بلفظ المسح والمسح لا يتحقق إلا بوجوده فعلاً فلا بد من تحقق المسح وهذا لا يكون إلا بابتداء المسح في أول مرة .

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك .

● فإذا تمت المُدة أربع وعشرون ساعة من ابتداء المسح في أول مرة انتهى وقت المسح بالنسبة للمُقيم وإذا تمت اثنتان وسبعون ساعة انتهى وقت المسح بالنسبة للمُسافر .

ونضرب لذلك مثلاً يتبين به الأمر : رجل تطهر لصلاة الفجر ثم لبس الخُفين ثم بقي على طهارته حتى صلى الظُهر وكذلك بقي على طهارته حتى صلى العصر وبعد صلاة العصر في الساعة الخامسة تطهر لصلاة المغرب ثم مسح فهذا الرجل له أن يمسح إلى الساعة الخامسة من اليوم الثاني فإذا قُدر أنه مسح في اليوم الثاني في الساعة الخامسة إلا ربعاً وبقي على طهارته حتى صلى المغرب وصلى العشاء فإنه حينئذٍ يكون صلى في هذه المُدة صلاة الظُهر أول يوم العصر والمغرب والعشاء والفجر في اليوم الثاني والظُهر والعصر والمغرب والعشاء فهذه تسع صلوات صلاها وبهذا علمنا أنه لا عبرة بعدد الصلوات كما مفهوم عند كثير من العامة حيث يقولون : إن المسح خمسة فُروض هذا لا أصل له وإنما الشرع وقته بيوم وليلة تبتديء هذه المُدة من أول مرة مسح بعد الحَدَث على القول الراجح .

مُدة المسح علي الخُفين لمن لبسهما وهو مُقيم ثم سافر :

● من لبس الخُفين وهو مُقيم ثم سافر له حالات :

الحالة الأولي :

● إذا لبس الخُفين وهو مُقيم ثم سافر قبل أن يُحدث أي سافر بعد لُبس خُفَّيه وقبل حَدَثه فهنا يمسح مسح مُسافر إجماعاً لأن مُجرد اللُبس لا يتعلق به حُكم .

الحالة الثانية :

● إذا لبس الخُفين وهو مُقيم ثم أحَدَث ثم سافر قبل أن يمسح أي يلبس الخُفين مُقيماً ثم يُحدث ثم يُسافر قبل أن يمسح في هذه الحالة القول الراجح أنه يمسح مسح مُسافر لأنه لم يبتدئ المسح في الحضر وإنما كان ابتداء مسحه في السفر .

الحالة الثالثة :

● إذا لبس الخُفين وهو مُقيم ثم أحَدَث ثم مسح بعد ذلك ثم سافر .

فإن انتهت مُدة المسح يوم وليلة في الحضر قبل أن يُسافر فلا مسح ووجب عليه عند الوضوء خلعهما وغسل الرجلين .

● أما في حالة لو سافر قبل أن تنتهي مُدة المسح أي قبل تمام يوم وليلة ففي هذه الحالة القول الراجح أنه يتم مسح مُسافر فيكمل ثلاثة أيام بلياليهن على المُدة التي كان قد مسحها

وهو مُقيم لأنه قد بقى في مُدة مسحه شيء قبل أن يُسافر وسافر فيصدق عليه أنه من المُسافرين الذين يمسحون ثلاثة أيام .

ومثال ما سبق هو أن : من لبس خُفَّيه ثم مسح عليهما لصلاة الظُهر مثلاً ثم سافر بعد الظُهر أو بعد العصر فإنه يتم مسح مُسافر أما إن تمت مُدة مسح المُقيم قبل أن يُسافر فإنه لا يبني على مُدة تمت بل يجب عليه أن يغسل قدميه إذا توضأ .

● وعليه فالمسألة لها ثلاث حالات هي :

١- إذا لبس الخُف وهو مُقيم ثم سافر قبل الحَدَث أتم مسح مُسافر .

٢- إذا لبس الخُف ثم أحدث ثم سافر قبل المسح مسح مسح مُسافر .

٣- إذا لبس الخُف ثم أحَدَث ثم سافر بعد المسح فأنه يتم مسح مُسافر إذا كان سفره قبل أن تنتهي مُدة المسح أي قبل تمام يوم وليلة .

مُدة المسح علي الخُفين لمن لبسهما في السفر ثم أقام :

● من لبس الخُفين في السفر ثم أقام له حالات أيضاً :

الحالة الأولي :

● إذا لبس الخُفين قبل أن يُحدث ثم أقام فمسحه مسح مُقيم .

الحالة الثانية :

● إذا لبس الخُفين فأحدَث ثم أقام قبل أن يمسح أي يلبسهما مُسافراً ثم يُحدث ثم يقدم بلده قبل أن يمسح فإنه يمسح مسح مُقيم .

الحالة الثالثة :

● إذا لبس الخُفين فأحدَث ومسح ثم أقام فلا يخلو إما أن تكون مُدة مسح المُسافر قد انتهت أو لا فإن كانت قد انتهت فلا مسح وإن كانت باقية أتم مسح مُقيم إن بقي من مُدته شيء .

شُروط المسح على الخُفين :

● المسح على الخُفين له شُروط لا يصح إلا بها بعضها مُتفق عليه بين العُلماء وبعضها الآخر مُختلف فيه وهذه الشُروط هي :

الشرط الأول :

● أن يكون لُبس الخُفين أو الجَوربين بعد كمال الطهارة أي بعد الفراغ من الوضوء كله وهذا باتفاق العُلماء .

لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك .

وهذا الشرط هو الوحيد الذي ورد به الدليل وأما ما عدا ذلك من الشُروط التي اشترطها بعض العُلماء والتي سنذكرها إن شاء الله تعالى فلم يرد فيها نص يتعلق بها .

حُكم لبس الخُف بعد غسل الرجل اليُمنى مُباشرة ثم اليُسرى مثل ذلك :

● القول الراجح أن لبس الخُف بعد غسل الرجل اليُمنى مُباشرة ثم اليُسرى مثل ذلك لا يجوز لأن ظاهر النُصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على وجوب غسل الرجلين اليُمنى واليُسرى قبل لبسهما .

لأنه إذا غسل رجله اليُمنى ثم ألبسها الخُف فقد لبس الخُف وهو مُحدث ولا يكون طاهراً إلا إذا أتم طهارته .

ولأن الطهارة الصُغرى " الوضوء " لا تتجزأ ولا يرتفع الحَدَث فيها عن البدن إلا بعد استيفائها أي لا تُوصف بالصحة إلا بعد تمام الطهارة كاملة .

فيجب غسل الرجلين " اليُمنى واليُسرى " قبل لبس الخُفين حتى يصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين أي أدخل القدمين في الخُفين وهما طاهرتان أي بعد غسلهما .

وعليه فإذا لبس خُف الرجل اليُمنى قبل غسل الرجل اليُسرى يكون قد لبسها وهو مُحدث لأنه على غير طهارة كاملة .

مسألة : القول الراجح أن من تيمم ثم لبس الخُف لا يجوز له المسح لأن الطهارة المائية هي الأصل والتيمم بدل عنها .

ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم مسح على الخُفين بعد أن توضأ وغسل رجليه .

ولأن طهارة التيمم لا تتعلق بالرجل إنما هي في الوجه والكفين فقط .

وعليه فلا يجوز أن يُمسح على الخُفين أو الجَوربين إذا لبسهما على طهارة تيمم .

فإذا كان الإنسان في الصحراء ولم يكن عنده ماء وتيمم ولبس الخُف ثم وجد الماء بعد ذلك فالراجح أنه لا يجوز أن يمسح على الخُف إذا لبسه على طهارة تيمم بل يخلعه ويتوضأ ثم يلبسه ويمسح عليه بعد ذلك .

الشرط الثاني :

● أن يكون الخُف طاهراً والمُراد هنا أن يكون طاهراً من النَجاسة العينية .

فلا يجوز المسح على الخُف النجس نجاسة عينية وقد حَكى جمع من أهل العِلم الإجماع على أنه لا يجوز المسح عليه .

لأن من الخِفاف ما هو نجس العين كالخُف المُتخذ من جلد الميتة قبل الدبغ .

لأن الخُف بدل عن الرجل ولو كانت نجسة لم تطهر عن الحَدَث مع بقاء النَجاسة عليها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين .

ولأن المسح على نجس العين لا يزيده إلا تلويثاً بل إن اليد إذا باشرت هذا النجس وهي مبلولة تنجست .

● أما إن كان الخُف طاهراً في الأصل أي طاهر العين لكنه مُتنجس أي : أصابته نجاسة طارئة كما لو كان الخُف من جلد بعير مُذكى لكن أصابته نجاسة .

فالقول الراجح أنه يجوز المسح عليه لكن لا يُصلي به لأنه يُشترط للصلاة اجتناب النَجاسة .

ودليل ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم بأصحابه وعليه نعلان فخلعهما في أثناء صلاته وأخبر أن جبريل أخبره بأن فيهما أذى أو قذراً وهذا يدل على أنه لا تجوز الصلاة فيما فيه نجاسة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نزع خُفَّيه لما تقذراً في صلاته .

وحُكم الخُفين حُكم النعلين فإذا كان لا يُصلي في نعليه إذا كان بهما أذي فكذلك لا يُصلي في خُفَّيه إن كان بهما خبث .

إلا أن صحة المسح مُنفكة عن منع الصلاة بهما فإذا حضرت الصلاة خلع خُفَّيه ولا يُعيد المسح عليهما لصحته على الراجح .

الشرط الثالث :

● أن يكون المسح على الخُفين أو الجَوربين في الحَدَث الأصغر من غائط وبول ونوم أما الحَدَث الأكبر من جنابة وحيض ونفاس فلا يُجزئ المسح عليه وكذلك الأغسال المسنونة كغُسل الجُمعة والعيدين وغيرها وهذا إجماع لا خِلاف فيه .

وللقاعدة العامة : لا مسح في الطهارة الكُبرى أي : طهارة الجَنابة إلا في الضرورة كالجبيرة ولهذا لا يمسح فيها الرأس والوضوء يمسح فيه الرأس ولا يمسح فيها على الخُفين والجَوارب والوضوء يمسح فيه على الخُفين والجَوارب .

الشرط الرابع :

● أن يكون المسح في المُدة المُؤقتة شرعاً .

والقول الراجح أنها يوم وليلة للمُقيم وثلاثة أيام ولياليها للمُسافر .

لثبوت ذلك في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم والتي تدل دلالة واضحة في توقيت مُدة المسح على الخُفين للمُقيم والمُسافر .

توضيح وترجيح :

● ذكر الفُقهاء في كتبهم شُروطاً كثيرة غير الشُروط التي سبق ذكرها لجواز المسح على الخُفَّين والقول الراجح أن هذه الشُروط التي سنذكرها ليس عليها دليل قوي يُعتمد عليه .

ومن هذه الشُروط ما يلي :

الشرط الأول :

● أن يكون الخُف أو الجورب ساتراً لمحل الفرض فلا يجوز المسح على خُف غير ساتر للكعبين مع القدم .

والقول الراجح لا يشترط أن يكون الخُف ساتراً لمحل الفرض فيجوز المسح على الخُف إذا كان دون الكعبين .

لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أطلق الأمر بالمسح على الخِفاف مع علمه بما هي عليه في العادة فوجب حمل أمره على الإطلاق ولا يجوز أن يُقيد إلا بدليل شرعي .

ولأن مُقتضى لفظه أن كل خُف يلبسه الناس ويمشون فيه فلهم أن يمسحوا عليه من غير تحديد لمقدار ذلك لأن التحديد لا بد له من دليل .

فعلى ذلك : ما يلبس على الأقدام في هذا الزمان من الأحذية التي الغالب فيها أن تكون دون الكعبين فإنها على القول الراجح يجوز المسح عليها ما دامت يُمكن المشي بها وقد غطت الرجل ولم يبق إلا الكعب وما حوله .

الشرط الثاني :

● إمكانية مُتابعة المشي فيهما المشي المُعتاد عُرفاً فإن كان يسقط من القدم لسعته أو ثقله لم يجز المسح عليه سواء كان مصنوعاً من الجلد أو غيره .

والقول الراجح أنه ليس بشرط لأنه لا يُوجد دليل يُقيد الخُف بشيء من القُيود مثل هذا القيد وهو إمكانية مُتابعة المشي فيه .

لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين بلَّغوا سُنته وعملوا بها لم يُنقل عن أحد منهم تقييد الخُف بشيء من القُيود بل أطلقوا المسح على الخُفين مع عِلمهم بالخِفاف وأحوالها فعُلم أنهم كانوا قد فهموا عن نبيهم جواز المسح على الخُفين مُطلقاً .

الشرط الثالث :

● أن يكون الخُف أو الجورب سليماً من الخُروق :

والقول الراجح أن المسح علي الخُف المُخرق في محل الفرض جائز ما دام اسمه باقياً لأن النُصوص الواردة في المسح على الخُفين مُطلقة وما ورد مُطلقاً فإنه يجب أن يبقى على إطلاقه .

وكذلك لا يوجد دليل على جعل الخُف غير المُخرق شرطاً لصحة المسح لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في المسح على الخُفين والجوارب وأطلق ولم يُقيد المسح على الخِفاف أو الجَورب بقُيود مع عِلمه بما هي عليه في العادة ولم يشترط أن تكون سليمة من العُيوب

ومُقتضى لفظه أن كل خُف يلبسه الناس ويمشون فيه فلهم أن يمسحوا عليه وإن كان مفتوقاً أو مُخروقاً من غير تحديد لمقدار ذلك .

ولأن كثيراً من الصحابة كانوا فُقراء وغالب الفُقراء لا تخلو خِفافهم من خُروق فإذا كان هذا غالباً أو كثيراً من قوم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينبه عليه صلى الله عليه وسلم دل على أنه ليس بشرط .

فلذلك لا يُمنع المُسلم ولا المُسلمة من المسح على الخُف أو الجَورب المُخرق ما دام اسمه باقياً لأن المسح مبني على التيسير والتخفيف ورفع الحرج .

الشرط الرابع :

● أن يكون الخُف أو الجَورب صفيقاً " تخيناً " لا يُرى منه لون البشرة أي لا يكون شفافاً أو رقيقاً تظهر القدم من خلاله .

والقول الراجح أن المسح على الخُف أو الجَورب الرقيق " الخفيف الذي تظهر منه البشرة " جائز لأنه لا دليل على اشتراط أن لا يكون فيه خرق أو شق أو أن لا يكون خفيفاً ولو كان هذا شرطاً لجاء في الكتاب والسُنة ما يدل على ذلك .

والأصل في جواز المسح على الجورب والخُف التخفيف على الأُمة فإذا اشترطنا شُروطاً لا دليل عليها من كتاب الله وسُنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عاد التخفيف تثقيلاً .

فالصواب جواز المسح على الجَورب مادام اسمه باقياً سواءً كان خُفيفاً أم ثقيلاً مُخرقاً أم سليماً .

الشرط الخامس :

● أن يكون الخُف مانعاً لوصول الماء إلى القدم .

والقول الراجح عدم اشتراط أن يكون الخُف مانعاً لوصول الماء إلى القدم لأنه لا يُوجد دليل صحيح يدل على اعتبار هذا الشرط ما دام يُسمى جَورباً وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط .

فيجوز المسح على الخُف وإن كان يتخلله الماء .

الشرط السادس :

● أن يكون لبس الخُف أو الجَورب مُباحاً .

ومعنى أن يكون الخُف أو الجَورب مُباحاً أي ليس بمُحرم والمُحرم نوعان :

الأول : مُحرم لكسبه كالمغصوب والمسروق .

الثاني : مُحرم لعينه كالحرير للرجل .

والقول الراجح جواز المسح عليهما لكن مع ثُبوت الإثم على من يلبس خُفاً غير مُباح لعدم وجود الدليل المُقتضي للفساد ولأن الإنسان فعل ما أمره الله من حيث وجوب الطهارة فغسل ما وجب غسله ومسح ما وجب مسحه وأما كون الشيء مُحرماً لغير ذات العبادة فهذا نهي خارج عن الماهية مثله مثل أي نهي يعود على خارج الماهية .

وكل نهي لا يعود على الماهية فإنه لا يقتضي الفساد ولكن يلحق الإثم بفاعله ولا يُبطل العبادة والقاعدة الشرعية في العبادات الواقعة على وجه مُحرم تقول :

إن كان التحريم عائداً على شرط العبادة التي تختص بها لم يصح كالصلاة بالثوب النجس .

وإن كان التحريم عائداً على أمر خارج لا يتعلق بشرطها كالوضوء في الإناء المغصوب فالراجح فيه صحة العبادة .

لأن المنع ليس عائداً على شرط العبادة التي هي الطهارة وإنما عائد على أمر خارج وهو الغصب فهو وصف خارج لا تعلق له بالطهارة فيصح المسح .

الشرط السابع :

● ثبوت الخُف أو الجورب بنفسه على القدم من غير شد :

والقول الراجح أن ذلك لا يُشترط لعدم وجود الدليل على اشتراط هذا الشرط لأن النُصوص الواردة في المسح على الخُفين مُطلقة والأصل بقاء المُطلق على إطلاقه ولا يُقيد إلا بدليل .

فما دام يُمكن أن ينتفع بهذا ويمشي به فما المانع ؟ فقد يكون الإنسان ليس عنده إلا هذا الخُف أو كان مريضاً مُقعداً يلبس مثل هذا الخُف للتدفئة فلا دليل على اشتراط هذا الشرط .

ولأنه إذا كان ثابتاً بغيره فهو في معني ما كان ثابتاً بنفسه فلا فرق بين أن يكون ثابتاً في الصفة أو يكون ثابتاً بغيره .

الشرط الثامن :

● أن يكون الخُف من الجِلد .

والقول الراجح لا يُشترط أن يكون الخُف من الجِلد لعدم الدليل من الكتاب أو من السُنة أو الإجماع على اشتراط ذلك ولأن المسح على الخُفين ورد مُطلقاً فكل ما يُسمى خُفاً جاز المسح عليه .

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه مسح على جَوربيه) ولا شك أن الجَورب من غير الجِلد وعلى فرض عدم ثُبوت هذا الحديث فالقياس يقتضي ذلك فإن الفرق بين الجَوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جِلد ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مُؤثر في الشريعة فلا فرق بين أن يكون جِلداً أو قُطناً أو كِتاناً أو صُوفاً كما لم يُفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه وغايته أن الجِلد أبقى من الصوف فهذا لا تأثير له كما لا تأثير لكون الجِلد قوياً .

فالتفريق بين الخُف الذي من جلد والخُف الذي من غيره يعتبر تفريق بين مُتماثلين .

وعليه فكل ما يُلبس على الرجِل سواء سُمي خُفاً أم جَورباً أم مُوقاً أم جرموقاً أم غير ذلك فإنه يجوز المسح عليه لأن العِلة واحدة سواء كان مصنوعاً من جِلد أو من غيره .

لأن سبب إباحة المسح على الخُفين هو الحاجة وهي موجودة في الخُف الذي من جلد كما هي موجودة في غيره من الخِفاف .

حُكم المسح على الجُرمُوقين أو المُوقين :

أولاً : معنى الجُرمُوق أو الموق :

● الجُرمُوق بضم الجيم والميم فارسي مُعرب لأن الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة من كلام العرب إلا أن يكون مُعرباً أو حكاية صوت نحو الجردقة : وهي الرغيف .

وهو شيء يُلبس فوق الخُف لشدة البرد أو حفظه من الطين وغيره ويكون من الجِلد غالباً وجمعه جراميق .

وفي اصطلاح الفُقهاء : هو الخُف فوق الخُف لأن الحُكم في المسح عليه يتعلق بخُف فوق خُف .

أما الموق فالذي عليه قول المُحققين من أهل العلم أن المُوق والجُرمُوق لفظان لمعنى واحد .

ثانياً : حُكم المسح على الجُرمُوقين أو المُوقين :

● القول الراجح أن المسح على الجُرمُوقين أو المُوقين جائز لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على المُوقين .

ولأن الخُف الأعلى خُف ساتر يُمكن مُتابعة المشي عليه أشبه المُنفرد .

ولأن الإذن جاء بالمسح ولا فرق بين أن يكون خُفاً واحداً أو أكثر .

ولأن الخُفين بمعنى الخُف الواحد فيُعتبر الأعلى كالظاهر والأسفل كالبطانة أو أن الأسفل كاللفافة والأعلى هو الخُف .

ولأن الحاجة قد تدعو إليه لا سيما في البلاد الباردة جداً فقد لا يكفي خُف واحد أو جَورب واحد .

حُكم من لبس خُفاً على خُف آخر على طهارة وقبل الحَدَث :

● من لبس خُفاً على خُف وهو على طهارة قبل أن يُحدث مسح على الخُف الفوقاني قولاً واحداً وإن لبس الثاني بعد الحَدَث لم يجز المسح عليه لأنه لبس على غير طهارة .

فلا حرج في المسح على الفوقاني إذا كان لبسه على طهارة قبل أن يُحدث .

وتكون المُدة في المسح حينئذ مُتعلقة به لكونه لبس على طهارة كما لو لبس الخُفين أو الجَوربين على طهارة .

أما إن أحَدَث قبل لبس الثاني وكان لبسه من غير وضوء وغسلٍ للقدمين فالمسح يكون على الأول أي : إذا تطهر خلع الثاني ومسح على الأول .

وبه يعلم أن من لبس الخُف الثاني أو الجَورب الثاني قبل الحَدَث من الطهارة الأولى فالمسح يكون على الأعلى منهما .

لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجليه طاهرتين أي لبس الثاني على طهارة تامة .

حُكم من لبس خُفاً على خُف آخر بعد الحَدَث :

● من لبس خُفاً ثم أحَدَث ثم لبس خُفاً عليه وهو مُحدث له حالتان :

الحالة الأولى :

● أن يكون ذلك قبل أن يمسح على الأسفل والقول الراجح أنه لا يمسح إلا على الأسفل .

وتعليل ذلك : أن من شرط جواز المسح على الخُف لبسه على طهارة مائية وهذا قد لبس الخُف وهو مُحدث .

الحالة الثانية :

● أن يلبس الخُف الأعلى بعد أن مسح على الخُف الأسفل والقول الراجح في هذه الحالة أنه لا يمسح إلا على الأسفل .

وتعليل ذلك : أن الخُف الأعلى لم يلبسه على طهارة مائية وهى شرط في المسح على الخُف .

حُكم من مسح على الخُف الأعلى ثم خلعه من رجليه أو أحدهما :

● القول الراجح أن من مسح على الخُف الأعلى ثم خلعه من رجليه أو أحدهما يجوز له أن يمسح على الخُف الأسفل حتى تنتهي المُدة من مسحه على الأعلى لأن الخُف الأعلى بمنزلة الظهارة والأسفل بمنزلة البطانة فهو كما لو كشطت ظهارة الخُف فإنه يمسح على بطانته .

هل تُشترط النية عند لبس الخُفين أو الجَوربين للمسح عليهما ؟

● لا تُشترط النية عند لبس الخُفين أو الجَوربين بمعنى أنه لو توضأ الإنسان ولبس خُفَّيه أو جَوربيه وليس في نيته أن يمسح عليهما ثم بدا له أن يمسح عليهما فلا مانع من ذلك .

لأن النية هنا غير واجبة لأن هذا عمل عُلق الحُكم على مُجرد وجوده فلا يحتاج إلى نية كما لو لبس الثوب فإنه لا يُشترط أن ينوي به ستر عورته في صلاته مثلاً فلا يُشترط في لبس الخُفين أن ينوي أنه سيمسح عليهما .

وإنما تُشترط النية عند الوضوء والمسح لأن الوضوء عبادة والمسح مأذون فيه وهو من تمام الوضوء ولابد في العبادة من نية .

صفة المسح على الخُفين :

● صفة المسح على الخُفين هي أن يبل المُتوضئ يديه بالماء ثم يمسح بهما مُفرجتي الأصابع على ظاهر الخُف من أصابع قدميه إلى أصل ساقه ويكفي أكثره ولا يُشترط استيعابه .

يعني أن الذي يُمسح هو أعلى الخُف فيمر يده من عند أصابع الرِّجل إلى الساق فقط .

ولكن هل يُمسح الخُفين معاً كالأُذنين أم يُقدم الرِجل اليُمنى ثم اليُسرى بعدها ؟

القول الراجح أن كلاهما صحيح إن شئت فامسح عليهما جميعاً في وقت واحد وإن شئت فابدأ باليمين ثم اليسار لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر عند مسحه على الخُفين أنه بدأ باليُمنى قبل اليُسرى فيُحتمل أنه مسح عليهما جميعاً .

فالأمر في هذا واسع لأن السُنة في ذلك مُحتملة لهذا ولهذا .

حُكم تكرار المسح :

● القول الراجح أن تكرار المسح يُكره لأنه لم يُنقل تكرار المسح قولاً ولا فعلاً وليس في الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه مسح على خُفَّيه مرة واحدة .

ولأن المسح مبني على التخفيف فينبغي أن يكون مُخففاً في الكيف ومُخففاً في الكم فلا يُشرع فيه الثليث لظاهر النُصوص كما في المسح على الرأس والمسح على الجبيرة .

ولأن مسح الخُف تعبد فلا حاجة إلى تكراره ولا مسح أسفله الذي يُلاقي التُراب والغُبار والأوساخ لأن القصد ليس تطهيره ولا تحسينه ونظافته وإنما شرع المسح من باب التخفيف .

حُكم مسح أسفل الخُف :

● القول الراجح أن مسح أسفل الخُف لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على ظهر خُفَّيه .

ولم يصح عنه أنه مسح أسفلهما إلا في حديث مُنقطع والأحاديث الصحيحة على خلافه .

وهذا يدل على أن المشروع هو مسح أعلى الخُف فقط دون أسفله .

القدر المُجزئ في المسح على الخُفين :

● القول الراجح أن القدر الواجب والمُجزئ في المسح على الخُفين هو ما يقع عليه اسم المسح لُغة لأنه لم يرد في مقدار ما يُمسح حديث يُعتمد عليه والظاهر أنه إذا فعل المُكلف ما يُسمى مسحاً على الخُف لُغة أجزأ .

نواقض المسح على الخُفين :

● يُنتقض المسح على الخُفين في الحالات التالية :

١- نواقض الوضوء :

● كل ما ينقض الوضوء ينقض المسح على الخُفين لأن المسح بدل عن بعض الوضوء والبدل ينقضه ناقض الأصل فإذا انتقض وضوء من مسح على الخُفين توضأ من جديد ومسح على خُفَّيه إن كانت مُدة المسح باقية وإلا خلع خُفَّيه وغسل رجليه .

٢- وجود مُوجب للغُسل كالجَنابة والحيض والنفاس :

● إذا وجد مُوجب من مُوجبات الغُسل كالجَنابة والحيض والنفاس انتقض المسح على الخُفين ووجب نزعهما وغسل جميع البدن ويُجدد المسح على خُفَّيه بعد لُبسهما بعد تمام الطهارة إن أراد ذلك وهذا بالإجماع .

٣- نزع الخُفين أو أحدهما بعد المسح عليهما :

● القول الراجح أن نزع الخُفين أو أحدهما بعد المسح عليهما ينقض المسح إذا حصل نزعهما بعد الحَدَث وكذلك ينقض المسح إذا حصل الحَدَث بعد نزعهما فلا يجوز لبسهما والمسح عليهما مرة أُخرى إلا بعد طهارة مائية كاملة تُغسل فيها الرجلين وتبدأ مُدة المسح من جديد لأن الذي ينزع خُفَّيه ويُريد إدخالهما مرة أُخرى إنما يُدخلهما على طهارة مسح وهذا لا يجوز لأنه لم يُدخلهما على طهارة ماء والنص جاء بطهارة الماء ولم يرد بطهارة المسح .

حُكم نزع الخُفين أو أحدهما قبل أن ينتقض الوضوء :

● من نزع الخُفين وهو على وضوئه له حالتان :

الحالة الأولى :

● إذا كان هذا هو الوضوء الأول الذي لبس بعده الخُفين فلا حرج عليه بعد نزعهما أن يُعيدهما ويمسح عليهما ما دامت المُدة باقية والوضوء لم يُنتقض .

الحالة الثانية :

● إذا كان هذا الوضوء وضوءاً مسح فيه على خُفَّيه فإنه لا يجوز له إذا خلعهما أن يلبسهما ويمسح عليهما مرة أُخرى لأنه لابد أن يكون لُبسها على طهارة بالماء وهذه طهارة بالمسح .

حُكم الطهارة بعد نزع الخُفين أو الجَوربين بعد المسح عليهما :

● القول الراجح أن الطهارة لا تبطل بعد نزع الخُفين أو الجَوربين بعد المسح عليهما ولا يلزمه شيء ما لم يُحدث ولكن يبطل مسحه لأن نقض الطهارة بخلع الخُف أو الجَورب يحتاج إلى دليل وليس في القرآن ولا في السُنة أيضاً ما يدل على أن خلع الخُف ينقض الوضوء فإذا لم يكن هناك دليل على أن خلع الخُف ينقض الوضوء فالأصل بقاء الطهارة لأن الطهارة ثبتت بمُقتضى الدليل الشرعي وكذلك لا يُمكن أن تنتقض إلا بدليل شرعي ولا دليل في المسألة .

فإذا مسح الإنسان على خُفَّيه في الوقت المُحدد شرعاً وهو يوم وليلة للمُقيم وثلاثة أيام بلياليها للمُسافر ثم نزعه بعد المسح عليه فإن طهارته لا تنتقض بل هو باق على طهارته .

٤- انتهاء المُدة :

● القول الراجح أن المسح على الخُفين أو الجَوربين يبطل بانتهاء مُدة المسح وهي يوم وليلة للمُقيم وثلاثة أيام بلياليها للمُسافر ولا يجوز المُسح عليهما مرة أُخرى إلا بعد إعادة الوضوء ولُبسهما على طهارة مائية كاملة لأن المُسح على الخُفين مُؤقت بزمن من قبل الشارع الحكيم فلا يجوز الزيادة على هذه المُدة التي وردت في الأحاديث .

حُكم الطهارة بعد انتهاء مُدة المسح على الخُفين أو الجوربين :

● القول الراجح عدم بُطلان الطهارة بانتهاء مُدة المسح لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما وقَّت مُدة المسح لا انتهاء الطهارة فالتوقيت لا يتعلق بالطهارة حتى نقول إذا تمت مُدة المسح انتقضت الطهارة بل المُؤقت هو المسح .

وعليه فإذا تمت مُدة المسح وبقي الإنسان على طهارته بعد انتهاء المُدة ولو يوماً كاملاً فله أن يُصلي ولو بعد انتهاء المُدة لأنه لا يُوجد دليل على النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن انتهاء مُدة المسح مُوجب للوضوء .

وما تم بمُقتضى دليل شرعي فلا يُنتقض إلا بمُقتضى دليل شرعي ولا يُوجد دليل على ذلك والأصل بقاء الطهارة وعدم النقض .

٥- ظُ ور بعض محل الفرض أي : ظُهور بعض القدم :

● القول الراجح أن المسح لا يبطل بظُهور بعض محل الفرض " الرجلين " بتخرق الخُفين ونحوه .

وسبق ذكر ذلك في حُكم المسح على الخُف المُخرق والراجح منه .

ثانياً : المسح على العِمامة :

● المسح على العِمامة يتعلق بفرض من فُروض الوضوء وهو مسح الرأس أشبه المسح على الخُفين الذي سبق ذكر الكلام عنه .

والفُقهاء رحمهم الله يذكرون الأحكام التي تتعلق بالمسح على العِمامة مع أحكام المسح على الخُفين من باب الاشتراك في أحكام المسح ومثل ذلك أحكام المسح على الجبيرة وجميعها من الحوائل التي لها أحكام خاصة تتعلق بها .

ومن الأحكام والمسائل التي تتعلق بالمسح على العِمامة في الوضوء ما يلي :

تعريف المسح :

● المسح لُغة : هو إمرار اليد على الشئ يُقال مسح الشيء المُتلطخ أو المُبتل مسحاً : أمر يده عليه لإذهاب ما عليه من أثر ماء ونحوه ومسح على الشيء بالماء أو الدهن : أمر يده عليه به .

ولا يتحقق المسح إلا بحركة العضو الماسح مُلصقاً بالممسوح فوضع اليد أو الإصبع على الرأس أو غيره لا يُسمى مسحاً .

والمسح في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللُغوي .

تعريف العِمامة :

● العِمامة لُغةً : هي اللباس الذي يُلف على الرأس تكويراً والجمع عمائم .

يُقال : تعمم الرجل : أي كور العِمامة على رأسه .

فالعِمامة هي ما يُلبس فوق الرأس لوقايته من البرد والشمس ونحو ذلك وهي من الزينة أيضاً .

أشكال العِمامة :

● للعِمامة عند العرب عدة أشكال ومُسميات منها :

١- أن يلف الشخص العِمامة على رأسه ويسدلها على ظهره وتُسمى بهذه الهيئة القعاطة .

٢- أن تُلف على الرأس دون التلحي بها وتُسمى الاعتجار .

٣- أن يُرخى طرفاها من ناحيتي الرأس وتُسمى الزوقلة .

٤- أن تُلف على الرأس ولا تُسدل على الظهر ولا ترد تحت الحنك وتُسمى القفداء .

صفة لبس العِمامة للرسول صلى الله عليه وسلم :

● كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس العِمامة ويلبس تحتها القُلنسوة وكان يلبس القُلنسوة بغير عمامة ويلبس العِمامة بغير قلنسوة وكان إذا اعتم أرخى عِمامته بين كتفيه .

وكانت هذه العِمامة تُسمى : السحاب .

حُكم لبس العِمامة :

● ستر الرأس بلبس العِمامة من العادات وليس من العبادات وإنما لبسها النبي صلى الله عليه وسلم اتباعاً للعادة التي كان الناس عليها في ذلك الزمن لأنها كانت من لباس قومه ولم يصح في فضل العمائم شيء غير أن النبي صلى الله عليه وسلم لبسها فالمشروع للإنسان أن يلبس ما تيسر له من لباس أهل بلده ما لم يكن مُحرماً بذاته .

لئلا يخرج عن عادة الناس فيكون لباسه شُهرة والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لباس الشُهرة فالعِمامة كغيرها من الألبسة تتبع عادات الناس .

وإن لم يعتدها الناس فلا يلبسها هذا هو القول الراجح في العِمامة .

لأن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما فعله على سبيل الجِبلة والعادة والعُرف .

القسم الثاني : ما كان خاصاً به .

القسم الثالث : ما فعله على سبيل التعبد والتشريع ولم يكن من الأفعال المُعتادة .

حُكم المسح على العِمامة في الوضوء :

● القول الراجح أن المسح على العِمامة في الوضوء جائز لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

حُكم المسح على القُلنسوة :

● القُلنسوة لُغة : هي من ملابس الرُءوس وتُجمع على قلانس والتقليس هو لبس القُلنسوة .

واصطلاحاً : هي ما يُلبس على الرأس ويتعمم فوقها وهي مُفصلة بقدر أعلى الرأس ولا تستر الأُذنين غالباً .

فالصلة بين العِمامة والقُلنسوة أن العِمامة تُلف على القُلنسوة غالباً .

● القول الراجح أن المسح على القُلنسوة في الوضوء بدلاً من الرأس لا يجوز المسح عليها لعدم الحرج في نزعها فهي تختلف عن العِمامة في حُكمها لأن العِمامة رُخص في المسح عليها لمشقة نزعها والقُلنسوة ليست كذلك فلا تُقاس بالعِمامة ولا تُلحق بها في الحُكم في المسح عليها .

وهي مُختلفة الأشكال والأنواع فمنها : الطاقية والقُبعة والطربوش ونحو ذلك بينما العِمامة هي كل ما يلف على الرأس .

وبهذا يتبين أن المسح على الطاقية ومثلها القُبعة لا يصح وكذلك لا يصح المسح على الشماغ والغُترة والكُوفية وهي بمعنى واحد .

حُكم مسح المرأة على الخِمار :

● الخِمار مفرد خُمر : وهو مأخوذ من الخُمرة وهو ما يُغطى به الشيء فخِمار المرأة : ما تُغطي به رأسها .

● القول الراجح أن مسح المرأة على خِمارها جائز ولكن هذا الجواز مشروط بكون الخِمار المذكور مما يشق نزعه بحيث يكون مداراً تحت الحلق .

لأن الخِمار للمرأة بمنزلة العِمامة للرجل والمشقة موجودة في كليهما .

فهو لباس تضعه المرأة على رأسها ويشق نزعه غالباً فأشبه عِمامة الرجل بل هي أكثر مشقة في نزعه لأن خِمارها يستر أكثر من عِمامة الرجل ويشق خلعه أكثر وحاحتها إليه أشد من الخُفين .

ولأنه بدل عن مسح الرأس والأصل أن البدل له حُكم المُبدل والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل .

فإذا كانت هناك مشقة في نزعه أو لفه مرة أُخرى فيجوز المسح عليه وإلا فالأولى ألا تمسح .

حُكم المسح على الرأس المُلبدة بالحناء :

● يجوز المسح على الرأس المُلبدة بالحِناء ونحو ذلك لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في إحرامه مُلبداً رأسه .

فما وضع على الرأس من التلبيد فهو تابع له وعلى هذا فلو لبدت المرأة رأسها بالحِناء جاز لها المسح عليه ولا حاجة إلى أن تنقض رأسها وتُزيل هذا الحِناء .

لأن طهارة الرأس طهارة مُخففة بدليل أنه لا يجب غسله بل الواجب مسحه حتى وإن كان الشعر خفيفاً بل حتى وإن لم يكن على الرأس شعر فإن طهارته خفيفة ليست إلا المسح فلهذا سُمح فيه فيما يُوضع عليه ولهذا جاز للإنسان للرجل أن يمسح على العِمامة مع أنه بإمكانه أن يرفعها ويمسح رأسه لكن هذا من باب التخفيف .

شُروط المسح على العِمامة :

● شُروط المسح على العِمامة تنقسم إلى قسمين :

شُروط مُتفق عليها وهي :

١- أن يكون لابس العِمامة رجلاً لا أنثى فلا يجوز للمرأة المسح على العِمامة لأن لبسها لها حرام لما فيه من التشبه بالرجال وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المُتشبهين من الرجال بالنساء والمُتشبهات من النساء بالرجال .

٢- أن تكون العِمامة طاهرة فإن كانت نجسة فإنه لا يجوز المسح عليها .

٣- أن يشق نزعها دون التقيد بحالة مُعينة للمشقة بل كيفما وقعت المشقة أو وُجِد العُذر جاز المسح .

٤- أن يكون المسح على العِمامة في الحَدَث الأصغر دون الأكبر وهذا الشرط مُتفق عليه عند من يرى جواز المسح على العِمامة .

فلو حصل للإنسان جنابة فإنه لا يمسح بل يجب عليه الغُسل لأن الحَدَث الأكبر ليس فيه شيء ممسوح لا أصلي ولا فرعي .

شُروط غير مُتفق عليها وهي :

١- أن تكون العِمامة مُباحة وليست مُحرمة .

والمُحرم في ذلك نوعان :

مُحرم لكسبه كالمغصوب والمسروق ومُحرم لعينه : كالحرير للرجل فلا يجوز أن يمسح على هذين النوعين .

٢- أن يكون المسح على العِمامة في الوقت المُحدد شرعاً وهو يوم وليلة للمُقيم وثلاثة أيام بلياليها للمُسافر .

والقول الراجح أن المسح على العِمامة غير مُؤقت لأنه ورد مُطلقاً ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم توقيت المسح عليها فقد مسح على العِمامة ومسح على الخُفين فَوَقَّتَ للخُفين ولم يُؤقت للعِمامة فمن جعل حُكمهما واحداً فقد قال ما لم يقله الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقياسها على الخُفين قياس مع الفارق لأن الخُفين لُبسا على عضو مغسول وأما هذه فقد لُبست على عضو ممسوح طهارته أخف فلهذا لا يُشترط للبسها طهارة ولا توقيت لها .

٣- أن يكون لبسها على طهارة .

والقول الراجح أنه لا يُشترط ذلك والدليل على عدم الاشتراط هو عدم وجود الدليل والأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيها إلا أنه مسح على العِمامة ولم تُشترط للمسح عليها لبسها على طهارة كالمسح علي الخُفين فنقف عند حُدود النص ولا نُقيد أو نُخصص إلا بدليل .

وقياس العِمامة على الخُف قياس باطل لأنه لا توجد عِلة جامعة بين حُكم المسح على العِمامة والمسح على الخُفين وإنما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللباس على الطهارة على الخُفين ولم ينص ذلك في العِمامة فلو وجب هذا في العِمامة والخمار لبينه صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك في الخُفين ومُدعى المُساواة في ذلك بين العِمامة وبين الخُفين مُدعٍ بلا دليل ويُكلف البرهان على صحة دعواه في ذلك .

٤- أن تكون العِمامة مُحنكة أو ذات ذُؤابة .

العِمامة المُحنكة هي التي يُدار منها تحت الحنك وذات الذُؤابة هي التي يكون أحد أطرافها مُتدلياً من الخلف .

والقول الراجح أن هذا ليس شرطاً يعني : يصح المسح على العِمامة التي ليس لها ذُؤابة أو لا تُدار تحت الحنك لأن النُصوص التي وردت في ذلك جاءت مُطلقة وما ورد مُطلقاً لا يجوز تقييده إلا بدليل من الكتاب أو السُنة أو الإجماع .

٥- أن تكون العِمامة ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه كمُقدم الرأس وهو الناصية وكالأُذنين وجوانب الرأس وأطراف الشعر فإنه يُعفى عنه لجريان العادة بعدم ستره وصعوبة التحرز عنه وإذا كان بعض الرأس مكشوفاً مما جرت العادة بكشفه أستحب أن يمسح عليه مع العِمامة لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على عِمامته وناصيته .

حُكم الوضوء إذا نُزعت العِمامة أو الخِمار من على الرأس :

● القول الراجح أن الوضوء لا يبطل إذا نُزعت العِمامة أو الخِمار من على الرأس لأن النزع ليس بحَدَث والطهارة لا تبطل إلا بالحَدَث وما ثبت بمُقتضى دليل شرعي فإنه لا ينتقض إلا بدليل شرعي وإلا فالأصل بقاء الطهارة .

صفات المسح على الرأس والعِمامة :

● ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة المسح على الرأس والعِمامة ثلاث صفات قد سبق ذكرها في كيفية مسح الرأس وهي :

١- مسح جميع رأسه وله صورتان على النحو التالي :

الصورة الأولى :

يضع يديه عند مُقدمة رأسه ثم يرجع بهما إلى قفاه ثم يردهما حيث بدأ أي إلى المكان الذي بدأ منه وهو مُبتدأ الشعر على حد الوجه وهذه الصفة هي الأكثر والأصح من حيث الدليل .

الصورة الثانية :

يضع يديه في أعلى رأسه عند مِفرق الشعر ثم يمرر يديه حسب اتجاه الشعر لأنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح الرأس كله من قَرن الشعر كل ناحية لِمُنْصَب الشعر لا يُحَرِّك الشعر عن هيئته .

ومعنى قَرن الشعر : هو أعلى الرأس أي : يبتدئ المسح من الأعلى إلى أسفل .

ومعنى لِمُنْصَب الشعر : المكان الذي ينحدر إليه وهو أسفل الرأس .

٢- مسحه على العِمامة وحدها .

القول الراجح أن المسح على العِمامة وحدها جائز لثُبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٣- مسحه على الناصية والعِمامة .

لأنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العِمامة .

● فالحاصل أن الثابت عن النبي الله صلى الله عليه وسلم في مسألة المسح على الرأس والعِمامة ثلاث صفات :

الأولى : أن يمسح على رأسه فقط .

الثانية : أن يمسح على العِمامة فقط .

الثالثة : أن يمسح على الناصية ويُكمل على العِمامة .

وهذه الصِفات ليست واجبة فلو مسح المُتوضئ على أي صفة كانت أجزأ المسح لكن المُحافظة على السُنة أفضل لأنها وردت في نصوص صحيحة من اقتصر على حالة منها أجزأته .

هذا هو المحفوظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يُحفظ عنه الاقتصار على مسح بعض الرأس .

مسألة : حُكم الاستيعاب في المسح على العِمامة :

● المقصود بالاستيعاب هنا : هو شُمول جميع أجزاء العِمامة بالمسح عليها .

والقول الراجح أن الاستيعاب في المسح على العِمامة ليس بواجب لأن مسح الرأس جاء على وجه الرُخصة فأجزأ مسح بعضها قياساً على الخُف .

مسألة : حُكم المسح على الناصية فقط دون العِمامة :

● لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اقتصر في المسح على الناصية فقط دون العِمامة ولكنه ثبت عنه العكس أي مسح على العِمامة فقط دون الناصية .

ثالثاً : المسح على الجبيرة :

● يحدث أحياناً أن يُصاب المُسلم بمرض في أحد أعضاء بدنه كأن يُصاب بكسر أو جُرح أو غير ذلك ويحتاج هذا المرض إلى علاج بالدواء أو جبر بالجبس أو بالقماش ونحو ذلك .

وهذا العُذر الطارئ جعل له الشرع الحنيف أحكاماً خاصة به تُسمى أحكام المسح على الجبيرة وهذه الأحكام التي تتعلق بهذا المسح هي على النحو التالي :

تعريف المسح على الجبيرة :

● الجبيرة لُغة : هي العيدان التي تُشد على العظم المكسور لتُجبره وجمعها : جبائر يُقال : جبرت العظم جبراً أي : أصلحته ويُقال : جبرت اليد أي وضعت عليها الجبيرة .

والمُراد بها في عُرف الفُقهاء : " ما يُوضع على موضع الطهارة لحاجة " أو هي : " اسم للرباط الذي يُربط به العضو المريض أو الدواء الذي يُوضع فوق ذلك العضو " مثل الجبس الذي يكون على الكسر أو اللفافة (الشاش) أو اللزقة التي تكون على الجُرح أو على ألم في الظهر أو ما أشبه ذلك .

ولا يُشترط في هذا الرباط أن يكون مشدوداً بأعواد من خشب أو جريد أو نحو ذلك كما لا يُشترط أن يكون العضو المربوط مكسوراً بل المعول في حُكم الجبيرة على أن يكون العضو مريضاً سواء كان مكسوراً أو مرضوضاً أو به آلام أو نحو ذلك .

والمسح عليها يعني امرار اليد أو الأصابع وعليها أثر الماء دون إيصاله إلى العضو تحتها .

والعِلة من المسح على الجبيرة عند تعذر الغسل للعضو المُصاب هي التخفيف ورفع الحرج وإزالة المشقة عن المُكلفين وعدم لحوق الضرر بهم بزيادة المرض أو تأخر شفائه وهذا من يُسر الإسلام وسماحته .

حُكم المسح على الجبيرة :

● القول الراجح أن المسح على الجبيرة جائز عند الوضوء أو الغُسل بشرط أن لا تتعدى الجبيرة موضع الحاجة وهي ما يحتاج فيه إلى شدها .

وقد رُويت أحاديث في المسح على الجبائر إلا أنها كلها ضعيفة غير أنه قد ثبت عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل ما سوى ذلك .

فالمسح على الجبيرة ورد عن عدد من الصحابة منهم ابن عُمر كما سبق ولا يُعلم لهم مُخالف .

ولأن هذا العضو سُتر بما يسوغ به شرعاً فيجب مسحه لأن المسح ورد التعبد به من حيث الجُملة فإذا عجزنا عن الغسل انتقلنا إلى المسح كمرحلة أُخرى .

ولأن المسح على الجبيرة من باب الضرورة والضرورة لا فرق فيها بين الحَدَث الأكبر والأصغر بخلاف المسح على الخُفين فهو رُخصة .

شُروط المسح على الجبيرة :

● يُشترط لصحة المسح على الجبيرة أن يكون غسل العضو الذي عليه عصابة أو جبيرة ضاراً بالإنسان بحيث يُخشى من غسله زيادة الألم أو تأخر الشفاء أو يترتب على الغسل حُدوث مرض آخر ونحو ذلك فإن كان العضو عليه دواء بدون رباط ويضره المسح عليه فإنه في هذه الحالة يجب عليه أن يضع رباطاً لا يضره ثم يمسح على هذا الرباط .

مسألة :

القول الراجح أن الجبيرة لا يُشترط أن تكون موضوعة على طهارة مائية كاملة لما في ذلك من الحرج والمشقة ولعدم وجود الدليل في ذلك ولا يصح قياسها على الخُفين لوجود الفُروق بينها .

أحوال الجرح الذي يُمسح عليه :

● الإنسان الذي به جُرح لا يخلو حاله من الحالات التالية :

الحالة الأولى :

أن يكون الجُرح مكشوفاً ولا يضره الغَسل فهذا يجب غسله .

الحالة الثانية :

أن يكون الجُرح مكشوفاً ويضره الغَسل دون المسح فهذا يجب مسحه .

الحالة الثالثة :

أن يكون الجُرح مكشوفاً ويضره الغَسل والمسح فحينئذ يشد عليه جبيرة ويمسح عليها فإن عجز تيمم له .

الحالة الرابعة :

أن يكون الجُرح مستوراً بجبس أو لزقة أو جبيرة ونحو ذلك ففي هذه الحالة يمسح على الساتر ويُغنيه عن الغسل ولا يتيمم .

حُكم الجمع بين المسح على الجبيرة والتيمم :

● القول الراجح أن الجمع بين المسح على الجبيرة والتيمم لا يجوز وإنما يُغسل الصحيح ويُمسح على الجبيرة إلا إذا كان هناك عضو آخر لم يُمسح عليه .

لأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مُخالف لقواعد الشريعة التي تقول : يجب تطهير هذا العضو إما بكذا وإما بكذا أما إيجاب تطهيره بطهارتين فهذا لا نظير له في الشريعة ولا يُكلف الله عبداً بعبادتين سببهما واحد .

فأحوال الجُرح أو المرض أربع مراتب هي : غسله فإن تعذر فمسحه فإن تعذر فمسح على اللفافة أو الجبيرة فإن تعذر فالتيمم .

وهذا يجوز في الحَدَث الأصغر وفي الحَدَث الأكبر لأنها ضرورة فتُتقدر بقدرها حتى لو بقيت أياماً أو شُهوراً فإن الحُكم لا يزال باقياً لأن الحُكم يتقدر بقدره .

كيفية المسح على الجبيرة :

● كيفية المسح على الجبيرة هي أن يتوضأ المُسلم الوضوء المُعتاد حتى إذا وصل إلى الجُزء المُصاب المُغطى بالجبيرة يبل يده ويمسح فوق الجبيرة كلها مرة واحدة لأن الممسوح خُفف في كيفية تطهيره وفي كميته أيضاً وهذه قاعدة في كل ممسوح لا يُمسح إلا مرة واحدة ولا يُكرر .

وهكذا تكون الكيفية عند الاغتسال .

حُكم تعميم الجبيرة بالمسح :

● القول الراجح أن استيعاب جميع أجزاء الجبيرة بالمسح واجب إذا كانت في محل يجب تطهيره لأن المسح على الجبيرة بدل عن غَسل العضو المكسور أو المجروح فيلزم الاستيعاب بالمسح بمعنى أن المسح يعم جميعها لأن البدل له حُكم المُبدل ما لم ترد السُنة بخلافه .

فكما أن الغسل يجب أن يعم العضو كله فكذلك المسح يجب أن يعم جميع الجبيرة .

ولأنه لا ضرر في تعميم المسح على الجبيرة فيلزم تعميم المسح عليها .

فإن كانت الجبيرة في محل بعضه يجب تطهيره وبعضه لا يجب مثل أن تكون الجبيرة فوق المِرفق بعضها على العضد والبعض الآخر على الذراع فما كان منها في مكان التطهير فإنه

يُمسح عليه وما زاد عليه فإنه لا يُمسح بل لابد من إزالة هذا الزائد من الجبيرة وغسل ما تحته لأنه زائد على قدر الحاجة .

فإن ترتب على إزالة الزائد ضرر جاز المسح عليها جميعها .

فمثلاً : إذا كان موضع الكسر في الأصبع واحتاج الحال إلى ربط كل الراحة لتستريح اليد جاز المسح لوجود الحاجة ولكن لو تجاوزت قدر الحاجة بدون احتياج لذلك لم يُمسح عليها .

مُبطلات المسح على الجبيرة :

١- شِفاء العُضو المُصاب :

● القول الراجح أن من مسح على جبيرة في وضوئه ثم تحقق أو غلب على ظنه شفاء موضع الجُرح أو الكسر الممسوح عليه فقد بطل المسح ووجب عليه إن كان مُحدثاً وأراد الصلاة أن يُزيل الجبيرة ويتوضأ ويغسل موضع الجبيرة أي يغسل العُضو المُصاب إن كانت الجبيرة على أعضاء الوضوء .

لأن المسح على الجبيرة مرهون بالعُذر الذي من أجله شُرع المسح فإذا زال العُذر بطل المسح للقاعدة : " الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً فإذا وجدت العِلة وجد الحُكم وإذا زالت العِلة زال الحُكم " .

٢- خلع الجبيرة أو سُقوطها عن موضعها :

● القول الراجح أن المسح على الجبيرة يبطل بسبب نزعها أو سُقوطها عن موضعها بأي سبب من الأسباب .

مسألة :

هل تبطل الطهارة لو برئ موضع العضو المُصاب وكذلك لو نُزعت أو سقطت الجبيرة عن موضعها ؟

الجواب : القول الراجح أن الطهارة لا تبطل بذلك سواء كانت طهارة كُبرى أو صُغرى لعدم وجود الدليل على البُطلان .

لأنه لما توضأ ومسح ثبتت طهارته بمقتضى الدليل الشرعي وما ثبت بمقتضى الدليل الشرعي لا يرتفع إلا بدليل شرعي .

الفرق بين المسح على الخُفين والمسح على الجبيرة :

١- المسح على الجبيرة غير مُؤقت بالأيام بل هو مُؤقت بالبُرء فيجوز المسح عليها ثلاثة أيام أو أربعة أيام أو أسبوع أو أكثر من ذلك حتى يبرأ العضو وتُزال هذه الجبيرة .

أما المسح على الخُفين فهو بالشرع مُؤقت بالأيام للمُقيم يوم وليلة وللمُسافر ثلاثة أيام بلياليها .

٢- لا يُشترط تقدم الطهارة لوضع الجبيرة من أجل المسح عليها على القول الراجح لما في ذلك من الحرج والمشقة .

ولكن يُشترط ذلك قبل لُبس الخُفين فلا يجوز المسح عليهما إلا بعد طهارة مائية كاملة .

٣- المسح على الجبيرة جائز عند الحاجة إليه فقط فإذا كان الغَسل يضر العضو المُصاب ورُبط برباط من أجل علاجه فأنه يُمسح عليه .

أما المسح على الخُفين فهو جائز مع عدم وجود الحاجة إلى ذلك .

٤- المسح على الجبيرة يكون في أي مكان به المرض في البدن أما المسح على الخُفين فمحصور في الرجلين فقط .

٥- الجبيرة يجب استيعابها بالمسح إلا ما زاد على محل الفرض في الوضوء لأنه المسح بدل عن الغَسل ولأنه لا ضرر في تعميمها به .

وأما المسح على الخُفين فهو رُخصة وقد وردت السُنة بالاكتفاء بمسح بعضه وهو أعلاه فقط .

٦- المسح على الجبيرة يكون في الحَدَث الأكبر والأصغر أما المسح على الخُفين فلا يكون إلا في الحَدَث الأصغر فقط .

٧- المسح على الجبيرة عزيمة أما المسح على الخُف فرُخصة .

مُختصر أحكام الغُسل

تعريف الغُسل لُغةً واصطلاحاً :

أولاً : تعريف الغُسل في اللُّغة :

● الغُسل : (بضم الغين) اسم مصدر من غَسَلَ الشيء يَغسله غَسْلاً وغُسْلاً وجمعه : أغسال .

والغُسل هو الفعل الذي يقع من الإنسان من إراقة الماء وسيلانه على بدنه أي تعميم غسل البدن بالماء يُقال : غُسْل الجَنابة وغُسْل الحيض وهو بالفتح والضم لُغتان والفتح أفصح وأشهر عند أهل اللُغة والضم هو الذي يستعمله الفُقهاء .

والغَسل (بالفتح) اسم للماء .

أما الغِسل (بالكسر) فهو : اسم للمادة المُنظفة من صابون ونحوه .

فإذا قلت : غِسل " بكسر الغين " كان معناه : الصابون ونحوه مما يُغسل به .

وإذا قلت : غَسل " بفتح الغين " كان معناه : الماء الذي يُغتسل منه .

ثانياً : تعريف الغُسل اصطلاحاً :

● الغُسل معناه في اصطلاح الفُقهاء : هو استعمال ماء طَّهُور في جميع البدن على وجه مخصوص تعبداً لله سُبحانه .

وقول : في جميع البدن خرج به الوضوء لأن استعمال الماء في الوضوء يكون في بعض أعضاء البدن .

مشروعية الغُسل :

● الغُسل مشروع في الإسلام سواء كان لرفع الحَدَث أو للنظافة أو للتبرُّد لدلالة القرآن والسُنة على ذلك .

وقد أجمع العُلماء على مشروعية الغُسل من الجَنابة والحيض والنفاس وللنظافة وللتبرُّد ولا يُعرف لهم في هذا مُخالف .

الحِكمة من الغُسل :

● للغُسل حِكم وفوائد وآثار عديدة منها :

١- التعبد لله تعالى بفعل ما أمر به كالاغتسال من الجَنابة والنفاس والحيض وفي هذا من الامتثال لأوامره ما لا يخفى وبخاصة أنه تترتب على فعله عبادات أُخرى كالصلاة .

٢- حصول النظافة فبالغُسل ينزاح عن الجسم ما أصابه من إفرازات التعرُّق والدَرَن وتطيب رائحة الإنسان ويكون ذلك سبباً في السلامة من الأمراض وتَحبُّبه إلى الناس .

٣- حصول النشاط فالجسم ينشط بالغُسل ويكتسب قُوة وحيوية ويذهب عنه الفُتور والخُمول والكسل ولا سيما إذا كان الغُسل بعد جهد بدني وتعب جسمي .

شُروط الغُسل :

● الشرط هو : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ويكون خارج ماهية العبادة . أي هو : ما يتوقف عليه وجود الشيء كالوضوء بالنسبة للصلاة فإن الصلاة لا توجد بلا وضوء لأن الوضوء شرط لصحتها وأما الوضوء فإنه يوجد فلا يترتب على وجوده وجود الصلاة .

ومن شُروط صحة الغُسل :

١- النية :

● القول الراجح أن النية شرط للغُسل يترتب عليها صحة العمل وإجزاؤه وقبوله .

والنية هي : العزم والقصد والإرادة على فعل العمل تقرباً وامتثالاً لأمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم .

والغُسل عبادة مفروضة والمفروضات لا تُؤدى إلا بقصد أدائها ولا يُسمى الفاعل على الحقيقة فاعلا إلا بقصد منه إلى الفعل ومُحال أن يتأدى عن المرء ما لم يقصد إلى أدائه وينويه بفعله .

والنية محلها القلب وليس لها تعلق باللسان باتفاق العُلماء في جميع العبادات .

وهي التي تتميز بها العبادات بعضها عن بعض وكذلك تتميز بها العبادة عن العادة وهي شرط في كل عبادة من العبادات .

● والقول الراجح أنه لا يُشرع التلفظ بها لا سراً ولا جهراً لأنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل يدل على النُطق بها ولم يُحفظ عنه ذلك ولم يكن صحابته رضي الله عنهم ينطقون بها لا سراً ولا جهراً .

ومن اعتقد أن التلفظ والنُطق بها تعبداً لله تعالى فقد ابتدع في دين الله ما ليس منه .

لعدم ثُبوت ذلك مُطلقاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ولو كان مشروعاً لبينه صلى الله عليه وسلم .

ثم إنه ليس هناك حاجة إلى التلفظ بالنية لأن الله عز وجل يعلم بها .

٢- طَّهُورية الماء :

● الماء الطَّهُور : هو الطاهر في نفسه المُطهر لغيره .

وهو كل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض وبقي على أصل خلقته التي خُلق عليها من مُلوحةٍ أو عُذوبةٍ مثل : ماء الأمطار وماء البحار وماء الأنهار وماء الآبار والعُيون .

وهذا الماء الطَّهُور يُستعمل في العبادات والعادات أي يُرفع به الحَدَث بنوعيه ويُزال به النجس أي النَجاسة الحُكمية ويُستعمل في الأكل والشُرب ونحو ذلك .

وعليه فطَّهُورية الماء شرط من شُروط صحة الغُسل أي لا يُرفع الحَدَث إلا الماء الطَّهُور وهذا بإجماع العُلماء .

٣- وصول الماء إلى الجلد :

● من شُروط صحة الغُسل عدم وجود مانع يمنع وصول الماء إلى الجِلد مثل البُويه والمادة الصمغية كالغِراء وكذلك العجين والمناكير ونحو ذلك إلا إذا كان المانع مانعاً شرعياً مثل الجبيرة ونحوها فيُمسح عليها بدلاً من الغَسل .

فرائض وأركان الغُسل :

أولاً : معنى الفرض والرُكن :

● اصطلح العُلماء على أن الفرض مساوٍ للرُكن فرُكن الشيء وفرضه شيء واحد وفرقوا بينهما وبين الشرط بأن الفرض أو الرُكن ما كان من حقيقة الشيء أي أن ماهية العبادة تتكون منها والشرط هو : ما توقف عليه وجود الشيء ولم يكن من حقيقته فمثلاً الصلاة من فرائضها

تكبيرة الإحرام والرُكوع والسُجود ... ومن شُروط صحتها دُخول الوقت فإذا صلى قبل الوقت فإنه يكون قد أتى بحقيقة الصلاة ولكنها تكون باطلة لأن دُخول الوقت شرط لها .

ولهذا نجد العُلماء رحمهم الله قد ينوعون العبارات ويجعلون الفُروض أركاناً والأركان فُروضاً .

ثانياً : فرائض وأركان الغُسل :

● الغُسل ليس له إلا رُكناً أو فرضاً واحداً هو الذي تتكون منه ماهيته أي ماهية الغُسل وهو : تعميم جميع البدن والشعر بالماء مرة واحدة وقد نقل بعض العُلماء الإجماع على ذلك .

ولم يُستثن من الإجماع إلا مسائل وقع فيها خلاف منها : داخل الفم والأنف .

● والقول الراجح وجوب المضمضة والاستنشاق في الغُسل فلا يصح الغُسل بدونهما لأن المضمضة والاستنشاق من جُملة الغُسل .

لأن الوجه من جُملة البدن الذي يجب تعميمه بالغَسل وغسل الوجه يدخل فيه خارجه وداخله وعليه فالفم والأنف من الوجه ولهما حُكم الظاهر بدليل أن الصائم لا يفطر بوصول شيء إليهما ويفطر بعود القيء بعد وصوله إليهما ولأن الحد لا يجب بوضع الخمر فيهما ولا يُؤثر في حُرمة الرضاع بوصول اللبن إليهما ويجب غسلهما من النَجاسة وهذه أحكام الظاهر ولو كانا باطنين لانعكست هذه الأحكام .

أنواع الغُسل :

● الغُسل ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي :

١- غُسل واجب كغُسل الجَنابة والحيض والنفاس .

٢- غُسل مُستحب كغُسل الجُمعة والعيدين ... الخ .

٣- غُسل مُباح كغُسل النظافة والتبرد .

أسباب ومُوجبات الغُسل :

● المُوجبات هي الأسباب التي تُوجب الغُسل بحيث لا يجب على المُكلفين فعله إلا إذا تحقق واحد منها .

وهذه المُوجبات توقيفية أي لا يجوز لأحد أن يُوجب الغُسل بأمر من الأُمور إلا على وفق الدليل لأن الأصل براءة الذمة من وجوبه والإيجاب حُكم شرعي والمُتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثُبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة .

● وهذه المُوجبات ستة أشياء هي :

١- خُروج المني من مخرجه على وجه الصحة في اليقظة أو النوم من رجل أو امرأة .

٢- التقاء الخِتانين وإن لم يحصل إنزال وذلك بأن تغيب حشفة الذكر (أي رأسه) في فرج المرأة .

٣- انقطاع دم الحيض والنفاس .

٤- الموت إلا شهيد المعركة في سبيل الله .

٥- إسلام الكافر (أصلياً أو مُرتداً) .

وهذه الأشياء إنما تُوجب الغُسل عند إرادة القيام إلى الصلاة ونحوها أما مُجرد حُصول أحدها فلا يُوجب الغُسل على الفورية فلو أجنب الشخص بعد طُلوع الشمس مثلاً فلا يجب عليه أن يغتسل فوراً بل له قبل أن يغتسل أن يذهب لقضاء حاجاته ثم يرجع وقد بقي من الوقت ما يسع الطهارة والصلاة فيغتسل ويُصلي الظُهر .

وتفصيل هذه المُوجبات على النحو التالي :

الموجب الأول : خُروج المني من مخرجه على وجه الصحة في اليقظة أو النوم من رجل أو امرأة :

وفيه مسائل :

أولاً : تعريف المني :

١- تعريف مني الرجل :

● مني الرجل في حال صحته له علامات يُعرف بها منها : أنه أبيض ثخين ويخرج بلذة وشهوة ويتدفق بقوة عند خُروجه دفعة بعد دفعة وبعد خُروجه يعقبه كسل وفُتور ورائحته كرائحة طلع النخل إذا كان رطباً وكرائحة البيض إذا كان يابساً .

وقد يفقد بعض هذه الصفات لمرض بأن يرقَّ ويصفرَّ أو يحمرَّ لكثرة الجِماع .

فمن خواصه التي لا يُشاركه فيها غيره هي :

١- يخرج بشهوة .

٢- فُتور " كسل " البدن بعد خُروجه .

٣- له رائحة كرائحة طلع النخل أو العجين إذا كان رطباً وكرائحة البيض إذا كان يابساً .

٤- يخرج دفقاً في دفعات مُتتالية .

٢- تعريف مني المرأة :

● مني المرأة أصفر رقيق وقد يبيض ولا خاصية له إلا التلذذ وفُتور شهوتها عقب خُروجه .

ثانياً : حُكم طهارة المني :

● القول الراجح أن طاهر ودليل ذلك :

١- لأن الأصل في الأعيان الطهارة ولا يُقال بنجاسة شيء حتى يأتي دليل صحيح صريح سالم من المُعارضة ولا دليل على نجاسة المني .

٢- لأن هذا المني خُلق منه بنو آدم فلو كان نجساً للزم منه نجاسة جسد الإنسان لأن ما تَكَّون من نجس فهو نجس .

٣- لأن هذا المني أصل عباد الله المُخلصين من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وتأبى حِكمة الله تعالى أن يكون أصل هؤلاء البررة نجساً .

٤- لأن هذا المني لو كان نجساً لجاء الأمر من الرسول صلى الله عليه وسلم بغسله خاصة أن البلوى فيه شديدة في الأبدان والثياب والفُرش وغيرها فلما لم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بغسل ما أصابهم عُلم أن المني طاهر إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الحائض أن تغسل ما أصاب ثوبها من دم الحيض مع أن البلوى في المني أكثر وأشد ولم يأمر بغسل المني فعُلم أن غسله ليس واجباً وأن عينه ليست نجسة .

٥- لأن عائشة رضي الله عنها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً وهذا دليل على طهارته إذ لو كان نجساً لوجب غسله كسائر النجاسات ولم يكف فركه .

وما ثبت أن عائشة رضي الله عنها كانت تغسله إذا كان رطباً وتفركه إذا كان يابساً لا يقتضي تنجيسه لأن الثوب يُغسل من المُخاط والبُصاق والوسخ وهذا قول غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم .

لأنه لو بقي لتلوث الإنسان إذا مسه ولكان له منظر تتقزز منه النُفوس .

ثالثاً : حُكم خُروج المني :

● اتفق العُلماء على أن خُروج المني من مُوجبات الغُسل ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة في النوم واليقظة بل ونُقل الإجماع على ذلك ولا يُعلم فيه خلافاً بين العُلماء .

والجُنب : هو من حصلت منه جنابة أي هو الذي خرج منه المني ووجب عليه الغُسل .

والجَنَابة وصف للرجل والمرأة إذا حصل منهما جِماع أو نُزول المني بشهوة ولو من غير جِماع .

وأصل الجَنَابة في اللُغة : البُعد والعُزلة .

فسُمي الجُنب جُنباً : لأن المني بَعُد عن محله وانتقل عنه أو لبُعده وتنحيه عما كان مُباحاً له قبل حُدوث هذه الجَنَابة كالصلاة ونحو ذلك .

وسُميت الجَنَابة بذلك لكونها سبباً لتجنب الصلاة شرعاً ويجب على من أجنب الغُسل .

رابعاً : أحوال خُروج المني :

● المني لا يخلو في خُروجه من الإنسان من حالتين : إما أن يخرج في حال اليقظة أو حال النوم .

١- حُكم خُروج المني حال اليقظة :

● القول الراجح إن المني إذا خرج من الرجل أو من المرأة في حال اليقظة سواء كان ذلك بسبب الجِماع أو المُداعبة أو الاستمناء أو النظر أو التفكير في الجِماع أو إرادته سواء كان السبب حلالاً أم حراماً يُشترط لإيجاب الغُسل بخُروجه شرطان :

الشرط الأول : أن يخرج بلذة وشهوة .

والشرط الثاني : أن يخرج مُتدفقاً .

فإذا فُقد شرط من هذين الشرطين عند خُروج المني فإنه لا يجب الغُسل .

وعليه فإذا خرج المني بدون لذة أو شهوة وبدون تدفق لأي سبب من الأسباب كالمرض أو البرد فلا يجب الغُسل على القول الراجح .

● والحِكمة من الاغتسال من خُروج المني : لأن البدن يضعف بعد إنزال المني فيحتاج إلى نشاط لأن المني مادة مكونة من جميع البدن أما البول مع أنه يخرج من نفس المكان إلا أنه مادة مكونة من فضلات الطعام ولهذا لا يتأثر البدن بعد خُروجه .

٢- حُكم خُروج المني حال النوم :

● إذا خرج المني في حال النوم وهو ما يُسمى (بالاحتلام) وجب الغُسل مُطلقاً ولا يُشترط أن يخرج بشهوة وتدفق لأن الإنسان في حالة النوم فاقد للإدراك فقد يخرج منه المني وهو لا يشعر .

ولكن يُشترط له شيء واحد فقط وهو رُؤية الماء " المني " لأن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط لوجوب الغُسل رُؤية الماء .

● وعليه فإذا استيقظ النائم ووجد أثر المني وجب عليه الغُسل سواء ذكر احتلاماً أو لم يذكر ولكن لابد من أن يتحقق أنه مني .

وإن احتلم ثم لما استيقظ لم يجد بللاً أي لم يخرج منه منياً ولم يجد له أثراً لم يجب عليه الغُسل وقد أجمع العُلماء على ذلك .

فالمُعتبر في حال النائم أمران : أن يرى البلة في ثوبه وأن يتحقق أنها مني ولا عبرة بكونه ذكر الاحتلام أو لا .

فإن شك ولم يعلم هل هو مني أو غيره فعليه الغُسل احتياطاً .

● فمما سبق يتضح أن الإنسان إذا استيقظ فوجد بللاً فلا يخلو من ثلاث حالات :

الحال الأولى : أن يتيقن أنه مني فيجب عليه حينئذٍ الاغتسال سواء ذكر احتلاماً أم لم يذكر .

الحال الثانية : أن يتيقن أنه ليس بمني فلا يجب عليه الغُسل في هذه الحال ولكن يجب عليه أن يغسل ما أصابه لأن حُكمه حُكم البول .

الحال الثالثة : أن يجهل هل هو مني أم لا ؟ ففيه تفصيل :

أولاً : إن ذكر أنه احتلم في منامه فإنه يجعله منياً ويغتسل .

ثانياً : إذا لم ير شيئاً في منامه فإن كان قد سبق نومه تفكير في الجِماع جعله مذياً .

وإن لم يسبق نومه تفكير فالقول الراجح لا يجب عليه الغُسل لأن الأصل براءة الذمة .

خامساً : الفرق بين المني والمذى والودى :

١- المني :

سبق تعريفه وحُكمه .

٢- المذي :

● المذي : هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند تحرك الشهوة بفعل أو قول أو نظر أو تفكر أي يخرج بسبب المُداعبة أو المُلاعبة أو التفكير في الجِماع أو إرادته وغير ذلك .

وهذا المذي لا يخرج بتدفق مثل المني ولا يعقبه فُتور وقد لا يشعر الإنسان بخُروجه .

وهو يخرج من الرجل والمرأة وهو في النساء أكثر منه في الرجال .

والقول الراجح أن المذي طاهر وخُروجه لا يُوجب الغُسل ولكن يُوجب الوضوء فقط .
ويستحب غسل الذكر والأُنثيين بعد خُروجه لأن الأمر بغسله بالماء محمول على الاستحباب فكما أن المني قد شبهه بعض الصحابة رضي الله عنهم بأنه كالبصاق والمخاط أي في حُكم إزالته فمن الأولى حمل ذلك على المذي كذلك قياساً على المني .
والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر ولم يأمر بغسل الثوب مع أن وقوع المذي على الثوب مُتحتم وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والمذي مما تحتاجه الأُمة لبيان حُكمه فلو كان نجساً لجاء لفظ النَجاسة به صريحاً .
فالأمر بغسل الفرج ونضحه من المذي أمر ندب وإرشاد لا أمر فريضة وإيجاب .
وسبب الأمر بغسل الذكر كله بعد خُروجه هو من أجل إطفاء الشهوة لإيقاف المذي عن الخُروج كما في الضرع إذا غسل بالماء البارد يتفرق لبنه إلى داخل الضرع فينقطع بخُروجه .

٣- الودي :

● الودي : هو ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول مُباشرة .

وقد اتفق العُلماء على نجاسة الودي لاختلاطه بالبول وليس له علاقة بالشهوة ويجب غَسل ما أصابه من ثوب أو بدن لأن حُكمه حُكم البول .

سادساً : حُكم المني إذا انتقل من محله ولم يخرج :

● القول الراجح أن المني إذا انتقل من محله ولم يخرج لا يجب الغُسل بمُجرد انتقال المني عن محله بل لابد من خُروجه حتى يجب الغُسل .

لأنه صلى الله عليه وسلم علق الاغتسال على رُؤية الماء ورُؤيته تستلزم خُروجه أما مُجرد انتقال المني إن لم يخرج فلا يُوجب الغُسل .
ولأن المتقرر أن مُوجبات الغُسل مبناها على التوقيف ولم يأت دليل يُفيد أن الغُسل يجب بمُجرد انتقال المني عن محله ما لم يخرج .
لأن المُعتبر في الأحداث ليس انتقالها وإنما ظُهورها فالريح والبول والغائط والمذي وسائر الأحداث لا عبرة بانتقالها من مكانها حتى تخرج من البدن فإذا خرجت بطلت الطهارة فكذلك المني .

فالأصل بقاء الطهارة وعدم مُوجب الغُسل ولا يُعدل عن هذا الأصل إلا بدليل .

فمن أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غُسل عليه لما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الاغتسال على رُؤية الماء فلا يثبت الحُكم بدونه .

لكن إن مشى فخرج المني فعليه الغُسل لأن خُروجه سبب في وجوب الغُسل .

وعليه فأن أمسك الإنسان ذكره عند اشتداد الشهوة حتى لا يخرج المني على وجه الدفق ثم خرج المني بعد ذلك فإن الغُسل يجب عليه .

سابعاً : حُكم من رأى في ثوبه منياً ولا يعلم وقت حصوله :

● من رأى في ثوبه منياً لا يعلم وقت حُصوله وكان قد صلى يلزمه إعادة الصلاة من آخر نومة له إلا أن يرى ما يدل على أنه قبلها فيُعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها .

ثامناً : حُكم خُروج المني بعد الاغتسال :

● القول الراجح أن خُروج المني بعد الاغتسال لا يُوجب الغُسل مرة أُخرى لأنه خارج لغير شهوة أو لذة أشبه الخارج لبرد ولأنه بقية الماء السابق وقد خرج بدون شهوة فيكفى فيه الغُسل الأول .

وكذلك إذا خرج مني الرجل من فرج المرأة بعد اغتسالها أو أثنائه فلا يجب عليها الغُسل مرة أُخرى .

المُوجب الثاني : التقاء الخِتانين وإن لم يحصل إنزال :

وفيه مسائل :

أولاً : تعريف الخِتان :

● المقصود بـ (الخِتان) هو : (موضع الخَتْن) أي : (موضع القطع من ذكر الرجل وفرج المرأة) .

والمقصود بالخِتانين : خِتان الرجل وخِتان المرأة أي موضع الخِتان من كل واحد منهما .

● وخِتان الرجل : هو قطع أو إزالة أو استئصال (القلفة) أي الجِلدة التي تُغطي الحشفة (أي رأس الذكر) .

● وخِتان المرأة هو : قطع جلدة في أعلى الفرج مُجاورة لمخرج البول كعُرف الديك تُعرف بالبَظر وهو عضو انتصابي عند المرأة لكنه صغير الحجم .

ويُسمى في حق الأُنثى : خِفضاً يُقال : ختنت الغُلام ختناً وخفضت الجارية خفضاً .

ويُسمى في الذكر : إعذاراً أيضاً وغير المعذور يُسمى أغلف وأقلف .

والمقصود أن الخِتان اسم للمحل وهي الجِلدة التي تبقى بعد القطع واسم للفعل وهو فعل الخَاتن .

والحِكمة من خِتان الرجل تطهيره من النَجاسة المُحتقنة في القلفة .

والحِكمة من خِتان المرأة تعديل وتخفيف شهوتها وإزالة غُلمتها .

ثانياً : المقصود بالتقاء الخِتانين :

● المقصود بالتقاء الخِتانين شرعاً هو : أن تغيب حشفة الذكر كاملة في فرج المرأة .

والتقاء الخِتانين هو : كناية عن الجِماع .

ثالثاً : حُكم الغُسل بالتقاء الخِتانين :

● القول الراجح أن التقاء الخِتانين يوجب الغُسل على " الرجل والمرأة " وإن لم يحصل إنزال لأن الأحاديث الصحيحة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل دلالة واضحة على أن الجِماع بإيلاج " إدخال " الفرج في الفرج يُوجب الغُسل .

وقد كان في أول الإسلام لا يجب الغُسل بمُجرد الإيلاج بل لابد من الإنزال .

فمن جامع ولم يُنزل فلا غُسل عليه وإنما عليه الوضوء فقط هذا في أول الإسلام ولكن هذا الحُكم نُسخ واستقر الشرع على وجوب الغُسل بمُجرد الإيلاج وإن لم يحصل إنزال .

رابعاً : حُكم المس بين الخِتانين من غير إدخال :

● أجمع العُلماء على أن مجرد المس بين الخِتانين من غير إيلاج لا يجب فيه الغُسل على كل واحد منهما .

فليس المُراد بالتقاء الخِتانين التصاقهما وضم أحدهما إلى الآخر فلو وضع الرجل موضع خِتانه على موضع خِتانها ولم يُدخله في مدخل الذكر لم يجب الغُسل .

فلابد لإيجاب الغُسل من تغييب الحشفة بكمالها في الفرج فإن غيب بعضها فلا غُسل عليهما لأن الأحاديث التي وردت في ذلك اشترط فيها أن يُجاوز الخِتان الخِتان وأن تتوارى الحشفة في الفرج وهو تفسير لمُجاوزة الخِتان الخِتان لأن خِتان الرجل لا يُجاوز موضع الخِتان من المرأة إلا وقد توارت الحشفة .

خامساً : حُكم الغُسل من إيلاج الذكر في الدُبر :

● القول الراجح أن الإيلاج في الدُبر يُوجب الغُسل عليهما لأنه مثل الإيلاج في الفرج إلا أنه مُحرم وفاحشة فكان المُوجب في هذا كالمُوجب في تلك .

ولأن الإيلاج في الدُبر سبب لنُزول المني عادة مثل الإيلاج في الفرج المُعتاد والسبب يقوم مقام المُسبب .

ولأن الإيلاج في الدُبر يُوجب الحَدَّ ويُفسد العبادات التي تَفسُد بالوطء في القُبل كالصيام والإحرام والاعتكاف فكان مثله في إيجاب الغُسل .

ومعلوم أن إتيان المرأة في دُبرها لا يجوز وكبيرة من الكبائر وهو من الشُذوذ والعُدوان فإن حصل بينهما ذلك فهما آثمان ويجب عليها التوبة والاستغفار مع وجوب الاغتسال وإن لم يحصل إنزال .

سادساً : حُكم الغُسل من إيلاج الذكر في القُبل أو الدُبر مع وجود حائل :

● القول الراجح أن الرجل إذا أدخل ذكره في كيس أو لف عليه خرقة ثم أدخل ذكره في قُبل أو دُبر امرأة وجب الغُسل عليهما لأن الحُكم مُتعلق بالإيلاج وقد حصل .

المُوجب الثالث : انقطاع دم الحيض والنفاس .

● اتفق العُلماء على أن الحيض والنفاس من مُوجبات الغُسل وقد نَقل الإجماع على ذلك كثير من العُلماء .

أي يجب عليها الاغتسال إذا انقطع الدم عنها ورأت النقاء بخُروج القصة البيضاء وهي : (ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيض أو النفاس) .

مسألة – حُكم اغتسال من تلد ولادة قيصرية :

● اتفق العُلماء على أن المرأة النُفساء وهي التي ينزل من فرجها الدم عقب الولادة يجب عليها الغُسل بعد انقطاعه .

وعليه فإذا خرج دم من قُبل المرأة من أجل الولادة فإنها تُعتبر نُفساء ولو ولدت بالعملية القيصرية أما إذا لم يخرج دم من القُبل فلا تعتبر نُفساء .

لأن الحُكم مُرتب على عِلة إذا حصلت هذه العِلة حصل حُكم النفاس والعِلة هي خُروج الدم من المكان المخصوص بعد خُروج الولد من ذلك المكان فإذا لم يخرج الدم فلا نفاس وتُصلي المرأة وتصوم لأن العِلة لم تحصل .

والقاعدة تقول : (الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً فإذا وجدت العِلة وجد الحُكم وإذا زالت العِلة زال الحُكم) .

المُوجب الرابع : الموت إلا شهيد المعركة في سبيل الله :

● إذا مات المُسلم بين قوم مُسلمين ولم يكن شهيداً وجب عليهم وجوباً كفائياً أن يُغسلوه أي إذا قام به البعض سقط الوجوب عن البقية الآخرين .

والدليل على ذلك أنه قد غُسِّل أشرف الخلق على الله سُبحانه وأمر بتغسيل ابنته وغُسِّل أبو بكر بعده والناس يتوارثونه خلفاً عن سلف ولم يُنقل عن أحد من المُسلمين أنه مات فدُفن من غير غُسل إلا الشُهداء .

● وهل وجوب الغُسل يشمل السقط " الذي يسقط من بطن الحامل عن طريق الإجهاض أو الإسقاط " أم لا ؟

الجواب : اتفق العُلماء على وجوب تغسيل السقط وتكفينه والصلاة عليه إذا خرج حياً واستهل ثم مات وتعرف حياته بالبكاء أو الصراخ أو العطس ونحوه .

والقول الراجح أنه إذا بلغ السقط أربعة أشهر غُسِّل أي نُفخت فيه الرُوح وكُفِّن وصُلِّي عليه وجوباً سواء عُلمت حياته أم لم تُعلم .

أما لو سقط قبل الأربعة أشهر أي لم تُنفخ فيه الرُوح فلا يُغَّسل ولا يُصَّلى عليه ولكن يُكَّفن بخرقة ويُدفن .

حُكم غُسل الشهيد الذي قُتل في المعركة :

الشهيد الذي قُتل في المعركة له حالتان :

الحالة الأولى : إذا قُتل ولم يكن جُنباً :

● القول الراجح أن الشهيد الذي قُتل في المعركة ولم يكن جُنباً عدم تغسيله لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن الصحابة رضي الله عنهم من قتلى أحد في دمائهم ولم يُغسلوا ولم يُصل عليهم .

الحالة الثانية : إذا قُتل وكان جُنباً :

● القول الراجح أن الشهيد الذي قُتل في المعركة وكان جُنباً أنه يُغسل لما ورد من أن حنظلة بن أبي عامر الأنصاري المعروف بحنظلة بن الراهب غسلته الملائكة بين السماء والأرض لأنه خرج إلى المعركة وهو جُنب ثم قُتل .

الحِكمة في عدم غُسل الشهيد :

● ذكر العُلماء في تحديد الحِكمة والعِلة من عدم غُسل الشهيد عدة عِلل منها :

١- لأن الغُسل يترتب عليه إزالة أثر العبادة المُستحسنة شرعاً .

٢- لأن دم الشهيد يبقى شاهداً على خِصمه يوم القيامة وشاهداً على من ظُلمه .

٣- لأنه الشهيد حي والحي لا يُغسل ففي عدم غُسله تحقيق لحياة الشُهداء .

٤- لأن الغُسل إنما يجب من أجل الصلاة لأن الميت لا فعل له فأمرنا بغسله لنصلي عليه فمن لم تجب الصلاة عليه كالشهيد لم يجب غسله .

وهذا تعليل عند من يرى عدم الصلاة على الشهيد .

٥- لأن القتلى في المعركة يكثرون فيشق عليهم غسلهم وربما يكون فيهم الجراح فيتضررون فعُفي عن غسلهم لذلك .

والراجح من ذلك هو أن العِلة تعبدية أي أن ترك الغُسل أنه غير مُعلل .

المُوجب الخامس : إسلام الكافر (أصلياً أو مرتداً) :

● القول الراجح أن الكافر إذا أسلم يجب عليه الغُسل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ثمامة بن أثال وقيس بن عاصم بالغُسل عند إسلامهما والأمر يُفيد الوجوب ما لم تصرفه قرينة كما هو مُقرر في الأُصول وكذلك فإن الكافر إذا أسلم فقد طهُر باطنه من نجس الشرك فمن الحِكمة أن يطهر ظاهره بالغُسل .

ولأنه لا يسلم غالباً من جنابة فأُقيمت المظنة مقام الحقيقة كالنوم والتقاء الخِتانين فلا يُفرق في ذلك بين الكافر الأصلي والمُرتد فيجب الغُسل على المُرتد أيضاً إذا أسلم .

ولأن سعد بن مُعاذ وأسيد بن حُضير حين أرادا الإسلام سألا مُصعب بن عُمير وأسعد بن زرارة كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الدِّين ؟ قالا : نغتسل ونشهد شهادة الحق .

الأحكام المُترتبة على من وجب عليه الغُسل :

● من وجب عليه الغُسل تعلق به بعض الأحكام منها ما هو مُتفق عليه بين العُلماء ومنها ما هو فيه خلاف بينهم .

ومن هذه الأحكام ما يأتي :

أولاً : فِعل الصلاة :

● يحرم على المُسلم فعل الصلاة وهو مُحدث سواء كانت صلاته فرضاً أو نفلاً .

لأن الصلاة لا تصح بدون طهارة لأن الله عز وجل أمر بالطهارة من الحَدَث عند القيام إلى الصلاة .

وثبت في السُنة أيضاً ما يدل على ذلك .

وقد أجمع العُلماء على تحريم الصلاة على المُحدث وأجمعوا على أنها لا تصح منه سواء كان عالماً بحَدَثه أو جاهلاً أو ناسياً .

ثانياً : قراءة القُرآن :

● القول الراجح أن قراءة القُرآن للجُنب جائزة لأنه لم يثبت النهي عن قراءة القرآن للجُنب لا في الكتاب ولا في السُنة بدليل صحيح صريح فيبقى الحُكم على البراءة الأصلية وهي الإباحة وعدم الإلزام لأن الأصل براءة الذمة .

ولأن الجُنب لو كان ممنوعاً من قراءة القُرآن لجاءت النُصوص الصحيحة الصريحة بمنعه كما جاء في منعه من الصلاة .

وكذلك ما ورد من أحاديث في تحريم ذلك لا يخلوا إسناد واحد منها من قدح وعِلة فلا تقوم بها حُجة ولا تصلح للاحتجاج .

فلما كانت هذه الأحاديث الواردة لا تقوم بها حُجة عُلم أن الشرع لا يمنع من ذلك لأن كل شيء يحتاج إليه في الشرع ويتكرر وتكون حاجته عامة ليست مقصورة على فرد مُعين لابد أن تأتي النُصوص فيه صحيحة صريحة واضحة .

ولأن القُرآن ذِكر بل هو من أفضل الذِكر وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه .

ولأن لفظ الذِكر مُطلق فيُحمل على العُموم فيدخل فيه القُرآن وغيره ومن قيده بما عدا القُرآن فعليه الدليل .

ولا خِلاف في هذه المسألة أن الأفضل أن يُقرأ القُرآن على طهارة .

ثالثاً : مس المُصحف :

● القول الراجح منهما أن مس المُصحف للجُنب جائز لعدم وجود الدليل الصحيح الصريح في المنع من ذلك .

فيبقى الحُكم على البراءة الأصلية وهي الإباحة وعدم الإلزام لأن الأصل براءة الذمة .

ولأن الجُنب لو كان ممنوعاً من ذلك لجاءت النُصوص الصحيحة الصريحة بمنعه كما جاء في منعه من الصلاة .

ولان الأدلة التي تدل على التحريم فيها احتمالات كثيرة من حيث المعنى والمُراد لأنها وردت بالألفاظ مُشتركة وحمل اللفظ على إحدى معانيه يحتاج إلى قرينة ولا تُوجد قرينة وحمله على جميع معانيه فيه مُخالفة لمذهب جُمهور الأصوليين لأن (الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال) كما هو مُقرر في أصول الفقه .

رابعاً : المُكث في المسجد :

● المُكث هو : الإقامة مع الإنتظار والتلبث في المكان وعلى هذا فإن اللبث والمُكث بمعنى واحد .

● القول الراجح المُكث في المسجد للجُنب جائز لأن الأصل في الأشياء الإباحة ولم يأت نص صحيح صريح ينقل من هذه الإباحة إلى التحريم ولأن المُشركين أقاموا في المسجد النبوي بإقرار من النبي صلى الله عليه وسلم وأمره منهم ثمامةُ بنُ آثال ونصارى نجران وغيرهم فإذا جاز للمُشرك المُكث في المسجد فالمُسلم الجُنب يجوزُ له من باب أولى .

وثبت ما يدل على أن الصحابة كانوا يدخلون المسجد وهم مُجنبُون ولو كان دُخولهم للمسجد غير جائز ما فعلوه .

خامساً : الطواف بالبيت :

● القول الراجح أن الطواف للجُنب جائز لأن الأصل براءة الذمة حتى يثبت الدليل الصحيح الصريح في ذلك .

ولا يوجد دليل يدل على وجوب الطهارة من الحَدَث عند الطواف فلم يُنقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالطهارة للطواف مع العلم أنه قد حج معه خلائق عظيمة وقد اعتمر عُمراً مُتعددة والناس مُعتمرون معه فلو كانت الطهارة فرضاً في الطواف لبَيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولو بينه لنَقل ذلك المُسلمون عنه ولم يُهملوه .

وعليه فمن طاف بالبيت وهو مُحدث حَدَثاً أكبر أو أصغر فطوافه صحيح على الراجح ولكن يجب عليه أن يتوضأ إن كان جُنباً من أجل دُخول المسجد والمُكث فيه على القول الراجح .

حُكم صيام الجُنب :

● القول الراجح أن الرجل إذا جامع أهله قبل الفجر ثم طلع عليه الفجر وهو جُنب أن صومه صحيح .

لأن الله عز وجل أباح الجِماع في كل أجزاء الليل إلى طُلوع الفجر ويُفهم من ذلك إباحة الإصباح جُنباً في حالة الصوم لأن إباحة الجِماع إلى طُلوع الفجر يستلزم أن يطلع عليه الفجر وهو جُنب وهذه إشارة لطيفة من النص القرآني على صحة صوم الجُنب .

ولأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يُدركه الفجر في رمضان وهو جُنب من أهله ثم يغتسل ويصوم .

وقد حَكى بعض العُلماء الإجماع على صحة صوم الجُنب سواء كان من احتلام أو جِماع .

حُكم أذان الجُنب :

● القول الراجح أن أذان الجُنب لا بأس ويجوز بلا كراهة وذلك لأنه لا يُوجد دليل صحيح صريح يدل على المنع أو الكراهة ولأن الجُنب لا يُمنع من إجابة المُؤذن وهو سوف يقول مثل ما يقول المُؤذن فكيف يُمنع من الأذان فلا فرق بينهما في ذلك .

حُكم نوم الجُنب قبل الاغتسال :

● اتفق العُلماء على جواز النوم للجُنب قبل الاغتسال .

ولكن يُندب له أن يتوضأ قبل أن ينام ولا يجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جُنب غسل فرجه ثم توضأ .

حُكم الوضوء للجُنب إن أراد أن يأكل أو يشرب :

● القول الراجح أن وضوء الجُنب للأكل والشُرب مُستحب لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك .

حُكم الوضوء للجُنب إن أراد أن يُعاود الجماع :

● القول الراجح أن الوضوء للجُنب إن أراد أن يُعاود الجِماع مُستحب أي يفصل بين الجِماعين بوضوء لأن النبي صلى الله عليه وسلم ندب إلى ذلك وأرشد إليه وعلله بأنه أنشط للعود .

● وقد قسم العُلماء هذه المسألة إلى ثلاثة مراتب هي :

إذا جامع الرجل زوجته وأراد العود مرة ثانية فله ثلاث مراتب :

الأولى : أن يغتسل قبل أن يعود وهذه أكمل المراتب .

الثانية : أن يقتصر على الوضوء فقط قبل أن يعود وهذه دون الأولى .

الثالثة : أن يعود بدون غُسل ولا وضوء وهذه أدنى المراتب وهي جائزة .

حُكم ذبيحة الجُنب :

● أكل ذبيحة الجُنب جائزة للقياس الجلي على ذبيحة الكتابي لأن القُرآن قد نص على جواز ذبيحة أهل الكتاب وهم مُشركون وعلى غير طهارة من الحَدَث فمن باب أولى تكون ذبيحة الجُنب مع إيمانه وطهارته حلال وجائزة .

وهذا يُسميه العُلماء القياس الأولوي وقد تقرر في القواعد أن القياس الأولوي حُجة .

وقد نقل بعض العُلماء الإجماع على جواز ذبيحة الجُنب .

الأغسال المُستحبة :

● المقصود بالأغسال المُستحبة : أي التي يُمدح فاعلها ويُثاب وإذا تركها فلا لوم عليه ولا عقاب وقد اتفق العُلماء على مشروعية واستحباب بعض الأغسال واختلفوا في بعضها الآخر وبيان ذلك على النحو التالي :

١- غُسل الجُمعة :

● القول الراجح أن غُسل الجُمعة مُستحب ويتأكد استحبابه بل ويجب على من به رائحة كريهة تؤذي المُصلين .

● والقول الراجح أن وقته يبدأ من طُلوع الفجر إلى صلاة الجُمعة .

ويُستحب فعله قبل الذهاب إلى الصلاة لأنه أبلغ في حُصول المقصود من الغُسل لأن القول الراجح أن غُسل يوم الجُمعة إنما هو من أجل الصلاة لا من أجل اليوم .

فالحُكم هنا مُعلق بالإتيان إلى الجُمعة وقد تقرر في القواعد أن المُقيد يجب بقاؤه على قيده ولا ينفك عنه إلا بدليل .

ولأن الاغتسال قبل الذهاب للصلاة هو الأنسب وذلك لأن المقصود بالغُسل هو إزالة العرق والإفرازات المُنفِّرة ولِتَطيب رائحة الجسم تعظيماً لهذه الصلاة واستعداداً لمُخالطة الناس في المسجد .

أما من لم يأت للجُمعة ممن لا تجب عليهم فلا غُسل عليه على القول الراجح لأن المُتقرر أن الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً .

أما من حضرها منهم أي ممن لا تجب عليهم كالنساء فإنه يُشرع كذلك في حقهم الاغتسال كالرجال على القول الراجح لأن النُصوص الواردة في فضل الغُسل عامة تشمل الرجال والنساء .

٣- غُسل العيدين :

● القول الراجح أن الغُسل للعيدين مُستحب لأن صلاة العيد يُشرع فيها الاجتماع العام فشُرع فيها الاغتسال كيوم الجُمعة لأن العِلة بينهما مُشتركة .

وهذه المسألة لم يأت فيها حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما وردت فيها آثار عن الصحابة رضي الله عنهم ولذلك استحب الغُسل يوم العيد استدلالاً بهذه الآثار وقياساً على غُسل الجُمعة .

وقد تقرر أن مذهب الصحابي حُجة إن لم يُخالف نصاً أعلى ولم يُخالفه صحابي آخر .

● والقول الراجح أن وقته يبدأ من بعد صلاة الفجر فإن فعله قبل طُلوع الفجر لم يُصب السُنة لأن اليوم الشرعي يبدأ من طُلوع الفجر كما في الصيام فإذا اغتسل قبل دُخول وقته لم يُصب السُنة شأنه شأن العبادات المُؤقتة بوقت لا تصح قبل أو بعد وقتها .

والأفضل أن يكون الاغتسال قبل الذهاب للصلاة لأن القول الراجح أن الاغتسال من أجل الصلاة وليس من أجل اليوم .

لأن الصلاة هي الاجتماع الكبير في ذلك اليوم فشُرع الاغتسال لإذهاب الروائح الكريهة حتى لا يتأذى الناس بعضهم من بعض .

فائدة :

● يكفي غُسل واحد لعيد وجُمعة وجنابة إذا اجتمعا إذا نوي الكل ويحصل للمُغتسل ثواب ما نوى .

٣- غُسل الإحرام للحج أو العُمرة :

يُستحب لمن أراد أن يُحرم بالحج أو بالعُمرة أن يغتسل قبل إحرامه ذكراً كان أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً حتى الحائض والنُفساء وقد حكى بعض العُلماء الإجماع على ذلك لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم .

٤- غُسل المُغمى عليه إذا أفاق :

● القول الراجح أن الاغتسال بعد الإفاقة من الإغماء مُستحب لأنه يُجدد للبدن نشاطه وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بعد إفاقته من الإغماء ثلاث مرات وكان ذلك في مرض موته صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على استحبابه لحرصه صلى الله عليه وسلم على الاغتسال مع وجود المشقة في مرضه الشديد .

ولكن هل هذا مشروع تعبداً أو مشروع لتقوية البدن ؟ الجواب : يحتمل كلا الأمرين .

وأما بالنسبة للجُنون فقد قاسه العُلماء على الإغماء وقالوا : فإذا شُرع للإغماء فالجُنون من باب أولى لأنه أشد .

٥- غُسل من غَسَّل ميتاً :

● القول الراجح أن الغُسل لمن غَسَّل ميتاً مُستحب لقول ابن عباس رضي الله عنهما : (ليس عليكم في غسل ميتكم غُسل إذا غسلتموه فإنَّ ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم) وكذلك قول ابن عُمر رضي الله عنهما : (كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل) .

٦- غُسل دُخول مكة والمدينة :

● يُستحب الاغتسال عند دُخول مكة والمدينة لأن كلاً منهما فيه من الاجتماع بالناس ومُخالطتهم ما لا يخفى وبخاصة عند الطواف وعند دُخول المسجد النبوي للسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧- غُسل يوم عرفة :

● القول الراجح أن الاغتسال ليوم عرفة مُستحب للحاج فقط لأن هذا هو الوراد عن الصحابة رضي الله عنهم ولأنه اغتسال من أجل الاجتماع .

فائدة :

● لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال : غُسل الإحرام والغُسل عند دُخول مكة والغُسل يوم عرفة .

وما سوى ذلك كالغُسل عند الطواف أو المبيت بمُزدلفة أو رمي الجِمار فليس بمُستحب تعبداً .

وقد تقرر أن الاستحباب حُكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثُبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة فالراجح في هذه المسألة هو عدم القول بالاستحباب لعدم الدليل فلو كانت مُستحبة لفعلها النبي صلى الله عليه وسلم أو أرشد إليها من قوله فلما لم يفعلها مع إمكان الفعل عُلم أن الترك هو السُنة لأن ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم فالسُنة تركه وما فعله فالسُنة فعله إلا أن يدل دليل على أنه خاص به وهذا هو الراجح .

● ولكن ذهب العُلماء إلى استحباب الغُسل عند الطواف أو المبيت بمُزدلفة أو رمي الجِمار لما في هذه الأماكن من الإجتماع والمُخالطة وشدة الزحام وخُروج الروائح الكريهة التي تُؤذي الناس فيُستحب الاغتسال لها كالجُمعة .

٨- غُسل صلاة الكُسوف والاستسقاء :

● القول الراجح أن الاغتسال لصلاة الكُسوف والاستسقاء لا يُستحب تعبداً لأن الاستحباب حُكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى هذه الصلوات ولم يثبت عنه أنه اغتسل لها فلو كان الغُسل لها مشروعاً لبَيَّنَه لنا لأنه وقت الحاجة وقد تقرر في القواعد أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

٩- غُسل الحِجامة :

● القول الراجح أن الغُسل من الحِجامة ليس بمُستحب لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتجم ولم يثبت عنه أنه اغتسل بعد الاحتجام فلو كان الغُسل مشروعاً لفعله صلى الله عليه وسلم ولو فعله لنُقل إلينا فلما لم يفعله دل على أن الترك منه صلى الله عليه وسلم دليل على عدم استحباب الاغتسال منها .

صفة الغُسل وكيفيته :

● المُتأمل في كتب العُلماء الذين وصفوا غُسل النبي صلى الله عليه وسلم يجد أن كلمتهم قد اتفقت على أن هناك صفتين للغُسل : صفة واجبة وصفة مُستحبة ويُطْلِق الفُقهاء على الصفة الواجبة بـ " صفة الإجزاء " وعلى الصفة المُستحبة بـ " صفة الكمال " .

أولاً : الصفة الواجبة " صفة الإجزاء " :

● هذه الصفة لا يتم الغُسل إلا بها وتحصل بالنية وتعميم جميع البدن والشعر بالماء مرة واحدة فلا يصح الغُسل بدون شرط النية وتعميم جميع البدن بالماء ومنه المضمضة والاستنشاق على القول الراجح كما سبق ذكره .

وعليه فالغُسل المُجزئ : هو أن يُعمم المغُتسل جميع جسده بالماء بحيث لا يترك من جسده شيئاً إلا أوصل الماء إليه ويتعاهد الأماكن التي لا يصل إليها الماء إلا بصعوبة فيُخلل شعر رأسه ويُدلك الأماكن المُنخفضة في جسده كالسُرة والآباط وبُطون الرُكبتين وبُطون الفخذين حتى يتأكد من وصول الماء إلى هذه الأماكن .

وبذلك يكون قد ارتفع عنه الحَدَث الأكبر سواء بدأ برجليه أو بدأ برأسه أو بدأ بجنبه أو بغير ذلك .

ثانياً : الصفة المُستحبة " صفة الكمال " :

● هذه الصفة هي التي تشمل الشُروط والأركان والفُروض والواجبات والمُستحبات وهي كالتالي :

١- ينوي الغُسل بقلبه .

٢- يُسم الله فيقول : " بسم الله " قياساً على الوضوء لأن كل منهما طهارة مائية .

ولأن التسمية مشروعة عند كثير من الأُمور سواء كانت عبادة أو غيرها فتُشرع عند الأكل وعند دُخول المنزل والخُروج منه وعند الوطء وغير ذلك من المواضع التي تُشرع فيها التسمية فيكون الغُسل كذلك من الأشياء التي يُسن أن تُسبق بالتسمية .

والراجح في هذه التسمية أنها مُستحبة وليست بواجبة .

٣- يبدأ فيغسل كفيه ثلاثاً لأنهما أداة غرف الماء فينبغي طهارتهما وحُكم غسلهما مُستحب .

٤- يغسل فرجه وما حوله بشماله ويُزيل ما تلوث به من أذى من أثر الجَنابة سواء كان هذا الأذى نجساً أو كان طاهراً .

٥- يضرب بشماله الأرض ويمسحها بالتُراب الطاهر ويُدلكها دلكاً جيداً ويغسلها أو يُدلكها بالحائط ويغسلها أو يغسلها بالماء والصابون أو بأي مُنظف آخر ليُذْهِب عنها الاستقذار .

وكان فعله صلى الله عليه وسلم لذلك أي – دلك بيده الأرض – لعدم تيسر الصابون ونحوه حينئذٍ .

٦- يتوضأ وضوءاً كاملاً كما يتوضأ للصلاة وإن شاء أخر غسل رجليه إلى نهاية الغُسل عن احتاج إلى ذلك .

فقد حمل العُلماء تأخير غسل الرجلين في الوضوء إلى نهاية الغُسل على حسب المكان أي إذا كان المكان الذي يُغتسل فيه يجتمع فيه الماء أو غير نظيف فيُستحب له تأخير غسلهما فينتقل من مكانه بعد الانتهاء من الغُسل فيغسلهما في موضع آخر نظيف وإلا غسلهما مع الوضوء .

وهذا الوضوء مُستحب وليس بواجب .

٧- يُدخل أصابعه في الماء ثم يُخلل شعره حتى يروي بشرته ثم يصب على رأسه ثلاث حفنات بيديه يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم الوسط .

وحقيقة التخليل هي إدخال الأصابع فيما بين أجزاء الشعر .

وفائدة التخليل تسهيل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة ومُباشرة الشعر باليد ليحصل التعميم .

وهل تنقض المرأة ضفائر شعرها عند اغتسالها ؟

القول الراجح أنه لا يجب عليها نقض ضفائرها في غُسل الجَنابة إذا كان الماء يصل إلى أُصول شعرها .

فمتى وصل الماء إلى أُصول شعر المرأة فإنه لا يلزمها نقض ضفائرها أما إذا لم يصل إليه الماء فإنه يلزمها نقضها حينئذٍ .

وكذلك القول الراجح لا يجب عليها نقض ضفائرها في غُسل الحيض والنفاس إذا كان الماء يصل إلى أُصول شعرها .

٨ – يفيض الماء على جلده كله وسائر جسده ويبدأ بغسل شقه الأيمن ثم الأيسر من أعلى البدن إلى أسفل .

وقد اتفق العُلماء على أن البدء باليمين مُستحب عند غسل الجسد .

ولا شك أن الغُسل من الطَّهُور ولا يُستحب التثليث في إفاضة الماء على سائر الجسد ما عدا الرأس فقد ورد فيه ثلاث غرفات وهذا هو القول الراجح .

٩- لا يجب تدليك البدن في الغُسل بل يُستحب ذلك من باب المُبالغة في الطهارة وذلك ليطمئن إلى وصول الماء إلى ثَنِيَّات جسمه وإبطيه وسُرته وغيرها وهذا هو القول الراجح .

ولكن يجب دلك البدن إذا لم يصل الماء الطَّهُور إلى محله بدونه .

وعليه فلو غطس الإنسان بجميع بدنه في بحر أو نهر أو في بانيو أو حمام سباحة أو وقف تحت الدش بنية رفع الحَدَث صح غسله وإن لم يقم بتدليك بدنه .

١٠ – إذا أخر غسل رجليه فلم يغسلهما عند الوضوء فعليه أن ينتقل من مكانه الذي به أذى من طين ونحوه فيغسلهما في مكان آخر نظيف .

١١- الأفضل عدم تنشيف الجسم بعد الغُسل .

١٢- ينبغي أن لا يُسرف في استعمال الماء فلا إفراط ولا تفريط .

صفة غُسل المرأة :

● اتفق العُلماء على أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في صفة الغُسل من الجَنابة ولا يجب على كل منهما أن ينقض شعره في الغُسل إذا كان الماء يصل إلى أُصول الشعر ويكفي أن يحثي على رأسه ثلاث حثيات من الماء ثم يفيض الماء على سائر جسده فإذا لم يصل الماء إلى أُصول الشعر يجب نقض الضفائر والرجل كالمرأة في ذلك .

فإن كان على رأس الرجل أو المرأة من السِّدر أو الخِضَاب أو نحوهما ما يمنع وصول الماء إلى البشرة وجب إزالته وإن كان خفيفاً لا يمنع وصوله إليها فلا تجب إزالته .

أما اغتسالها من الحيض والنفاس فالقول الراجح أنه يُستحب ولا يجب عليها نقضه لذلك .

ويُستحب للمرأه إذا اغتسلت من حيض أو نفاس أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه وتضيف إليها مسكاً أو طيباً ثم تتبع بها أثر الدم لتطيب المحل وتدفع عنه رائحة الدم الكريهة .

مقدار ماء الغُسل :

● القول الراجح لا يُشترط قدر مُعين في ماء الغُسل لا يجوز النقص عنه ولا الزيادة عليه فإذا استوعب الماء جميع الأعضاء كفاه بأي قدر كان لأنه لم يرد في ذلك تحديد صريح لأنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ولكن يُطلب التوسط والاعتدال .

وعليه فالمقدار المُجزئ في ذلك هو ما يحصل به تعميم أعضاء البدن في الغُسل على الوجه المُعتبر شرعاً وذلك بإفاضة الماء على العضو وسيلانه عليه فمتى حصل ذلك تأدى الواجب وذلك يختلف باختلاف الناس لأن الناس يختلفون في هذا فهناك من الناس من هو مُعتدل الخِلقة ومنهم النحيف ومنهم المُتفاحش الخِلقة طولاً وعرضاً ومنهم صاحب الشعر الكثير ومنهم غير ذلك فاستحباب مقدار مُعين لكل الناس على اختلاف خلقتهم قول ضعيف فالأولى أن يُقال : المُستحب إحكام الغُسل مع قلة الماء بأي مقدار تحقق ذلك فقد حقق السُنة لأن النُصوص الواردة في مقدار الماء الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وسلم جاءت بمقادير

مُتفاوتة وذلك لاختلاف الأوقات والحالات وهذا دليل على أنه ليس هناك مقدار مُعين يُمكن استحبابه بل المطلوب هو إحكام الغُسل مع قلة الماء .

فثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد .

وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك .

وفي هذا رد علي القول بتقدير وتحديد ماء الوضوء بالمد والغُسل بالصاع .

وعلى كل حال يُكره الإسراف في الغُسل والوضوء وقد أجمع العُلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ النهر ويُستحب الاقتصاد والاعتدال في ذلك .

بعض الأحكام التي تتعلق بالغُسل :

● من الأحكام التي تتعلق بالغُسل ما يلي :

١- من اغتسل لحَدَث (جماع أو احتلام أو حيض أو نفاس) فإن غسله يُجزئ عن الوضوء سواء نوى الوضوء مع الغُسل أم لم ينو على القول الراجح لأنهما عبادتان كبرى وصُغرى فتداخلت الصُغرى في الكُبرى وهذا ما يُطِّلق عليه العُلماء تداخل العبادات بعضها في بعض .

فمتى اغتسل الرجل من الجَنَابة أو الاحتلام وكذلك المرأة متى اغتسلت من الجَنَابة أو الاحتلام أو الحيض أو النفاس ولم تكن توضأت قبل الشُروع في الغُسل أجزأ هذا الغُسل عن الوضوء .

ولا يجب إعادة الوضوء بعد الغُسل إلا إذا حصل ناقض من نواقض الوضوء وأحدث بعد الغُسل فيجب عليه أن يتوضأ وأما إذا لم يُحدث فإن غُسله عن الجَنابة يُجزئه عن الوضوء سواء توضأ قبله أم لم يتوضأ لكن لابد من ملاحظة المضمضة والاستنشاق فإنه لا بد منهما في الوضوء والغُسل على القول الراجح .

٢- الاغتسال إذا كان لأمر مُباح كغُسل التنظف أو التبرد أو كان لأمر مُستحب كغُسل الجُمعة حتى على القول بوجوب الغُسل للجُمعة فإنه لا يُجزئ عن الوضوء لأنه غُسل عن غير حَدَث لأن الوضوء لا يُجزئ عنه إلا الغُسل عن حَدَث (جَنابة أو حيض أو نفاس) .

٣- من صلى بغسل الجُمعة ظناً منه أن ذلك يُجزئه عن الوضوء ثم تبين له بعد ذلك خلاف ما يظن فإنه لا يُؤمر بإعادة الصلوات التي صلاها في الماضي مُراعاة لقول من أجاز ذلك من أهل العِلم وهو قول مُعتبر ولأن الإنسان معذور فيما لم يبلغه فيه النص .

٤- يجوز للرجل أن يغتسل مع امرأته لما ثبت أن عائشة رضي الله عنها اغتسلت هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد .

وهذا فيه دلالة واضحة على جواز نظر الزوج لجميع بدن زوجته ومن جُملة ذلك النظر إلى عورتها وكذلك المرأة يجوز لها أن تنظر إلى جميع بدن زوجها ومن جُملة ذلك النظر إلى عورته أيضاً .

وأما ما ينسبه البعض إلى النبي صلى الله عليه وسلم من كراهية أن ينظر الرجل إلى فرج زوجته فلا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٥- القول الراجح أن الرجل إذا باشر زوجته فأدخل ما دون الحشفة " رأس الذكر " فإن لم يُنزل فلا غُسل عليهما فإن نزل منيه خارج فرجها ولمن تُمن هي كان عليه الغُسل دونها .

٦- مس الرجل لذكره أو المرأة لفرجها أثناء الغُسل لا ينقض الوضوء سواء كان ذلك بباطن الكف أو بظهرها على القول لأن الأصل بقاء الطهارة وعدم النقض فلا نخرج عن هذا الأصل إلا بدليل مُتيقن ولأن المس في ذاته ليس بحَدَث ولكنه مظنة حُدوث الحَدَث .

ولكن لا خلاف في وجوب الوضوء بسبب المس إذا كان بشهوة وخرج خارج من الفرج ويكون النقض في هذه الحالة بسبب هذا الخارج وليس بسبب المس ذاته .

وقد سبق بيان هذه المسألة في باب نواقض الوضوء .

٧- إذا تعددت مُوجبات الغُسل يُكتفى بغُسل واحد وهذا باتفاق العُلماء فيُجزئ غُسل واحد عن الجميع .

فمن كانت له أكثر من زوجة وجامعهن فلا يجب عليه إلا غُسل واحد لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه كان يَطُوف على نسائه بغُسل واحد .

ومن ذلك أيضاً لو اجتمع على المرأة حيض وجنابة فلا يجب عليها إلا غُسل واحد سواء نوتهما معاً أو نوت بغسلها أحدهما .

٨- الترتيب بين الأعضاء غير واجب في الغُسل وهذا باتفاق العُلماء بل وحُكِي الإجماع على ذلك لأن المطلوب لتحقيق الغُسل هو إفاضة الماء وبه يحصل امتثال الأمر .

٩- القول الراجح أن المُوالاة في الغُسل واجبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغتسل إلا مُتوالياً ولو كان التفريق جائزاً لفعله ولو مرة .

ولأن الغُسل عبادة واحدة فلزم أن ينبني بعضه على بعض بالمُوالاة .

١٠- لا يجب الغُسل عند حصول أحد مُوجباته على الفورية إنما وجوبه يكون عند إرادة القيام إلى الصلاة ونحوها فلو أجنب الشخص بعد طُلوع الشمس فلا يجب عليه أن يغتسل فوراً بل له قبل أن يغتسل أن يذهب لقضاء حاجاته ثم يرجع وقد بقي من الوقت ما يسع الطهارة والصلاة فيغتسل ويصلي الظُهر .

وأما ما شاع عند بعض العوام من أن الجُنب إذا خرج قبل أن يغتسل تلعنه كل شعرة من جسمه فهو كذب وهو خِلاف الدِّين .

١١- من الأخطاء المُنكرة والشائعة في هذه الأيام امتناع بعض النساء من غسل رُءوسهن عند الاغتسال من الجَنابة أو الحيض من أجل عدم العبث في تسريحة شعرها ويحدث هذا كثيراً للعرائس لأنهن يستعملن الاستشوار ونحوه فينبغي على الأزواج أن ينصحن زوجاتهن بعدم استعماله لما يترتب عليه من ضرر ولما قد يقع عليهن من الإثم لعدم صحة الغُسل بترك غسل الرأس وكذلك أيضاً من الأخطاء المُنكرة والشائعة عدم إزالة ما يمنع وصول الماء إلى الجِلد مثل المناكير ونحوها لأنه من شُروط صحة الغُسل عدم وجود مانع يمنع وصول الماء إلى الجِلد .

مُختصر أحكام التيمم

● من عناية الشارع الحكيم بطهارة الحَدَث أن جعل لها بدلاً عند فقد آلته " الماء " أو عند عدم القُدرة على استعماله وهذا البدل هو التيمم بالصعيد الطيب .

ولذلك الفُقهاء يذكرون في مُصنفاتهم أحكام التيمم بعد أحكام الوضوء والغُسل من باب ذكر البدل عند تعذر الأصل وهو المُبدل أي بعد ذكر الأصل " الطهارة المائية " ينتقلون إلى البدل وهو التيمم .

ومن ألأحكام والمسائل التي تتعلق بالتيمم ما يلي :

تعريف التيمم لُغةً واصطلاحاً :

أولاً : تعريف التيمم في اللُغة :

● التيمم في اللُغة : هو القصد .

يُقال : تيمَّمت فُلاناً وتأمَّمته ويمَّمته وأمَّمته أي : تعمدته وقصدته .

ثانياً : تعريف التيمم في الاصطلاح :

● عرَّف الفُقهاء التيمم بعدة تعريفات وبعد النظر في هذه التعريفات نخلص إلى أن التعريف المُختار للتيمم اصطلاحاً هو : التعبد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين بشرائط مخصوصة على وجه مخصوص .

شرح التعريف :

لفظ : (قصد) يدل على اشتراط النية في التيمم .

ولفظ : (الصعيد) يدل على جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من تراب وحِجارة ورمل ونحو ذلك .

ولفظ : (الطيب) يدل على اشتراط طهارة ما يتيمم به فلا يصح التيمم على الأرض النجسة .

ولفظ : (لمسح الوجه واليدين) بيان لمحل التيمم وهو الوجه واليدان فلا يكون التيمم إلا فيهما .

ولفظ : (بشرائط مخصوصة) إشارة إلى شُروط التيمم وأسبابه .

ولفظ : (على وجه مخصوص) إشارة إلى فُروض التيمم وأركانه .

أدلة مشروعية التيمم :

● التيمم مشروع بالكتاب والسُنة والإجماع .

وذلك عند عدم وجود الماء أو عدم القُدرة على استعماله مع وجوده من غير فرق بين من كان حدثه حدثاً أصغر أم أكبر سواء كان مُقيماً أو مُسافراً .

سبب مشروعية التيمم :

● سبب مشروعية التيمم وإيجابه عند عدم وجود الماء أو عدم القُدرة على استعماله هو ما وقع لعائشة رضي الله عنها في غزوة بني المُصطلق (المُريسيع) التي وقعت فيها حادثة الإفك حينما ضاع عقدها وحان وقت الصلاة وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم .

الحِكمة من مشروعية التيمم :

● من الخصائص التي تمتاز بها الشريعة الإسلامية هي اليُسر والسُهولة والسماحة حيث راعت أحوال الناس ولم تُغفل أي جانب من جوانب حياتهم فخففت عنهم في أحكام شتى من أحكام شريعتهم ومن مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية التيمم فقد شرعه الله تيسيراً على المُكلف ودفعاً للحرج عنه .

● ومن أهم الحِكم التي تتجلى في مشروعية التيمم ما يلي :

١- أن الله سُبحانه وتعالى لما علم من النفس الكسل والميل إلى ترك الطاعة شرع لها التيمم عند عدم الماء لئلا تعتاد ترك العبادة فيصعب عليها مُعاودتها عند وجود الماء .

٢- ليستشعر الإنسان بعدم الماء موته وبالتُراب إقباره فيزول عنه الكسل ويسهل عليه ما صعب من العمل .

٣- تحقيق معنى الطاعة والخُضوع لأمر الله تعالى والإذعان لشرعه بتحقيق وامتثال ما أمر الله به .

٤- أن من الحِكمة في كون التيمم بالتُراب لتوفره فلا يكاد يخلو منه مكان ومع أن التُراب موجود في كل مكان إلا أن الشارع لم يأمر إلا بالمسح دون التمرغ وتعفير أعضاء الوضوء في التُراب لأن فيه حرجاً ومشقة على العباد .

٥- أن في التيمم بالتُراب شُعوراً بالذل لله والتواضع له والإفتقار إليه .

٦- أن الغرض من التيمم التخفيف والتيسير ولهذا نجد أن الشارع الحكيم جعل المسح في التيمم قاصراً على بعض الأعضاء دون بعض دفعاً للحرج والمشقة في تعميمه لسائر الأعضاء .

ومما سبق يتضح جلياً رحمة الله بعباده حين شرع لهم التيمم حتى لا ينقطع الإنسان من عبادة ربه بل يعبده ويتقرب إليه في كل مكان وعلى كل حال وهذه سُنة الله في خلقه كلما ازداد أمر عبده ضيقاً وحرجاً زاد له فرجاً ومخرجاً .

التيمم من خصائص هذه الأُمة :

● من الخصائص التي خصَّ الله بها أُمة الإسلام فضيلة التيمم والتي تفردت بها هذه الأُمة المُباركة على غيرها من الأُمم لطفاً من الله بها وإحساناً .

فالتيمم خاصية لهذه الأُمة المُحمدية فلم يكن مشروعاً لأُمة من الأُمم قبلها كما صرح بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة وقد أجمع العُلماء على ذلك لأن الأُمم السابقة كانت لا تُصلي إلا بالوضوء كما أنها كانت لا تُصلي إلا في أماكن مخصوصة يُعينونها للصلاة ويُسمونها بيعاً وكنائس وصوامع ومن عُدم منهم الماء أو غاب عن محل صلاته يدع الصلاة حتى يجد الماء أو يعود إلى مُصلاه وفي هذا مشقة عليهم وحرمان للإنسان من الصِلة بربه وإذا انقطعت الصِلة بالله حدث للقلب قسوة وغفلة .

هل التيمم رُخصة أو عزيمة ؟

● اتفق العُلماء على أن التيمم واجب عند عدم الماء أو عند عدم القُدرة على استعماله .

والقول الراجح أن التيمم عزيمة في حق العادم للماء ورُخصة في حق من يجد الماء ولا يقدر على استعماله لأن العزيمة لا يكون الشخص فيها مُتمكناً من فعل الأصل ومن عُدم الماء لا يُمكنه الوضوء الذي هو الأصل فيصير التيمم في حقه عزيمة بخِلاف من يجد الماء ولا يقدر على استعماله لحصول مشقة فادحة في حقه لتمكنه من فعل الأصل في الجُملة .

الأسباب المُوجبة للتيمم :

● الأسباب المُوجبة للتيمم ترجع إلى ثلاثة أسباب في الجملة هي :

المُوجب الأول : فقد الماء :

● إذا فقد المُسلم وجود الماء يُشرع له التيمم إجماعاً ولكن هل يُشرع له التيمم بمُجرد فقد الماء أم يجب عليه البحث والطلب عن الماء قبل الشُروع في التيمم لفعل الصلاة ونحوها ؟

هذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

● أن يتيقن العادم من وجود الماء في المكان الذي هو فيه أو يغلب ذلك على ظنه كما لو أخبره عدل بكون الماء قريباً أو يجد علامة ظاهرة دالة على قُربه كما إذا رأى خُضرة أو طُيوراً فإن وجودها دليل على قُرب الماء فإنه في هذه الحالة يلزمه الطلب باتفاق العُلماء .

لأن الله سُبحانه وتعالى اشترط لجواز التيمم عدم وجود الماء وهذا واجد للماء في الظاهر فيلزمه طلب الماء .

ولأنه لا يُسمى من لم يجد الماء دون طلب غير واجد للماء إلا بعد الطلب لجواز أن يكون بقُربه الماء ولا يعلمه .

ولأن التيمم بدل عن الماء عند فقده فلا يجوز العُدول إليه إلا عند عدم المُبدل وهو الماء ولا يتحقق العدم إلا بالطلب .

الحالة الثانية :

● أن يتيقن عدم الماء في المكان الذي هو فيه أو يغلب على ظنه ذلك كأن يكون في الصحراء أو ما أشبه ذلك أو يُخبره عدل عن عدم وجود الماء في المكان الذي هو فيه فإنه في هذه الحالة يتيمم ولا يجب عليه طلب الماء باتفاق العُلماء .

لأن الطلب مع يقين العدم عبث ولا فائدة منه وهو ليس من الحِكمة في شيء لأنه إذا طلب الماء في هذه الحالة قد يلحقه الحرج والمشقة وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج .

الحالة الثالثة :

● أن يشك في وجود الماء أو عدمه من غير يقين والقول الراجح وجوب طلب الماء لصحة التيمم في هذه الحالة ودليل ذلك هو نفس دليل الحالة الأولى .

مسألة : مسافة طلب الماء :

● القول الراجح أن المُكلف إذا لم يجد الماء وأراد التيمم أنه يجب عليه البحث عن الماء في مظانه والمرجع في مسافة البحث والطلب إلى العُرف والعادة وذلك لما يلي :

١- أن هذا القول أرفق بالناس وذلك لأن كثير من الناس يجهل مثل هذه المسافات التي نص عليها العُلماء .

٢- أن التقدير بالمسافة المُعينة لم يرد به الشرع وما لم يُحد شرعاً يرجع فيه إلى العُرف لاسيما وأن التيمم قد شُرع لدفع الحرج والتحديد بمسافة مُعينة لجميع الناس فيه حرج ومشقة

٣- أن من قدر مسافة الطلب بالميل أو بالميلين أو بالفرسخ ونحو ذلك إنما نظر إلى المشقة التي تلحق الإنسان في ذلك العصر وأما في عصرنا فقد يكون الحال مُختلفاً فالسيارة ليست كالراحلة والراكب ليس كالماشي وما دام أن الأمر ليس فيه توقيف من الشارع فيُرجع فيه إلى العُرف .

مسألة : صفة طلب الماء :

● اتفق العُلماء على أنه يجب على عادم الماء أن يطلبه في رحله بأن يبدأ بتفتيش رحله وأثاثه لأنه أقرب الأشياء إليه ثم ينظر في الناحية التي هو فيها يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً وهذا إذا كان في سهل من الأرض لا يحول دون نظره شيء فإن كان دونه حائل من ربوة أو شيء قائم أتاه وطلب عنده وكذا إن كانت له رُفقة سألهم وطلب منهم وإن وجد من له خِبرة بالمكان سأله عن الماء فإن لم يجد فهو عادم وإن دُل على الماء لزمه قصده ما لم يخف ضرراً على نفسه أو ماله أو يخشى فوات رُفقته .

مسألة : حُكم تكرار طلب الماء :

● القول الراجح أن من انتقل من موضع التيمم الذي كان فيه وقت طلب الماء للصلاة الأُولى أو كان فيه وحدث ما يُوجب توهم وجود الماء كأن رأى سحابة أظلت بقُربه أو طلع عليه ركب أو رأى طُيوراً أو خُضرة وما أشبه ذلك مما يشك معه في وجود الماء فإنه يجب عليه تكرار الطلب لأن التيمم الثاني في حُكم التيمم الأول في توجيه الخِطاب بالطلب .

● واتفق العُلماء على أنه لو لم ينتقل من موضعه الأول ولم يحدث ما يقتضي توهم وجود الماء وتيقن بالطلب الأول أن لا ماء فإنه لا يلزمه حينئذٍ لأنه قد تحقق عدمه .

● والقول الراجح إذا لم ينتقل عن موضع التيمم ولم يتيقن العدم في الطلب الأول بل ظن العدم أنه يحتاج في التيمم الثاني إلى إعادة الطلب لأنه قد يعثر على بئر خفيت عليه أو يرى من يدله على ماء فيتطهر به .

مسألة : حُكم شراء الماء لمن فقده :

● اتفق العُلماء على أنه لا يجوز للمُكلف العادم للماء أن يعدل إلى التيمم مع قُدرته على شراء الماء بثمن مثله وكان هذا الثمن فاضلاً عن حاجته لأن من وجد الماء بثمن مثله وعنده ثمنه فإنه يعتبر واجداً له .

ولأن القُدرة على ثمن الشيء كالقُدرة على الشيء نفسه قياساً على الرقبة في الكفارة حيث أنه لا يجوز له أن ينتقل إلى الصوم إذا كان يملك الرقبة أو يملك ثمنها .

● واتفق العُلماء أيضاً على أن من عُدم الماء ووجده يُباع بزيادة كبيرة على ثمن المثل وبغُبْن فاحش فإنه لا يلزمه شراؤه ويتيمم .

لأن حُرمة مال المُسلم كحُرمة نفسه والضرر في النفس مُسقط فكذا في المال .

ولأن الزيادة الكثيرة تجعله في حُكم المعدوم .

ولأن قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها جاءت باليُسر ودفع الحرج والمشقة عن المُكلفين في أنفسهم وأموالهم .

● والقول الراجح أنه يلزمه شراء الماء إذا كانت الزيادة على ثمن المثل يسيرة لأنه من وجد الماء بزيادة يسيرة يُعتبر في حُكم الواجد له لأن تلك الزيادة اليسيرة غير مُعتبرة فلا أثر لها .

ولأن الضرر اليسير قد اغتفر في النفس كضرر يسير في بدنه من صداع أو برد فتحمل الضرر اليسير في المال أحرى .

ولأن أغلب الناس لا يلتفتون إلى هذه الزيادة لكونها يسيرة .

مسألة : حُكم تيمم من وجد من الماء بعض ما يكفيه للوضوء :

● اتفق العُلماء على جواز التيمم ومشروعيته عند عدم الماء حقيقة أو حُكماً .

● والقول الراجح أن من وجد من الماء بعض ما يكفيه للوضوء أو الغُسل أنه يتيمم ولا يلزمه استعمال الماء .

وقد سبق بيان هذه المسألة في أحكام الوضوء .

مسألة : حُكم إذا كان مع الجُنب ماء يكفي للوضوء فقط :

● القول الراجح أن الجُنب إذا تيمم ثم أحدث بعد ذلك حدثاً أصغر ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به أنه يتوضأ بهذا الماء ولا يتيمم

وذلك لأن التيمم الأول أخرجه من الجَنابة إلى أن يجد من الماء ما يكفيه للاغتسال فهذا مُحدث وليس بجُنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه للوضوء فيتوضأ به .

أي أنه ارتفع حَدَثه الأكبر بالتيمم فلا يرجع إليه إلا بقُدرته على الاغتسال وقد قام به حَدَث أصغر وهو قادر على الوضوء فلا يرتفع هذا الحَدَث الأصغر إلا بالوضوء فلزمه .

مسألة : حُكم المُحدث إذا كان على بدنه نجاسة ومعه ماء يكفي أحدهما :

● القول الراجح أن المُحدث إذا كان على بدنه نجاسة ومعه ماء يكفي إحدى الطهارتين فإنه يتوضأ بالماء ويُصلي بالنَجاسة لأن طهارة الحَدَث شرط لصحة الصلاة بلا خِلاف بين العُلماء أما إزالة النَجاسة فمُختلف فيها هل التخلي عنها شرط أو واجب أو مُستحب وما اتفق على اعتباره وحُكمه أولى بالتقديم من المُختلف فيه .

ولأن الحَدَث أغلظ النجاستين بدليل أن الصلاة مع الثوب النجس جائزة للضرورة ولا جواز لها مع الحَدَث بحال .

ولأن الوضوء من باب فعل المأمور وغسل النَجاسة من باب ترك المحظور وفعل المأمور لا يسقط بالنسيان بخِلاف المحظور فلو صلى بدون طهارة لم تصح صلاته وطُلب منه إعادة الفعل بخِلاف ما لو صلى ناسياً مع وجود النَجاسة على بدنه فإن صلاته صحيحة .

ولأن الشارع الحكيم جعل لطهارة الحَدَث بديلاً عند عدم الماء وهذا لأهميتها بينما طهارة الخَبَث لم يجعل لها بدلاً .

مسألة : حُكم من عُدم الماء والصعيد الطيب (فاقد الطَّهُورين) :

● المُراد بفاقد الطَّهُورين : هو الشخص الذي لا يجد لطَّهُوره ماءً ولا صعيداً طيباً .

● القول الراجح أن من لا يجد ماءً ولا صعيداً طيباً كمن يُحبس في موضع ليس فيه واحد منهما أو حُبس في موضع نجس وليس لديه ماء أو كان لديه ماء يحتاج إليه لعطش وليس عنده صعيد وكالمصلوب على خشبة ونحوها وكمن كان في سفينة ولا يستطيع الوصول إلى الماء وكمن كان على دابته ويخاف على نفسه إن نزل منها ونحو ذلك من الصور التي لا يستطيع الشخص استعمال الطَّهُورين فيها أنه يُصلي بدون طهارة على حسب حاله ولا قضاء عليه .

لأن الله لا يُكلف المرء في العبادة إلا ما استطاعه وأن ما لم يستطعه لا يُكلف به وفاقد الطَّهُورين لا يستطيع الصلاة إلا بتلك الحال فوجب عليه ذلك .

ولأن الصحابة رضي الله عنهم صلوا بغير وضوء عندما فقدوا الماء لاعتقادهم وجوب ذلك من دون وضوء لأنه لم يكن شُرع التيمم قبل ذلك وشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمرهم بإعادة ما صلوه مع الحَدَث بل ولا أنكر صنيعهم وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

فإذا كان من فقد الماء قبل نُزول التيمم صلى على حسب حاله فكذلك من فقد الماء والصعيد الطيب صلى على حسب حاله ولا يُؤمر بالإعادة لأنه عجز عن تحصيل الطَّهُورين ولا تكليف إلا بمقدور .

فالطهارة شرط من شُروط صحة الصلاة من عجز عنها سقطت عنه كاستقبال القِبلة وستر العورة ونحوهما .

مسألة : صفة صلاة فاقد الطَّهُورين :

● على القول الراجح بأن فاقد الطَّهُورين يُصلي على حسب حاله هل له أن يزيد على ما يُجزئ في الصلاة وهل له أن يتنفل ونحو ذلك ؟

القول الراجح يجوز له أن يزيد على ما يُجزئ في الصلاة من قراءة وغيرها وله أيضاً أن يُصلي النافلة لأن تحريم الصلاة بلا طهارة إنما يثبت في حق من قدر على الطهارة لا على من لم يقدر عليها وإذا صح الفرض بلا طهارة فالنافلة من باب أولى .

ولأن القول بعدم الجواز يحتاج إلى دليل صحيح يدل عليه فإن الصحابة رضوان الله عليهم صلوا بغير طهارة ولم يُنقل أنهم اقتصروا على ما يُجزئ فيها .

المُوجب الثاني : عدم القُدرة على استعمال الماء :

● اتفق العُلماء على جواز التيمم لمن وجد الماء ولكنه غير قادر على استعماله كما في الأمثلة التالية :

١- إذا كان مريضاً ويخشى من استعمال الماء أن يهلك أو يتلف عضو من أعضائه أو تذهب منفعته أو يخاف من زيادة المرض أو تأخر شفائه .

٢- إذا كان على بئر ماء ولم يجد آلة يستقي بها الماء .

٣- إذا كان بينه وبين الماء عدو أو لُصوص أو سَبُع فيخاف لو سعى إلى الماء أن يحدث له ضرراً على نفسه أو على ماله أو أهله أو رُفقته .

٤- إذا كان الماء بمجمع أهل الفِسق والفُجور وخشيت المرأة على نفسها منهم أي من التعرض للزنا وهتك عرضها ونحو ذلك .

فيجوز لأصحاب هذه الأمثلة ونحوها التيمم بالاتفاق ولا إعادة عليهم للصلاة .

لأن الله سُبحانه وتعالى شرع التيمم عند عدم وجود الماء ومعنى عدم الوجود في آية التيمم هو عدم وجود الماء حِسَّاً وحُكماً وأصحاب الأمثلة السابقة وإن وجدوا الماء حقيقة إلى أنهم لما لم يتمكنوا من استعماله خشية الضرر فصار الماء معدوماً حُكماً فيدخلون تحت النص فيُباح لهم التيمم .

ولأن الشريعة الإسلامية إنما جاءت للتيسير على العباد ورفع الحرج عنهم وما شُرع التيمم إلا لذلك ولو كُلف أصحاب هذه الأمثلة باستعمال الماء للطهارة مع وجود الضرر عليهم من لص أو حيوان أو أي خوف كان لحصل لهم بسبب هذا التكليف حرج ومشقة .

أحوال المرض وأقسامه في التيمم :

● اتفق العُلماء على مشروعية التيمم عند عدم القُدرة على استعمال الماء مع وجوده بسبب المرض بل من العُلماء من نقل الإجماع على ذلك .

والمرض من حيث القول بجواز التيمم وعدمه عند وجود الماء يتقسم إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول :

● المرض الشديد الذي يُخاف معه من استعمال الماء الموت أو يخاف تلف عضو أو فوات منفعة عضو كعمى وصمم وخرس ونحو ذلك فهذا يتيمم باتفاق العُلماء .

لأن الله سُبحانه وتعالى أباح التيمم للمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء .

لأن المريض وإن كان واجداً للماء حقيقة إلا أنه لما لم يتمكن من استعماله خشية الضرر صار الماء معدوماً حُكماً فجاز له التيمم .

ولأن الله سُبحانه وتعالى قد نهى عن قتل النفس والمريض الذي يخشى الهلاك من استعمال الماء يدخل في النهي لأن المرض الشديد أو زيادة المرض قد يُؤديان إلى قتل النفس .

ولأن الله سُبحانه قد نفى الحرج عن هذه الأُمة وهو الضيق وفي الأمر باستعمال الماء الذي يُخاف فيه الهلاك أعظم الضيق ولهذا نجد أن الله عز وجل قد نفى الضيق نفياً مُطلقاً فإن من أعظم العُسر استعمال الماء الذي يُؤدي بالإنسان إلى الضرر وتلف النفس أو العضو أو زيادة المرض .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على الصحابة حينما أمروا الرجل الذي شُجَّت رأسه بحجر بالغُسل عندما احتلم فمات بسبب اغتساله .

وإنكاره هذا يدل على جواز التيمم للمريض الذي يخاف التلف أو الزيادة في المرض مع وجود الماء كحال هذا الصحابي رضي الله عنه .

وأيضاً لما احتلم عمرو بن العاص رضي الله عنه في ليلة باردة شديدة البرد فأشفق على نفسه إن اغتسل أن يهلك فتيمم مع وجود الماء ثم صلى بأصحابه صلاة الصبح أقره النبي صلى الله عليه وسلم على فعله ولم يأمره بإعادة الصلاة .

وهذا دليل على جواز التيمم لمن وجد الماء ولكنه خاف على نفسه الهلاك من البرد الشديد وعليه فالمريض الذي يخشى على نفسه الهلاك أو زيادة المرض من باب أولى .

النوع الثاني :

● المرض اليسير الذي لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً ولا مرضاً مُخوفاً ولا إبطاء بُرءٍ ولا زيادة ألم كصداع ووجع ضِرس وحُمى وما أشبه ذلك فهذا لا يجوز له التيمم باتفاق العُلماء .

لأن التيمم رخصة أبيحت للضرورة فلا يباح بلا ضرورة ولا ضرورة هنا .

ولأنه واجد للماء ولا يخاف ضرراً من استعماله فلا يُباح له التيمم .

النوع الثالث :

● المرض اليسير الذي يُخاف من استعمال الماء معه زيادة مرض أو تأخر بُرء أو كثرة الألم وإن لم تطل مُدته أو خاف من حُدوث تشوه في أعضائه الظاهرة كالوجه واليدين ونحوهما .

● والقول الراجح في هذا النوع أنه يجوز له التيمم لأن الله سُبحانه وتعالى أباح التيمم للمريض مُطلقاً من غير فصل بين مرض ومرض إلا أن المرض الذي لا يضر منه استعمال الماء ليس بمُراد فبقي المرض الذي يضر معه استعمال الماء مُراداً بالنص .

● وبُناءً على ما سبق بيانه يتضح أن الخوف المُبيح للتيمم عند استعمال الماء هو : ما يُخاف منه عند استعمال الماء الهلاك أو تلف عضو من أعضائه أو ذهاب منفعة ذلك العضو أو يُخاف باستعماله مرضاً مُخوفاً أو يُخاف زيادة العِلة أو تأخر البُرء أو حُصول شيء قبيح على عضو ظاهر من جسمه .

وعليه فإن السبب المُبيح للتيمم ليس خوف التلف فقط ولا مُطلق المرض بل المُعتبر هو حُصول الضرر فمتى خاف المُكلف الضرر باستعمال الماء أو يجد حرجاً في استعماله جاز له التيمم وإلا فلا .

مسألة : حُكم تيمم المريض الذي لا يجد من يناوله الماء :

● اتفق العُلماء على أن المريض إذا كان مُسافراً أو حاضراً وعجز عن استعمال الماء بنفسه لمرض ونحو ذلك ولم يجد من يُناوله الماء أو يُوضئه في وقت الصلاة مُتبرعاً أو بأُجرة يقدر على دفعها فإنه يجوز له أن يتيمم بنفسه ويُصلي .

لأنه في هذه الحالة غير قادر على استعمال الماء حيث أنه لا سبيل له إلى الماء فأشبه من وجد بئراً ليس له ما يستقي به منها فيُشرع له حينئذٍ التيمم ويأخذ حُكم من عدم الماء ولم يجده .

ويلزمه إذا كان لا يستطيع أن يتيمم بنفسه أن يُيممه شخص آخر فيضرب الشخص الأرض الطاهرة بيديه ويمسح بها وجه المريض وكفيه كما لو كان لا يستطيع أن يتوضأ بنفسه فيُوضئه شخص آخر .

● والقول الراجح أنه لا يُعيد الصلاة قياساً على صحة تيمم المريض الذي لا يجد من يُناوله الماء .

ولأن هذا القول يتفق مع مقاصد الإسلام في رفع الحرج والمشقة عن العباد ولو رُخص للمريض بالتيمم مع وجوب الإعادة لحصل الحرج عليه وهو منفي شرعاً .

مسألة : حُكم تيمم الجريح :

● من كان بعض بدنه جريحاً وأراد الطهارة للصلاة فإنه لا يخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى:

● أن يُمكنه غسل الجُرح بالماء فإنه في هذه الحالة يجب عليه الغسل باتفاق العُلماء .

لأن الله سُبحانه وتعالى أمر باستعمال الماء في الطهارة من الحَدَث الأصغر والأكبر ولا يُعدل عنه إلا عند الضرورة ولا ضرورة هنا .

ولأن الأصل في طهارة الإنسان استعمال الماء والجريح قادر على استعمال الماء فلا يجوز له أن يعدل عنه إلى غيره .

الحالة الثانية :

● أن يُمكنه مسح الجُرح بالماء والقول الراجح في هذه الحالة أنه يجب عليه مسح الجُرح بالماء ويكفيه عن التيمم لأن الغَسل مأمور به والمسح بعضه فوجب كمن عجز عن الرُكوع والسُجود وقدر على الإيماء .

الحالة الثالثة :

● أن يتضرر بغسل الجُرح أو مسحه بالماء والقول الراجح في هذه الحالة أنه يجمع بين غَسل الصحيح من بدنه والتيمم عن الجُرح أي يلزمه غَسل ما أمكنه ويتيمم عن الباقي لأن العجز عن إيصال الماء إلى بعض أعضائه لا يقتضي سُقوط الفرض عن إيصاله إلى ما لم يعجز عنه قياساً على ما إذا كان عادماً لبعض أعضائه .

مسألة : كيفية الجمع بين التيمم والغَسل لمن كان بعض بدنه جريحاً :

● القول الراجح أن طهارة الجريح إذا كان مُحدثاً لا يجب عليه الترتيب ولا المُوالاة بين التيمم والغَسل .

أي هو مُخير بين تقديم التيمم على غَسل العضو الصحيح أو تأخيرة عنه ولا يجب عليه أن يتيمم عن كل عُضو في موضع غَسله .

مسألة : حُكم تيمم من وضع على الجُرح أو الكسر جبيرة أو لصوقاً :

● اتفق العُلماء على مشروعية المسح على الجبائر أو على العِصابة أو اللُصوق بالماء في حالة العُذر نيابة عن الغَسل فإنه يمسح عليها ويُجزئه عن غَسل ما تحتها .

لأن المسح على الحائل أُبيح المسح عليه كالمسح على الخُف بل أولى لأن صاحب الضرورة أحق بالتخفيف .

ولأن الحاجة تدعوا إلى المسح على الجبائر لأن في نزعها حرجاً وضرراً .

ولأن المسح على الجبيرة أولى من التيمم لأن المسح على الجبيرة طهارة مائية والتيمم طهارة ترابية .

● القول الراجح أنه لا يجب التيمم مع المسح على الجبيرة لأن محل الطهارة واحد فلا يجمع فيه بين بدلين كالخُف .

ولأن مسح الجبائر مُعتبر بالمسح على الخُفين وليس مع المسح على الخُفين تيمم فكذا المسح على الجبائر .

مسألة : حُكم تيمم من كان معه ماء وهو يحتاج إليه لشُرب ونحوه :

● اتفق العُلماء على أن من كان معه ماء وهو يحتاج إليه لشُرب ونحوه كأن يخاف على نفسه العطش إن استعمله في الطهارة فإنه يجب عليه التيمم ويحرم عليه استعماله في الطهارة .

وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العِلم .

لأن الله سُبحانه وتعالى أمر بحفظ النفس وصونها عن أسباب الهلاك ومن ذلك صونها عن العطش المُؤدي للهلاك فإن استعمال الماء للطهارة مع الحاجة للشُرب تعريض للنفس للهلاك وهذا مُحرم شرعاً .

ولأن من يخاف على نفسه من الهلاك لو استعمل ما معه من الماء صار في حُكم العاجز عن استعماله كما لو حال بينه وبين الماء سَبُع أو عدو أو لُصوص .

ولأن حُرمة الآدمي تقدم على الصلاة بدليل ما لو رأى حريقاً أو غريقاً في الصلاة عند ضيق وقتها لزمه ترك الصلاة والخُروج لإنقاذه فلأن تُقدم الطهارة بالتيمم على الطهارة بالماء من باب أولى .

مسألة : حُكم التيمم خوفاً من البرد الشديد :

● اتفق العُلماء على جواز التيمم للصحيح في السفر أو الحضر إذا خاف على نفسه التلف أو حُصول الضرر من استعمال الماء لشدة البرد ولم يجد ما يُسخن به الماء أو لم يجد ما يُدفئه سواء كان ذلك في الحَدَث الأكبر أو الأصغر .

لأن الله سُبحانه وتعالى نهى عن أن يُعرِّض الإنسان نفسه للهلاك أو التلف أو الضرر بها ومن ذلك الخوف من استعمال الماء لشدة البرد .

ولأن الله تعالى رفع الحرج عن المُكلفين وفي تكليف من خشي على نفسه الهلاك باستعمال الماء لشدة البرد أعظم الحرج وهو منفي شرعاً فيجوز له التيمم .

ويدل على ذلك أيضاً ما ثبت عن عمرو بن العاص رضي الله عنه عندما احتلم في ليلة باردة شديدة البرد فأشفق على نفسه إن اغتسل أن يهلك فتيمم ثم صلى بأصحابه صلاة الصبح وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على فعله ولم يُنكر عليه بل ابتسم صلى الله عليه وسلم في وجهه ولم يأمره بإعادة الصلاة ولو كان ذلك غير جائز لبَيَّنَه له وأمره بالإعادة .

وهذه المسألة أيضاً تُقاس على المريض ومن خاف على نفسه عطشاً أو لصاً أو سَبُعاً لأن العِلة الجامعة بينهما هي الخوف على النفس .

مسألة : حُكم التيمم خوفاً من فوات الوقت للصلوات المكتوبة :

● القول الراجح أن التيمم لواجد الماء خوفاً من فوات الوقت للصلوات المكتوبة لا يجوز ويجب عليه أن يتوضأ ولا يتيمم ولو صلى خارج الوقت لأن الله سُبحانه وتعالى أوجب استعمال الماء في حال وجوده ونقله إلى التُراب عند عدمه فلا يجوز نقله إليه مع وجود الماء لأنه خلاف النص .

ولأن الله سُبحانه حين أمر بغسل هذه الأعضاء لم يُقيده بشرط بقاء الوقت وإدراك فعل الصلاة فيه فيبقى الحُكم على العُموم في الوقت وبعده .

مسألة : حُكم التيمم خوفاً من فوات صلاة العيدين أو صلاة الجنازة ونحوهما :

● القول الراجح أن المُكلف إذا وجد الماء وقدر على استعماله ولكنه خشى باستعماله فوات صلاة الجنازة أو صلاة العيد ونحوهما من النوافل أنه لا يجوز له أن يتيمم ليُدرك هذه الصلوات ونحوها لأن الله سُبحانه وتعالى اشترط الطهارة بالماء عند وجوده وهذا عام في كل صلاة فلا يجوز أداؤها بالتيمم مع وجود الماء .

ولأن طهارة التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع فرض كفاية أو سُنة لجواز تركها والاكتفاء بالمُتوضئين .

وهذه المسألة تُقاس على الصلوات المكتوبة إذا خشي فواتها وهو قادر على استعمال الماء .

مسألة : حُكم التيمم خوفاً من فوات صلاة الجُمعة :

● القول الراجح أن المُكلف إذا وجد الماء وقدر على استعماله ولكنه خشى باستعماله فوات صلاة الجُمعة أنه يلزمه الوضوء لصلاة الجُمعة وإن خشي فواتها ولا يتيمم لها ودليل ذلك هو نفس الدليل في المسألة السابقة .

هل التيمم يرفع الحَدَث أو يُبيح فعل المأمور مع قيام الحَدَث ؟

● المقصود بهذه المسألة : هل التيمم بدل مُطلق بحيث يقوم مقام الماء في رفع الحَدَث أو أنه بدل ضروري لا يرفع الحَدَث بل يُبيح العبادة مع قيام الحَدَث ؟

اتفق العُلماء على أن التيمم لا يرفع الحَدَث مع وجود الماء .

● القول الراجح أن التيمم يرفع الحَدَث إلى حين وجود الماء عند عدمه أو القدرة على استعماله مع وجوده لأن الشريعة دلت على أن التيمم بدل عن الماء يقوم مقام الماء في كل شيء عند فقده .

والبدل له حُكم المُبدل ويقوم مقامه في أحكامه وإن لم يكن مُماثلاً له في صفته فلما كانت طهارة الوضوء ترفع الحَدَث كان بدلها كذلك .

إلا أن رفعه للحَدَث يكون إلى غاية وجود الأصل وهو الماء فإذا وجد الماء عاد إليه حَدَثه ووجب عليه رفع الحَدَث بالماء .

ولأن الله سُبحانه وتعالى جعل الأرض طَّهُوراً كما جعل الماء طَّهُوراً والطَّهُور اسم للمُطِّهر أي أن الحَدَث يزول بالتيمم كالوضوء .

ولأن الله سُبحانه وتعالى جعله كالماء من باب التوسيع على العباد فلا يجوز لأحد أن يُضيق على المُسلمين ما وُسِّع عليهم والله سُبحانه وتعالى أراد بالتيمم رفع الحرج عن الأُمة فليس لأحد أن يجعل فيه حرجاً .

شُروط التيمم :

● التيمم له شُروط بعضها مُجمع عليها وبعضها مُختلف فيها بين العُلماء ومن هذه الشُروط ما يلي :

الشرط الأول : النية :

● القول الراجح أن النية تُشترط للتيمم من الحَدَث لأن الله سُبحانه وتعالى أمر بالإخلاص في العبادة والإخلاص عمل القلب وهو النية ولأن الأعمال لا تصح إلا بالنيات .

أي أن حُكم العمل لا يثبت إلا بالنية وأن الإنسان ليس له إلا ما نواه .

ولأن التيمم معناه القصد إلى الصعيد الطاهر وإذا كان كذلك فلا يتحقق بدون القصد والقصد هو النية فإن الأصل في الأسماء الشرعية أن يُعتبر فيها ما تُنبئ عنه من المعاني الشرعية .

الشرط الثاني : دُخول وقت الصلاة :

● القول الراجح أن دُخول وقت العبادة المُؤقتة مثل الفرائض الخمس والسُنن الرواتب والوتر ونحوها لا يُشترط لصحة التيمم بل الأوقات كلها وقت للتيمم فيجوز التيمم بعد دُخول وقت الصلاة وقبل دُخوله لأن التيمم بدل عن الوضوء يُرفع به الحَدَث إلى وجود الماء والبدل له حُكم المُبدل فكما أن الوضوء يجوز قبل دُخول الوقت فكذلك بدله الذي هو التيمم .

ولأن الله سُبحانه وتعالى أقام التيمم مقام الماء عند فقده ولم يُفرق بين ما إذا كان قبل الوقت أو بعده .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جعله مُطَّهِراً للمتيمم كالماء ولم يُقيد ذلك بوقت ولم يقل إن خُروج الوقت يُبطله وإنما علق جوازه بعدم الماء لا بالوقت .

ولأنه لم يثبت دليل من الكتاب ولا من السُنة يدل على بُطلان التيمم قبل الوقت .

مسألة : وقت التيمم للصلاة الغير مُؤقتة بوقت :

● القول الراجح أن وقت التيمم للصلاة التي هي غير مُؤقتة بوقت كالنفل المُطلق يصح لها التيمم في كل وقت .

ودليل ذلك ما سبق في المسألة التي قبلها .

مسألة : الوقت المُستحب للتيمم :

● اتفق العُلماء على أن من عُدم الماء بعد طلبه المُعتبر جاز له التيمم والصلاة في أول الوقت وآخره ووسطه ولا فرق في الجواز بين أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت أو لا يتيقنه .

لأن من تيمم وصلى في أول الوقت فقد أدى فرضه كما أُمر .

ولأنه بدُخول الوقت قد وجبت الصلاة فيُمكن المُكلف من فعل ما وجب عليه .

ولأنه تيمم ليحوز فضيلة لا تتم إلا بطهارة فكان تيممه صحيحاً أشبه ما لو أداها بطهارة الماء .

وبعد اتفاق العُلماء على جواز التيمم والصلاة لعادم الماء في أي جُزء من أجزاء الوقت بعد دُخول وقت الصلاة وبعد الطلب .

● ولكن ما هو الوقت المُستحب للتيمم ؟

الجواب : أن العادم للماء حال دُخول وقت الصلاة لا يخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

● أن يتيقن عدم وجود الماء في الوقت فإنه في هذه الحالة يُستحب له تقديم التيمم والصلاة في أول الوقت باتفاق العُلماء وذلك لأنه بانتظاره إلى آخر الوقت تضيع عليه الفضيلتان :

فضيلة أول الوقت وفضيلة الطهارة بالماء فإذا تيمم وصلى أول الوقت فإنه يحصل له بذلك فضيلة أول الوقت .

الحالة الثانية :

● أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت أو يغلب على ظنه ذلك بحيث يُمكنه الوضوء والصلاة قبل خُروج الوقت .

القول الراجح في هذه الحالة أنه يُستحب له تأخير التيمم والصلاة إلى آخر الوقت فإن وجد الماء توضأ وصلى وإن لم يجده أدى صلاته بالتيمم عند ذلك .

لأن في التأخير تحصيل شرط من شُروط الصلاة وهو الطهارة بينما الصلاة في أول الوقت تحصيل فضيلة الوقت وهو مُستحب فقط ومُراعاة الشرط أولى من مُراعاة المُستحب .

الحالة الثالثة :

● أن يشك في وجود الماء وعدمه في الوقت بأن يستوي عنده الاحتمالان فلا يترجح أحدهما على الآخر .

القول الراجح في هذه الحالة أنه يُستحب تقديم التيمم والصلاة في أول الوقت لأن فضيلة أول الوقت مُتيقنة والقُدرة على كمال الطهارة في آخر الوقت فضيلة والعمل بما تيقنه من الفضيلتين أولى من الاتكال على ما شك في وجوده .

ولأنه لا معنى للتأخير مع اليأس والشك فالأفضل تقديم التيمم والصلاة في أول الوقت قياساً على المُتوضئ .

● ويُمكن تلخيص هذه المسألة بأن يُقال :

يترجح تأخير الصلاة في حالتين :

الحالة الأولى : إذا علم وجود الماء .

الحالة الثانية : إذا ترجح عنده وجود الماء .

ويترجح تقديم الصلاة أول الوقت في ثلاث حالات :

الأولى : إذا علم عدم وجود الماء .

الثانية : إذا ترجح عنده عدم وجوده .

الثالثة : إذا لم يترجح عنده شيء .

الشرط الثالث : تعذر استعمال الماء لعدمه أو لخوف استعماله :

● من شُروط صحة التيمم تعذر استعمال الماء لعدمه أو لخوف استعماله مع وجوده .

أما دليل اشتراط عدم وجود الماء فهي آية التيمم فلا يُشرع التيمم إلا بتيقن عدم وجود الماء في المكان الذي هو فيه أو يغلب ذلك على ظنه أنه غير موجود كأن يكون في الصحراء أو ما أشبه ذلك أو يخبره عدل عن عدم وجود الماء في المكان الذي هو فيه فإنه في هذه الحالة يتيمم باتفاق العُلماء .

أما دليل جواز التيمم عند الخوف من استعمال الماء كأن يكون به مرض فيخاف إن استعمل الماء في الوضوء أو الغُسل زاد مرضه أو تأخر بُرْؤُه أو كان وقت الاغتسال بارداً بُرودة شديدة

يُؤدي إلى الهلاك أو الضرر فهو ما ثبت عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في غزوة ذات السلاسل فاحتلم في ليلة باردة شديدة البرد فأشفق إن اغتسل هلك فتيمم ثم صلى بأصحابه صلاة الصبح فأقره صلى الله عليه وسلم على فعله هذا .

لكن إن خاف إن استعمل الماء لبُرودته وكان عنده ما يُمكن به تسخين الماء وجب عليه أن يقوم بتسخين الماء ولا يعدل إلى التيمم لأنه في حُكم واجد الماء في هذه الحالة .

الشرط الرابع : أن يكون بتُراب طَّهُور مُباح له غُبار :

● أجمع العُلماء على مشروعية وجواز التيمم بالتُراب الطاهر الذي له غُبار يعلق باليد .

مسألة : حُكم التيمم بتُراب طَّهُور مُباح ليس له غُبار :

● القول الراجح أن التيمم بتراب طَّهُور مُباح ليس له غُبار جائز وذلك لعدم ثُبوت دليل في الكتاب أو السُنة يدل صراحة على اشتراط أن يكون التُراب له غُبار .

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم على الجِدار ومعلوم أنه لم يعلق بيده منه تُراب إذ لا تُراب على الجِدار .

ولو اشترط أن يكون التيمم بتراب له غُبار لخالف ذلك مقتضى الرخصة الشرعية .

مسألة : حُكم التيمم بغير التُراب مما هو من جنس الأَرض :

● القول الراجح أن التيمم بغير التُراب مما تصاعد على وجه الأرض من جنسها مثل الرمل أو الحجر أو الجص أو غير ذلك جائز .

لأن المُراد بالصعيد الطيب في لسان العرب هو التُراب الخالص وجميع أجزاء الأرض الطاهرة . أي هو كل ما يصعد على وجه الأرض تُراباً كان أو غيره .

فالصعيد لفظ مُشترك يُطلق على التُراب وعلى وجه الأرض ويجب استعمال المُشترك في معنييه إلا أن يمنع من ذلك مانع ولا مانع هنا .

فالتيمم لا يختص بالتُراب لأن المقصود هو وضع اليد على ما كان من الأرض من جنسها سواء كان تراب أو غيره .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سافر هو وأصحابه رضي الله عنهم في غزوة تبوك قطعوا الرمال في طريقهم ولم يحملوا معهم تُراباً وكان ماؤهم في غاية القِلة وهي مفاوز مُعطشة حتى

شكى الصحابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعاً كانوا يتيممون بالأرض التي هم فيها نازلون فدل ذلك على جواز التيمم بغير التُراب .

ولو كان التيمم يختص بالتُراب لجاءت النُصوص صريحة واضحة بالنهي عن التيمم بالرمال والحجارة ونحوها لأن الأمر يتعلق بالطهارة والطهارة تتعلق بالركن الثاني للإسلام وهو الصلاة فلما لم يأت نُصوص تنهى عن التيمم بغير التُراب عُلم أن الأرض كلها يجوز التيمم عليها .

مسألة : حُكم التيمم بالرماد :

● القول الراجح أن التيمم بالرماد لا يجوز لأن الرماد فيه تدخل البشر بالحرق وليس تُراباً لأنه نشأ عن إيقاد النار في الخشب والحطب وليس من أجزاء الأرض فلم يجز التيمم به .

مسألة : حُكم نقل التُراب للتيمم :

● القول الراجح أن نقل التُراب للتيمم به مكروه لأنه لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه أنهم كانوا ينقلون معهم التُراب ليتيمموا به مع كثرة أسفارهم في مفاوز الرمال فيها أكثر من التُراب .

مسألة : حُكم التيمم بغُبار الجدار أو الحصير ونحو ذلك :

● القول الراجح أن التيمم بغُبار التُراب إذا كان على ثوب أو مخدة أو جدار أو حصير أو نحو ذلك جائز لأن الغُبار تُراب خالص رقيق وجُزء منه .

ولأن التيمم بالتُراب الخشن جائز فكذلك التيمم بالرقيق لاتحاد الجنس .

ولأن قصد الصعيد لا فرق قسه بين أن يكون على الأرض أو على غيرها كما أن الماء لا يختلف حُكمه في كونه في إناء أو نهر ونحو ذلك .

مسألة : حُكم التيمم بالأرض النجسة :

● اتفق العُلماء على اشتراط طهارة ما يتيمم به فلا يصح التيمم على الأرض النجسة بل ونُقل الإجماع على ذلك .

لأن المُراد بالطيب في آية التيمم هو أن يكون طاهراً نظيفاً غير قذر ولا نجس .

ولأن التيمم طهارة شُرعت بدل طهارة الماء فلم يجز التيمم بغير طاهر كما أن الوضوء لا يجوز بغير طاهر .

مسألة : حُكم التيمم بالأرض التي أصابتها نجاسة فزال أثرها بالشمس أو الريح :

● القول الراجح أن النَجاسة إذا أصابت الأرض وذهبت بالشمس أو الريح أو الاستحالة تطهر بذلك ويجوز التيمم بها .

لأن الكلاب كانت تبول وتُقبل وتُدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك .

إذ لو كانت النَجاسة باقية لوجب غسلها بالماء مما يدل على أنها طهرت بالريح أو الشمس .

ولأن المطلوب زوال النَجاسة فإذا زالت بأي مُزيل فقد زال حُكمها ولا يتعين ذهابها بالماء ومعلوم أن الشمس تحرق النَجاسة وتُفرقها الريح وتُحول عينها الأرض ويُنشفها الهواء فلا تبقى عينها بعد تأثير هذه الأشياء فيها فتعود الأرض كما كانت قبل الإصابة .

ولأن النَجاسة قد استحالت أرضاً بذهاب أثرها لأن من شأن الأرض جذب الأشياء إلى طبعها وذهاب الأثر طهارة كاملة للصلاة والتيمم .

الشرط الخامس : إزالة ما يمنع مسح أعضاء التيمم :

● القول الراجح أن التيمم يُشترط فيه أن لا يكون على العضو حائل يحول بين المسح وبين البشرة كالدُهن والشمع وما أشبه ذلك لأن المسح يقع على الحائل لا على البشرة .

الشرط السادس : طلب الماء في حالة عدم وجوده :

سبق الكلام عن هذه المسألة عند الحديث عن المُوجب الأول للتيمم وهو " فقد الماء وحُكم طلبه " .

فرائض التيمم :

الفرض الأول : مسح الوجه واليدين :

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : تحديد أعضاء التيمم :

● اتفق العُلماء على أن الوجه واليدين هما من فُروض التيمم فلا يكون التيمم إلا فيهما سواء أكان التيمم عن الحَدَث الأصغر أو الأكبر وقد حَكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العِلم .

المسألة الثانية : تحديد مسح اليدين :

● اتفق العُلماء على أن مسح اليدين من فُروض التيمم .

● القول الراجح أنه يجب مسح الكفين فقط لأن الله سُبحانه وتعالى أطلق اليد ولم يُقيدها ومُطلق اسم اليد يتناول الكف فقط كما في آية حد السرقة .

وكانت السُنة في القطع من الكفين فكذا المسح في التيمم يكون إلى الكفين .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح إلى المِرفقين .

وهذا يدل دلالة واضحة على أن الواجب في مسح اليدين إنما هو إلى الكفين .

ولأنه لم يثبت حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالتيمم إلى المِرفقين وإنما صح ذلك موقوفاً على بعض الصحابة وقول الصحابي إذا خالف قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا عبرة به .

المسألة الثالثة : تحديد القدر الواجب من الضرب في التيمم :

● القول الراجح أن الواجب والمسنون في التيمم ضربة واحدة فقط للوجه واليدين لأن الله سُبحانه وتعالى أمر بالتيمم مُطلقاً فلم يُقيده بضربة أو بضربتين وامتثال هذا الأمر يحصل بضربة واحدة فلا يجب أكثر منها .

والثابت في السُنة أن القدر المشروع والمُجزئ في التيمم ضربة واحدة فقط .

ولو كان المشروع في التيمم أكثر من ضربة لعَلَّم النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك .

إذ يبعد أن يقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على تعلِّيمه الجائز فقط ويدع تعلِّيمه فيما هو أفضل منه .

أن ما عدا ذلك من أحاديث الضربتين فهو إما ضعيف أو موقوف ومعلوم أن الضعيف لا يصلح للاحتجاج به والموقوف لا يُسقط المرفوع .

فالحاصل أن جميع الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا ضربة واحدة وجميع ما ورد في الضربتين لا يخلو من ضعف يسقط به عن درجة الاعتبار ولا يصلح للعمل به .

المسألة الرابعة : حُكم استيعاب المسح للوجه واليدين :

● القول الراجح أن استيعاب عضوي التيمم بالمسح لا يجب بل إذا مسح الأكثر فإنه يقوم مقام الكل لعدم الدليل الصريح على وجوب الاستيعاب في التيمم لأن كل الأحاديث الواردة في ذلك لم تذكر أنه صلى الله عليه وسلم مسح جميع وجهه ويديه وإنما ورد فيها أنه مسح وجهه وكفيه وعادة الشرع في المسح لا تقتضي الاستيعاب .

ولأن الاستيعاب لو كان واجباً لشرع تكرار المسح للمُتيمم حتى يحصل الاستيعاب فلما لم يُشرع تكرار المسح للمُتيمم عُلم أن الاستيعاب ليس بواجب .

ولأن طهارة المسح مبنية على التخفيف بخِلاف طهارة الغَسل فإيجاب الاستيعاب في طهارة المسح فيه عُسر ومشقة .

المسألة الخامسة : صفة مسح الوجه واليدين :

● القول الراجح أن صفة مسح هي : أن يضرب المُتيمم بيديه الأرض ضربة واحدة بلا تفريج للأصابع ويمسح الوجه بالكفين ثم يمسح الكفين بعضهما ببعض وكيفما مسح أجزأه وحصل المقصود .

وأسباب ترجيح هذه الصفة ما يلي :

لأن هذه الصفة هي المُوافقة لما جاء في كتاب الله وسُنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

ولأن ما ذُكر من تخصيص مسح الوجه واليدين بصفة مُعينة مُخالف لما جاءت به الأدلة الشرعية والمسح عبادة والعبادة توقيفية تحتاج إلى دليل .

ولأن إطلاق مسح الوجه واليدين دون تخصيص المسح بكيفية مُعينة هو المُوافق ليُسر الشريعة ورفع الحرج بخِلاف ما ذكره العُلماء من تخصيص المسح بصفة مُعينة فإن فيها من التكليف والحرج ما يُخالف نفي الحرج .

المسألة السادسة : حُكم ضرب الأرض باليد :

● القول الراجح أن ضرب الأرض باليدين لا يحب بل لو وضع يديه على الأرض بدون ضرب صح تيممه وأجزأه لأن الله سُبحانه وتعالى أمر بالمسح فقط ولم يأمر بضرب الأرض .

ولأن المقصود هو إيصال التُراب إلى محل الفرض فكيفما حصل جاز كالوضوء .

المسألة السابعة : حُكم تكرار المسح في التيمم :

● القول الراجح أن تكرار المسح في التيمم أي الزيادة على مسحة واحدة لكل من الوجه واليدين لا يُستحب بل يُكره ذلك لأن ظاهر آية التيمم يدل على وجوب مسح الوجه واليدين دون تكرار في ذلك .

ولأن التيمم مبني على التخفيف والقول بتكرار المسح يستلزم نفي ذلك فلا يُستحب .

الفرض الثاني : الترتيب :

● اتفق العُلماء على مشروعية الترتيب في التيمم بأن يمسح وجهه أولاً ثم يديه .

والقول الراجح أن الترتيب فرض في التيمم مُطلقاً سواء أكان عن حَدَث أصغر أو أكبر لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نبدأ بما بدأ الله به والأصل في الأمر الوجوب وقد بدأ الله بذكر الوجه قبل اليدين فيكون الترتيب امتثالاً للأمر النبوي بتقديم ما قدمه الله وتأخير ما أخره الله .

ولأن الذين نقلوا صفة تيمم النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا أنه تيمم تيمماً مُرتباً فمسح بوجهه ثم يديه فدل ذلك على وجوب الترتيب في التيمم .

الفرض الثالث : المُوالاة :

● المُوالاة في اللُغة : هي المُتابعة ولمعرفة ضابط المُوالاة بين أعضاء التيمم لابد من الرُجوع إلى القدر المذكور في ضابط المُوالاة في الوضوء والضابط في مُوالاة الوضوء هو : ألا يُؤخر المُتوضئ غسل عضو حتى يجف الذي قبله في الزمان المُعتدل .

غير أن التيمم طهارة ترابية لا غسل فيها فكيف نُحدد المُوالاة فيه ؟

تُقدر المُوالاة في التيمم بقدرها زمناً في الوضوء ويُقدر الممسوح مغسولاً فتكون المُوالاة هي : ألا يُؤخر المُتيمم مسح عضو حتى يجف ما قبله لو كان مغسولاً بزمن مُعتدل .

والقول الراجح أن المُوالاة فرض في التيمم مُطلقاً سواء أكان عن حدث أصغر أو أكبر لا يصح التيمم إلا بها قياساً على الطهارة بالماء فكما تلزم المُوالاة في الوضوء والغُسل فكذلك في بدله .

ولأن التيمم عبادة واحدة فلا يُفرق بين أفعالها .

سُنن التيمم :

١- التسمية :

● القول الراجح أن التسمية عند ابتداء التيمم سُنة قياساً على الوضوء لأن التسمية مُستحبة في الوضوء .

٢- تقديم اليد اليُمنى على اليُسرى :

● اتفق العُلماء على استحباب التيامن في التيمم وهو تقديم اليد اليُمنى على اليد اليُسرى في المسح .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُعجبه التيمن في التنعل والترجل والطَّهُور وفي شأنه كله ومن جملة ذلك التيمم لأنه طَّهُور المُسلم ما لم يجد الماء .

فيُستحب تقديم اليد اليُمنى في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل والخُف والسراويل وحلق الرأس وترجيله والوضوء والغُسل والتيمم ودُخول المسجد والخُروج من الخلاء ونحو ذلك .

ولو خالف فقدم مسح اليد اليُسرى على اليد اليُمنى فاته الفضل وصح تيممه .

٣- استقبال القِبلة :

● القول الراجح أن استقبال القِبلة أثناء التيمم لا يُسن أن يتقصده الإنسان عند التيمم لأن استقبال القِبلة عبادة ولو كان هذا الاستقبال مشروعاً لكان النبي صلى الله عليه وسلم أول من يشرعه لأمته إما بفعله وإما بقوله ولا يُوجد دليل يدل على أن النبي صلى الله عليه سلم كان يتقصد استقبال القِبلة عند التيمم .

٤- تخفيف التُراب المأخوذ بنفض أو نفخ :

● القول الراجح أن تخفيف التُراب المأخوذ بنفض أو نفخ يُستحب إذا كان التُراب كثيراً وأما إذا كان قليلاً وخاف بالنفخ أن يذهب جميع التُراب فإنه لا يجوز ذلك .

ولأن في تخفيف التُراب المأخوذ بالنفض أو النفخ صيانة عن التلويث للوجه .

٥- تفريج الأصابع :

● القول الراجح أن تفريج الأصابع عند الضرب على الصعيد من أجل التيمم لا يُستحب وذلك لأنه لم يثبت دليل من الكتاب ولا من السُنة يدل على استحباب التفريج والاستحباب حُكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي فإذا لم يُوجد الدليل لم يكن هناك استحباب .

ولأنه لو كانت هذه الصفة مشروعة لذكرها الله سُبحانه وتعالى في كتابه العزيز ولمَا أغفل الصحابة رضي الله عنهم عن ذِكرها ولا يُوجد أثر صحيح يدل على مشروعية التفريج .

ولأن القول بعدم مشروعية التفريج هو القول المُوافق لأدلة التيمم والأصل عدم المشروعية حتى يرد دليل صحيح يدل على المشروعية .

٦- تخليل الأصابع :

● القول الراجح أن تخليل الأصابع عند المسح على اليدين غير مشروع لأن آية التيمم في كتاب الله سُبحانه وتعالى وأحاديث التيمم التي نُقلت لنا في كتب السُنة لم تذكر التخليل ولو كانت هذه الصفة مشروعة لذكرها الله في كتابه ولفعلها صلى الله عليه وسلم وأرشد إليها فالقول بعدم المشروعية هو المُوافق لما جاء في كتاب الله وسُنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

ولأن هذه الصفة لو كانت مشروعة لفعلها الصحابة رضي الله عنهم ونُقلت لنا ولا يُوجد أثر صحيح يدل على مشروعية تخليل الأصابع .

صفة التيمم :

● الصفة الصحيحة للتيمم هي :

١- التسمية .

٢- ثم يضرب بكفيه الصعيد الطيب ضربة واحدة فقط ثم ينفخ في يديه بعد الضرب إن كان التُراب كثيراً .

٣- ثم يمسح بهما وجهه بباطن أصابعه .

٤- ثم يمسح ظاهر كفيه براحتيه إلى الرُسغين فقط .

هذه هي الصفة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان التيمم عن الحَدَث الأصغر أو الحَدَث الأكبر .

مُبطلات التيمم :

● مُبطلات : جمع مُبطل وهو اسم فاعل من أبطل الشيء يُبطله إبطالاً ومعناه : أفسده أو أسقط حُكمه .

والمُراد بمُبطلات التيمم : الأُمور التي يبطل بها التيمم أو يسقط حُكمه بسببها .

وهي على النحو التالي :

١- كل ما ينقض الوضوء والغُسل :

اتفق العُلماء على أن كل ما ينقض الوضوء أو الغُسل فإنه ينقض التيمم وقد سبق ذِكر هذه النواقض في أحكام الوضوء وأحكام الغُسل .

ودليل ذلك أن التيمم بدل عن الوضوء والغُسل وكل منهما أصل للتيمم فإذا حدث ما يُبطل الأصل فإن البدل يَبطل من باب أولى .

وقد أجمع العُلماء على انتقاض التيمم بما ينتقض به الوضوء .

٢- وجود الماء قبل الصلاة :

● اتفق العُلماء على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل شُروعه في الصلاة بطل تيممه وعليه أن يتطهر بالماء ويُصلي وقد حَكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العِلم .

ودليل ذلك أن الصعيد الطيب وضوء المُسلم إلى غاية وجود الماء والممدود إلى غايةٍ ينتهي عند وجودها .

ولأن التيمم بدل من مُبدل وهو الوضوء بالماء فإذا وجد المُبدل قبل التلبس بالمقصود وجب الرُجوع إليه ولعدم جواز الرُجوع إلى البدل مع وجود الأصل .

مسألة : حُكم وجود الماء أثناء الصلاة :

● القول الراجح أن المُصلي إذا تيمم لعدم وجود الماء وشرع في الصلاة ثم وجد الماء في أثنائها يبطل تيممه وعليه أن يقطع صلاته ثم يتوضأ بالماء إن كان مُحدثاً حدثاً أصغر أو يغتسل إن كان مُحدثاً حدثاً أكبر لأن الله سُبحانه وتعالى اشترط لطهارة التيمم عدم الماء وقد وجد هنا فبطلت الطهارة وإذا بطلت بطلت الصلاة .

ولأن الماء يجب استعماله عند وجوده .

ولأن التُراب بدل عن الماء فإذا وجد الماء خلال الصلاة فقد قدر على الأصل قبل حُصول المقصود والمُبدل يُبطل حُكم البدل فتعلق الحُكم بالأصل .

ولأن ما أبطل الطهارة خارج الصلاة أبطلها فيها كالحَدَث .

مسألة : حُكم من صلى بالتيمم ثم وجد الماء قبل خُروج الوقت :

● القول الراجح أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء قبل خُروج الوقت لا إعادة عليه لأنه أتى بما أُمر به وقدر عليه .

مسألة : حُكم من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد خُروج الوقت :

● أجمع العُلماء على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد خُروج الوقت فلا إعادة عليه لأن من تيمم بعد استكمال الشُروط وصلى فقد أدى فرضه كما أمره الله تعالى فلم تلزمه الإعادة إن وجد الماء سواء في الوقت أو بعده .

مسألة : حُكم وجود الماء أثناء التيمم :

● القول الراجح أن المُسلم إذا شرع في التيمم وفي أثنائه رأى الماء بطل تيممه وعليه أن يتوضأ بالماء لوجوب استعمال الماء إذا وجد قبل إنهائه التيمم ولأن إحداث التيمم مع وجود الماء غير جائز .

٣- خُروج وقت الصلاة :

● القول الراجح أن التيمم لا يبطل بخُروج الوقت لأن التيمم رافع للحَدَث على القول الراجح فهو كالوضوء في رفع الحَدَث يُصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يجد الماء أو يُحدث .

٤- زوال العُذر المُبيح للتيمم :

● اتفق العُلماء على بُطلان التيمم بزوال العُذر المُبيح له كذهاب عدو يخاف منه وشفاء مريض من مرضه ووجود آلة يستقي بها الماء ونحو ذلك مما يجعل الإنسان قادراً على استعمال الماء بعد أن كان معذوراً بعدم القُدرة على استعماله .

ولأن ما جاز لعُذر يبطل بزواله وللقاعدة : " الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً فإذا وجدت العِلة وجد الحُكم وإذا زالت العِلة زال الحُكم " .

وقد حَكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العِلم .

٥- الردة عن الإسلام :

● الردة : هي الرُجوع عن الإسلام باعتقادٍ أو قولٍ أو فعلٍ مُكفر .

فإذا تيمم المُسلم ثم ارتد عن الإسلام والعياذ بالله ثم أسلم هل يبطل تيممه أم لا ؟

● القول الراجح أنه لا يبطل تيممه لأن التيمم لا يبطله إلا الحَدَث أو وجود الماء والردة ليست واحدة منهما .

ولأن التيمم وقع صحيحاً فلا يبطل بالردة كالوضوء .

٦- الفصل الطويل بين التيمم والصلاة :

● القول الراجح أن الفصل الطويل بين التيمم والصلاة لا يبطله لأن الموالاة ليست واجبة بينهما .

مسائل تتعلق بأحكام التيمم :

المسألة الأولى : ما يترتب على القول بأن التيمم رافع للحدث أو مُبيح :

● اختلف العُلماء في مسألة هل التيمم يرفع الحَدَث أو يُبيح فعل المأمور مع قيام الحَدَث ؟ وذكرنا أن الراجح أنه رافع للحدث .

ولكن ماذا يترتب على هذا الخلاف من مسائل ؟

الجواب : يترتب على هذا الخلاف ما يلي :

١- إذا قلنا : إنه مُبيح فمن نوى التيمم عن عبادة لم يستبح به ما فوقها .

أي إذا تيمم لنافلة لم يصل به فريضة لأن الفريضة أعلى وهكذا .

وعلى القول بأنه رافع فإذا تيمم لنافلة جاز أن يُصلي به فريضة .

٢- إذا قلنا : إنه مُبيح فإذا خرج الوقت بطل لأن المُبيح يقتصر فيه على قدر الضرورة فإذا تيمم للظُهر مثلاً ولم يُحدث حتى دخل وقت العصر فعليه أن يُعيد التيمم .

وعلى القول بأنه رافع لا يجب عليه إعادة التيمم ولا يبطل بخُروج الوقت .

٣- إذا قلنا : إنه مُبيح اشترط أن ينوي ما يتيمم له فلو نوى رفع الحَدَث فقط لم يرتفع .
وعلى القول بأنه رافع لا يُشترط ذلك فإذا تيمم لرفع الحَدَث فقط جاز ذلك .

● وبناء على هذا القول الراجح بأنه رافع للحَدَث فمن تيمم للنافلة جازت له الفريضة وإذا تيمم لصلاة الفجر وبقي على طهارته إلى الظُهر لم يلزمه إعادة التيمم وإذا تيمم للصلاة وخرج وقتها لم يبطل التيمم يعني أن حُكمه حُكم الماء إلا إذا زال العُذر فإنه لابد من استعمال الماء .

المسألة الثانية : حُكم الوطء لعادم الماء :

● القول الراجح أن من كان عادماً للماء ويُريد جِماع أهله أنه يجوز له ذلك لأن آية التيمم سيقت لبيان الأحداث التي تُوجب التيمم إن عُدم الماء ومن ذلك الجِماع حال عدم وجود الماء .

ولأن التطهر يصدق على طهارة التُراب عند عدم الماء كما يصدق على طهارة الماء .

فالتيمم طهارة تنوب عن الماء وهي بدل عنه والبدل يقوم مقام المُبدل فالمُتيمم مُتطهر طهارة صحيحة فلا وجه للكراهية حينئذٍ .

ولأن منع النفس من جِماع الزوجة بسبب عدم وجود الماء قد يكون فيه حرج ومشقة وما شرع التيمم إلا لرفع الحرج .

ولأن الله تعالى أباح للرجل إتيان أهله ولا يجوز حظر ذلك ولا المنع منه إلا بسُنة أو إجماع .

المسألة الثالثة : حُكم إمامة المُتيمم بالمُتوضئ :

● القول الراجح أن إمامة المُتيمم بالمُتوضئ تجوز بدون كراهة لأن عمرو بن العاص رضي الله عنه في بعض الغزوات احتلم في ليلة باردة شديدة البرد فأشفق على نفسه إن اغتسل أن يهلك فتيمم مع وجود الماء ثم صلى بأصحابه صلاة الصبح وهم مُتوضئون وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على فعله ولم يُنكر عليه ذلك ولم يأمره بإعادة الصلاة .

وهذا دليل على أن التيمم يقوم مقام الوضوء ولو كانت الطهارة به لا تجوز لما أم عمرو بن العاص وابن عباس أصحابه وهو مُتيمم وهم على وضوء .

ولأن من صحت صلاته في نفسه صحت صلاته بغيره .

ولأن الله سُبحانه وتعالى نص على أنه شرع لنا الوضوء والغُسل والتيمم لغايتين :

الأُولى : رفع الحرج عن هذه الأُمة .

الثانية : إرادة التطهير فدل على أن التيمم مُطهر لنا بنص الكتاب وإذا كان مُطهراً فلا فرق بين إمامة المُتيمم وإمامة المُتوضئ فكل قد فعل ما أُمر به شرعاً وكل واحد منهما صلاته صحيحة وإذا صحت صلاته صحت صلاة من خلفه .

المسألة الرابعة : حُكم المسح على الخُفين لمن لبسه على طهارة التيمم :

● هذه المسألة يختلف حُكمها لاختلاف سبب التيمم وهو على حالتين إما أن يكون لعدم الماء أو لعدم القُدرة على استعماله وهاتان الحالتان هما :

الحالة الأولى :

● أن يكون التيمم بسبب عدم القُدرة على استعمال الماء لمرض أو جرح ونحو ذلك فإذا لبس خُفيه على هذه الطهارة ثم قدر على الماء فإنه يجوز له المسح على خُفيه لما يلي :

١- أنه مُضطر إلى الترخص .

٢- أنه لا يتأثر بوجود الماء لكنه ضعيف في نفسه فصار كالمُستحاضة .

الحالة الثانية :

● أن يكون التيمم بسبب عدم وجود الماء فإذا لبس خُفيه على هذه الطهارة ثم وجد الماء هل يجوز له المسح على خُفيه أم عليه خلعهما وغسل قدميه ؟

القول الراجح أنه لا يجوز له المسح على خُفيه بل يجب عليه خلعهما وغسل قدميه لأن طهارة التيمم طهارة غير كاملة لأنها طهارة ضرورة فبطلت من أصلها عند وجود الماء .

ولأن التيمم بدل عن الماء إذا كان الماء مُتعذراً فإذا وجد الماء بطل التيمم أصلاً لأنه صار مُحدثاً بالحَدَث السابق على التيمم فيكون الخُف ملبوساً على طهارة قد بطلت فلا يصح الاعتماد على تلك الطهارة .

المسألة الخامسة : حُكم التيمم للنجاسة إذا كانت في الثوب أو البدن :

● اتفق العُلماء على أنه لا يجوز التيمم للنجاسة إذا كانت في الثوب أو في غير بدنه وذلك لأن التيمم طهارة في البدن فلا ينوب عن غير البدن كالوضوء والغُسل .

● القول الراجح أنه إذا كانت النَجاسة على البدن ولا يستطيع إزالتها إما لعدم وجود الماء أو لتضرره باستعمال الماء بأن كانت تلك النَجاسة على جُرح ونحو ذلك لا يتيمم للنجاسة مُطلقاً لأنه لم يرد في الشرع إلا التيمم عن الحَدَث فقط ولم يرد في الشرع ما يدل على مشروعية التيمم للنجاسة على البدن .

المسألة السادسة : حُكم تيمم العاصي بسفره :

● القول الراجح أن تيمم العاصي بسفره إذا عُدم الماء يجوز لأن النُصوص الشرعية الواردة في السفر مُطلقة تشمل الطائع والعاصي ولا يجوز تقييد ما أطلقه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم إلا بدليل .

ولأن المعصية لا تكون سبباً في الرُخصة وإنما السبب لُحُوق المشقة الناشئة من السفر .

وقياساً على من نوى سفراً مُباحاً ثم نوى المعصية بعده فإنه يترخص فكذا هاهنا .

مُختصر أحكام النجاسات وإزالتها

لقد اهتم الإسلام بالطهارة من الأدناس والأوساخ ما لم يهتم به دين من قبل وقد تجلى ذلك في أمره سُبحانه لرسوله صلى الله عليه وسلم في القرآن بتطهير الثياب .

وكذلك أمره صلى الله عليه وسلم بتطهير البدن وتطهير المكان كما ثبت ذلك عنه في الأحاديث الصحيحة .

ولذلك امتدح الله تبارك وتعالى وأثنى على أهل مسجد قُباءٍ لاستعمالهم الماء في تطهير محل الاستجمار .

وجعل الرسول صلى الله عليه وسلم الطَّهُور نصف الإيمان .

ولعل في ذلك ما يدل على اهتمام الإسلام الشديد وحِرصه على نظافة المُسلم والمُجتمع حِفاظاً على الصحة العامة والخاصة على حد سواء .

فهذا الدِّين الحنيف حريص على أن يكون أتباعه من الطاهرين المُتطهرين باطناً وظاهراً وأن قمة الزينة والطهارة والبهاء يجب أن تكون والعبد قائم بين يدي رب العالمين .

ولما كان للطهارة هذه المنزلة في الإسلام اقتضى الأمر معرفة الأوساخ والأقذار التي تُسمى بالخَبَث أو النَجاسة الحقيقية حتى يقف المُسلم عليها ويتجنبها أو يُزيلها إذا ابتلي بها .

ومن الأحكام التي تتعلق بذلك ما يلي :

تعريف النَجاسة لُغةً واصطلاحاً :

● النَجاسة في اللُغة : ضد الطهارة وهي كل شيء مُستقذر حسِّياً كان أو معنوياً فيقال للآثام : نَجاسة وإن كانت معنوية تقول تنجس الشيء أي صار نَجساً والنَجاسة هي القَذارة .

ومعناها في الاصطلاح الشرعي : هي القَذارة التي أمر الشرع باجتنابها والتنزه عنها وإزالتها .

الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم الدليل على نجاستها :

● هذا قاعدة هامة من القواعد الكلية التي يحتاج إليها الفقيه في كثير من المسائل المُختلفة وهي أن الأصل في الأشياء الطهارة فلا يُنجس منها شيء إلا بدليل .

أي جميع الأعيان الأصل فيها الطهارة حتى تتبين نجاستها .

فمن ادعى نجاسة عين من الأعيان بالدليل من القُرآن أو السُنة الصحيحة قُبِل قوله وإن عجز عنه أو جاء بما لا تقوم به الحُجة فالواجب علينا الوقوف على ما تقتضيه البراءة الأصلية وهي الطهارة .

ومعنى هذا أنه لا يُحكم على أي شيء مُعين بأنه نجس إلا بدليل من القُرآن أو صحيح السُنة وأما الاجتهاد والعقل فلا مدخل له في مثل هذه الأحكام .

أقسام النَجاسة :

● تنقسم النَجاسة إلى قسمين :

القسم الأول : النَجاسة المعنوية :

● النَجاسة المعنوية : هي التي لا تُدرك بإحدى الحواس ولكنها ناتجة عن صفة من الصفات المعنوية مثل الكُفر والشرك .

وهذا النوع هو من باب الإطلاق المجازي لا الحقيقي تشبيهاً للدنس المعلوم بالمحسوس .

مثال ذلك : نَجاسة جميع الكُفار فهي نجاسة معنوية وليست نَجاسة حسية لأن نجاستهم في اعتقادهم وكُفرهم .

ولهذا أباح الله لنا طعام الذين آتوا الكتاب مع أنهم يُباشرون بأيدهم وأباح لنا المُحصنات من الذين أوتوا الكتاب للزواج بهم مع إن الإنسان سيُباشرهن ولم يأمرنا بغسل ما أصابته أيديهم .

القسم الثاني : النَجاسة الحسية :

● النَجاسة الحسية : هي التي تُدرك بإحدى الحواس وهي التي يتكلم عنها الفُقهاء في كُتبهم لأن الفُقهاء ليس مبحثهم في النَجاسة المعنوية كالشرك ونحوه .

ولذلك لا يذكرونها إلا نادراً على سبيل الاستطراد وإنما مبحثهم في النَجاسة الحسية .

وهذه النَجاسة الحسية تنقسم إلى قسمين :

١- نَجاسة عينية (حقيقية) .

٢- نَجاسة حُكمية .

المقصود بالنَجاسة العينية والنَجاسة الحُكمية :

أولاً : النَجاسة العينية أو الحقيقية :

● النَجاسة العينية " الحقيقية " : هي العين التي حَكم الشارع الحكيم بنجاستها مثل البول والغائط ونحو ذلك من النَجاسات العينية ويُطلق عليها العين النَجسة وسيأتي بيانها إن شاء الله فيما بعد .

ثانياً : النَجاسة الحُكمية :

● النَجاسة الحُكمية : قيل : هي النَجاسة العينية التي وردت على محل طاهر فنجسته سواء كان هذا المحل بدن أو ثوب أو مكان فهي إذن العين الطاهرة التي حلت بها نَجاسة عينية فنجستها ويُطلق عليها العين المُتنجسة وسيأتي إن شاء الله بيان كيفية تطهيرها .

وقيل النَجاسة الحُكمية تعني : الحَدَث .

● والحَدَث : هو وصف اعتباري يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تُشترط له الطهارة .

● وينقسم هذا الحَدَث إلى قسمين : (الحَدَث الأكبر والحَدَث الأصغر) .

أما الحَدَث الأكبر : فهو ما يُوجب الغُسل من الجنابة والحيض والنفاس .

وأما الحَدَث الأصغر : فهو ما يُوجب الوضوء فقط مثل خُروج البول أو الغائط أو الريح أو المذي أو الودي ونحو ذلك من النواقض .

الأعيان النَجسة :

● الأعيان النَجسة منها ما هو مُتفق عليها بين العُلماء ومنها ما هو مُختلف فيها بينهم ومن ذلك ما يلي :

١- الميتة :

● الميتة : هي كل حيوان مات حتف أنفه سواء كان مما يُؤكل لحمه (أي من غير تذكية شرعية) أو لا يُؤكل لحمه .

وهذه الميتة نَجسة العين لأن الله حرم أكلها ووصفها بالرِّجْس والرِّجْس في اللُغة هو القذر والنَجس .

وقد حَكى الإجماع على نجاستها غير واحد من العُلماء .

الحِكمة من تحريم الميتة :

● الحِكمة من تحريم الميتة لأنها تكون في الغالب ضارة لأنها لابد أن تكون ماتت بمرض أو ميكروب ونحوه مما يُولد فيها سُموماً وميكروبات قد تعيش في جثة الميت زمناً .

ولأنها مما تعافها الطباع السليمة وتستقذره وتعده خبثاً وكذلك ما فيها من احتباس الدم والرُطوبات التي لا تزول منها إلا بالذكاة الشرعية .

ما يُلحق بحُكم الميتة :

● يُلحق بحُكم الميتة : ما (أُبين) أي (قُطع) من البهيمة وهى حية :

● ولا خِلاف بين الفُقهاء في أن العضو المُبان (المقطوع) من الحيوان الحي كاليد والرجل والإلية وغيرها سواء كان أصله مأكولاً أم غير مأكول اللحم يُعتبر ميتة لا يحل أكله .

لأن الحيوان الذي يُؤكل لحمه لا يُعتبر طيباً إلا بخُروج الدم المسفوح وذلك بذكاته .

فإذا قطع إنسان قطعة من إلية الشاة أو من فخذها أو من سنم البعير أو فخذه قبل ذبح الشاة أو البعير فإن الجزء المُبان لا يحل أكله لأن شرط حل الأكل من الحيوان المأكول غير الجراد هو الذكاة فلا يحل الأكل من الحيوان بدون الذكاة .

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أن ما أُبين من الحي فهو ميت .

أي : حرام كالميتة لا يجوز أكله لأنه ميت بزوال الحياة عنه .

● وسبب تحريمه صلى الله عليه وسلم لذلك هو أنه لما قدم المدينة وجد أهلها يقطعون أسنمة الإبل وهي حية ويقطعون إلية الغنم وهي حية ليستفيدوا من دُهنها وأن أسنمة الإبل وإلية الغنم إذا قطعت تنبت إذا لم تقطع من أصلها فهم يستفيدون من ذلك .

فحرم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وأخبر أن ما أُبين من الحي فهو ميت .

واعتبر العُلماء هذا التحريم قاعدة عظيمة من قواعد الأحكام يدل على أن ما قُطع من البهيمة في حال حياتها من سنام بعير أو إلية شاة ونحو ذلك فهو ميتة محكوم بنجاستها إذ الميتة كذلك فيحرم أكله والانتفاع به وهذا مُتفق عليه بين العُلماء .

● وهل إذا قُطع الشعر والصُوف والوبر والريش والحافر والقرن ونحو ذلك من البهيمة وهى حية يُعتبر في حُكم الميتة أم لا ؟ سيأتي الكلام عن ذلك إن شاء الله فيما بعد .

● استثنى العُلماء من هذه المسألة صورتان :

الصورة الأولى :

● ما ند من البهائم وصعب حبسه فإن كان جمل أو ناقة واستوحش وصعب على أهله حبسه ثم ضربوه فقُطع سَنامه أو قُطعت رجله أو نحو ذلك فإن ما قُطع منه حينئذٍ يُعتبر مُباح الأكل بشرط أنه إذا قُبض على تلك الناقة أو ذلك الجمل أنه يُذبح ولا يُترك حياً لأن ما قُطع مُرتبط بأصله من ذلك الحيوان وهذا مُجمع عليه عند أهل العلم وهذا خاص في البهائم .

وليس في هذه الصورة دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن ذلك أُثر عن الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا يفعلون ذلك في مغازيهم ولا يرون به بأساً .

● والحِكمة في هذا أن هذه الطريدة لا يقدر على ذبحها وإذا لم يقدر على ذبحها فإنها تحل بعقرها في أي موضع من بدنها فكما أن الصيد إذا أصيب في أي مكان من بدنه ومات فهو حلال فكذلك الطريدة لأنها صيد إلا أنها قطعت قبل أن تموت .

الصورة الثانية :

● فأرة المسك وهي عبارة عن " وعاء من جلد الغزال يكون عند سُرته تُفرز فيه مادة المسك " إذا أُبينت من الغزال وهو حي فإنها طاهرة ويجوز استعمالها في استخراج المسك الخالص بإجماع العُلماء لأنها انفصلت عنه انفصال طبيعي أشبه الولد والبيض والريش والشعر وقد حَكى الإجماع على ذلك غير واحد من العُلماء .

وصورة المسألة : أن نوعاً من الغزال يظهر عند سُرته ما يُشبه الكيس يُفرز فيه المادة التي يُستخرج منها المسك ثم يكبر هذا الكيس حتى يُصبح كشكل الفأرة ثم مع مرور الزمن يكتمل نموه فينفصل عن الجسد فيجده أهل تلك المناطق الذين يبحثون عن استخراج المسك

فيأخذونه ثم يُعالجونه بشكل مُعين ثم يستخرجون منه المسك الخالص الذي تفوح منه الرائحة الطيبة ويضعونه في القوارير .

وهذا الكيس يُسمى " فأرة المسك " وهذه الفأرة ربما لا تسقط عند امتلائها بالمادة التي تُفرز فيها فيشعر الغزال بالألم فيقوم بحك هذا الكيس على الصُخور ليتخلص منه فتسيل منه المادة المُكونة للمسك ثم يأتي الذين يبحثون عن ذلك فيقومون بجمعها .

● ما قُطع من الحي فإنه كميتته في الطهارة وفي الحل .

مثاله : لو قُطع بعض سمكة فهذا حلال طاهر لأن ميتة السمكة طاهر وتُؤكل كذلك ما أُبِينَ منها أي من السمكة فإنه حلال طاهر مأكول .

وما قُطع من الآدمي وهو حي فإنه طاهر لكنه لا يُؤكل لحُرمة الآدمي .

وما قُطع من البهيمة كالشاة مثلاً فإنه نجس حرام لأن ميتة البهيمة كالشاة نجسة حرام .

إذن ما قُطع من السمكة فهو حلال طاهر وما قُطع من الآدمي فهو طاهر وغير حلال وما قُطع من البهيمة فهو حرام ونجس لأن ما أُبينَ من الحي فهو كميته أي : ميت ذلك الحي من حيث الطهارة والحل .

الحِكمة من تحريم ما قُطع من البهيمة وهي حية :

● الحِكمة من تحريم ما قُطع من البهيمة وهي حية يرجع لأمرين :

الأمر الأول : أن الله نهى عن ذلك فمن أكله فقد تعدى النهي وانتهك حُرمة أوامر الله ونواهيه لأن الواجب عليه امتثال الأمر واجتناب النهي .

الأمر الثاني : احتباس الدم في ذلك العضو الذي قُطع وهذا فيه مضرة على الإنسان إذا أكله .

ما يُستثنى من أحكام الميتة :

● يُستثنى من الأحكام التي تتعلق بالميتة مسائل هي :

١- ميتة السمك والجراد :

● لأن ميتة السمك والجراد طاهرتان لدلالة ذلك من السُنة وإجماع العُلماء .

وعلى هذا فتُباح ميتة البحر على أي حال وكذلك الجراد .

وقد عُلل ذلك الحُكم الاستثنائي بأن الميتة إنما حُرمت لاحتقان الرُطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها والذكاة لما كانت تُزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب الحِل وإلا فالموت لا يقتضي التحريم فإنه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيلها الذكاة لم يحرم بالموت ولم يُشترط لحِله ذكاة كالجراد ولهذا لا يُنجس بالموت ما لا نفس له سائلة كالذُباب والنحلة ونحوهما .

٣- عظم الميتة وقرنها وظُفرها وشعرها وصُوفها ووبرها وريشها وجلدها بعد الدبغ :

أولاً : حُكم عظم الميتة وقرنها وظُفرها :

● القول الراجح أن عظم الميتة وقرنها وظُفرها طاهرة يحل الانتفاع بها لأن نجاسة الميتات ليست لأعيانها بل لما فيها من الدماء السائلة والرُطوبات النجسة وهي ليست موجودة في هذه الأشياء .

ثانياً : حُكم شعر الميتة وصُوفها ووبرها وريشها :

● القول الراجح أن شعر الميتة وصُوفها ووبرها وريشها طاهر يجوز الانتفاع به لأن الله عز وجل أباح ذلك من غير فصل بين المذكى منها وبين الميتة ولأنه سُبحانه ذكر هذه الأشياء في معرض المنة والمنة لا تقع بالنجس الذي لا يحل الانتفاع به .

ولأنه كما سبق أن نجاسة الميتات ليست لأعيانها بل لما فيها من الدماء السائل والرُطوبات النجسة وهي غير موجودة في هذه الأشياء أيضاً .

ثالثاً : حُكم جلد الميتة :

● اتفق العُلماء على نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ وعدم حِل الانتفاع به .

واتفقوا أيضاً على أن جلد الحيوان المأكول اللحم المذكى ذكاة شرعية كالإبل والغنم والبقر ونحوها طاهر قبل الذبح وبعده سواء دبغ أم لم يُدبغ لأنه جلد طاهر من حيوان طاهر مأكول فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم .

● والقول الراجح أن جلد الميتة طاهر بعد الدبغ إذا كانت الميتة من حيوان يباح بالذكاة كبهيمة الأنعام .

وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله فيما بعد في كيفية تطهير وإزلة نجاسة جلد الميتة .

ومن الأحكام التي تتعلق بالميتة ما يلي :

مسألة : حُكم لبن الميتة وأنفحتها :

أولاً : لبن الميتة :

● القول الراجح أن لبن الميتة نجس لا يحل تناوله لأن الله حرم الميتة وتحريمها يقتضي تحريم جميع أجزائها ومن ذلك اللبن ولأنه مائع في وعاء نجس فتنجس به أشبه ما لو حُلب في إناء نجس .

ثانياً : أنفحة الميتة :

● الأنفحة : هي شيء يُستخرج من بطن الجدي الرضيع .

وجاء في تعريفها أيضاً بأنها : (مادة بيضاء صفراوية في وعاء جلدي يُستخرج من بطن الجدي أو الحمل الرضيع يوضع منها قليل في اللبن الحليب فينعقد ويصير جُبناً يُسميها بعض الناس في بعض البلاد " مجبنة " فهي تستعمل في صناعة الجُبن) .

● وأما حُكمها فالقول الراجح أنها إذا أخذ الإنسان من الميتة شيئاً وخلطه بغيره وظهر له أثر من طعم أو لون أو رائحة فهو حرام وإن اضمحل فيها ولم يظهر له أثر فلا بأس به لأن الصحابة رضي الله عنهم لما دخلوا العراق أكلوا من جُبن المجوس والمجوس ذبائحهم حرام وهو يُعمل بالأنفحة التي تُؤخذ من صغار المعز وذبائحهم ميتة .

مسألة : حُكم العصب من الحيوان الميت :

● عصب الميتة : هو أطناب مفاصلها التي تُلائم بينها وتشدها .

● والقول الراجح أن عصب الميتة طاهر إلا من الخنزير فأنه نجس .

لأن عِلة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم فيها ولذلك كان ما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل إذا مات لم يحتبس فيه الدم فلا يُنجس .

فالعصب ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا لأن العصب ليس فيه دم سائل ولا كان مُتحركاً بالإرادة إلا على وجه التبع .

فإذا كان الحيوان الكامل الحساس المُتحرك بالإرادة لا يُنجس لكونه ليس فيه دم سائل : فكيف يُنجس العصب الذي ليس فيه دم سائل أصلاً ؟

ولأن طهارة العصب أولى من طهارة الجلد بالدباغ لأن الجلد جُزء من الميتة فيه الدم كما في سائر أجزائها والنبي صلى الله عليه وسلم جعل دِباغه ذكاته لأن الدباغ يُنشف رُطوباته فدل على أن سبب التنجيس هو الرُطوبات والعظم ليس فيه رُطوبة سائلة وما كان فيه منها فإنه يجف ويبس وهو يبقى ويحفظ أكثر من الجلد فهو أولى بالطهارة من الجلد .

مسألة : حُكم بيض الحيوان الميت :

● القول الراجح أن البيضة إذا انفصلت من حيوان مأكول بعد موته بغير تذكية شرعية وكانت هذه البيضة لم تتغير أنها طاهرة مُطلقاً سواء صلب قشرها أم لا .

لأن البيض لا تحله الحياة فلا يُنجس بموت الحيوان مثل لبن الميتة وأنفحتها فكذلك البيضة .

ولأن البيض لو أُخذ واستخرج منه فرخه كان الحيوان طاهراً إجماعاً فهذا دليل على طهارة البيض .

ولأن البيض هو الأصل الذي يُخلق منه الحيوان وهو طاهر فكذا أصله .

ولأن البيض محمي بغِشاء رقيق وهذا الغِشاء بمثابة الجلد يمنع من تسرب النَجاسة إلي البيض .

٣- ميتة ما لا نفس له سائلة :

● المراد بميتة ما لا نفس له سائلة الذي لا يسيل له دم إذا قُتل أو جُرح من الحشرات والهوام مثل النحل والذُباب والبعوض والخُنفساء والعقرب والصراصير والنمل والبق والقمل والبراغيث والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك .

● والقول الراجح أن ميتة ما لا نفس له سائلة لأنها طاهرة مُطلقاً وتُستثنى من الأحكام التي تتعلق بالميتة لأنها مُحرمة الأكل إلا أنها طاهرة في حال الحياة وفي حال الممات فكل شيء إذا قتل لا يخرج منه دم يسيل فهو طاهر في حال الحياة وحال الممات .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بإراقة الإناء الذي وقع فيه الذُباب فلو كان وقوع الذُباب فيه يُنجسه لأمر بإراقته .

٤- ميتة الآدمي :

● القول الراجح أن ميتة الآدمي طاهرة ولا يُفرق في ذلك بين المُسلم والكافر لاستوائهما في الآدمية وفي حال الحياة .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل وفد ثقيف في المسجد ولو كانت أبدانهم نجسة لم ينزلهم فيه تنزيها له .

فلو كان الآدمي نجس بالموت لم يطهر بالغسل كسائر الحيوانات التي تنجس فالكلب مثلاً لو غسلته ألف مرة لم يطهر .

٢- الكلب :

● من الأعيان النجسة الكلب وهو الحيوان المعروف وهو يشمل الكلب الذي يُباح اقتنائه وغيره والكلاب التي يُباح اقتنائها ثلاثة أنواع (كلب الحرث وكلب الماشية وكلب الصيد) .

● والقول الراجح أن الكلب نجس العين أما شعره فطاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب وأمر بغسل الإناء سبع مرات أُولاهن بالتُراب ولو لم يكن نجساً لما أمر بإراقته لأنه حينئذٍ يكون إتلاف مال وقد نُهينا عن إضاعة المال .

أما شعره فطاهر لأن الأصل في الأشياء الطهارة إلا إذا ورد نص بالنَجاسة فيبقى شعر الكلب على الأصل في الطهارة أما لحم الكلب وريقه فنجس لورود الدليل فيه .

٣- الخنزير :

● من الأعيان النجسة الخنزير ويشمل ذلك جميع أجزائه وما ينفصل عنه كعرقه ولعابه ومَنِّيَه على القول الراجح .

فقد حرم الله عز وجل لحم الخنزير في كتابه في عِدة مواضع وأجمع العُلماء على تحريمه وبيَّن الله سُبحانه وتعالى الحِكمة من تحريمه بأنه رِّجْس أي نجس مضر بالإنسان في دينه وبدنه وهو أسوأ حالاً من الكلب .

٤- بول وغائط الآدمي :

● من الأعيان النجسة بول وغائط الآدمي .

والبول : هو الماء الخارج من القبل .

والغائط أصله ما انخفض من الأرض والجمع الغيطان والأغواط وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء حاجتها تستراً عن أعين الناس .

ثم سمَّي الحَدَث الخارج من الإنسان غائطاً للمُقارنة وهو بهذا المعنى يتفق مع البراز .

ولا خِلاف بين الفُقهاء في نجاسة بول الآدمي وغائطه .

٥- لحم الحيوان الغير مأكول اللحم وما يخرج منه من بول وروث ونحوهما :

● من الأعيان النجسة لحم الحيوان الغير مأكول اللحم وما يخرج منه من بول وروث ونحوهما لأن الحيوان الغير مأكول اللحم حُكمه حُكم الميتة حتى لو ذُكى بالذبح إذ من شُروط صحة التذكية حِل المُذَكَّى .

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن لُحوم الحُمر الأهلية وقال : إنها رِّجْس .

والحُمر الأهلية من الحيوانات التي لا يُؤكل لحمها .

وأيضاً لأمره صلى الله عليه وسلم بإراقة الآنية التي تُطهي فيها لحوم الحُمر الأهلية وأمر بغسلها ثانياً وهذا يدل على نجاسة لحم الحيوان الغير مأكول اللحم .

● والقول الراجح أن بول وروث الحيوان الذي لا يُؤكل لحمه نجس لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وصف روثة الحِمار بأنها ركس أو رِّجْس أي نجسة وهي روثة حيوان لا يُؤكل لحمه فدل ذلك على أن بول أو روث أو رجيع ما لا يُؤكل لحمه نجس .

مسألة : حُكم بول وروث ما يُؤكل لحمه :

● القول الراجح أن بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أُناس من عُكَل أو عُرَينة أن يلحقوا بإبل الصدقة وأن يشربوا من أبوالها وألبانها من أجل التداوي وهي من مأكول اللحم ولو كانت أبوالها نجسة لما أمرهم بشربها لأنه لا يجوز التداوي بشيء نجس فهذا دليل على طهارة بولها وبول ما يُؤكل لحمه كالغنم والبقر والغزلان والدجاج والحمام وغيرها .

ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن بالصلاة في مرابض الغنم (مأوى الغنم) وهذا يدل على طهارة بول الغنم لأن الصلاة في مرابض الغنم دليل على طهارتها إذ لا يخلو المربض من البول والبعر وكون الرسول صلى الله عليه وسلم يُصلي في مكان فيه بول وبعر من الغنم فهو دليل على طهارتها ويُقاس على ذلك سائر أبوال ما يُؤكل لحمه .

٦- الدم :

● من الأعيان النجسة الدم : والدم : هو ذلك السائل الأحمر الذي يجري في عُروق الإنسان والحيوان وعليه تقوم الحياة .

والدم ينقسم إلى أقسام ومن ذلك :

١- دم الحيض والنفاس والإستحاضة .

٢- دم الآدمي الخارج من السبيلين (القُبل أو الدُبر) .

٣- دم الآدمي الخارج من بقية البدن غير السبيلين .

٤- الدم الخارج من حيوان نجس .

٥- الدم الخارج من حيوان طاهر حال حياته .

٦- الدم الخارج من حيوان مأكول اللحم عند تذكيته التذكية الشرعية (الدم المسفوح) .

٧- دم ما لا نفس له سائلة .

أولاً : دم الحيض والنفاس والإستحاضة :

● الحيض شرعاً : هو دم يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بُلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة .

والنفاس شرعاً : هو الدم الخارج عقب الولادة .

والاستحاضة شرعاً : هي دم يسيل من الرحم ولا يرقأ في غير أيام معلومة لا من عرق الحيض بل من عرق يُقال له : العاذل فهو دم صافٍ مُغاير لدم الحيض .

● واتفق العُلماء على نجاسة دم الحيض والنفاس والاستحاضة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل هذه الدماء وهذا الأمر بالغسل يدل على نجاسة الدم فلو لم تكن نجسة لما وجب غسلها .

ثانياً : دم الآدمي الخارج من السبيلين (القُبل أو الدُبر) :

● اتفق العُلماء على أن دم الآدمي الخارج من السبيلين نجس ولا يُعفي عن يسيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سألته النساء عن دم الحيض يُصيب الثوب أمر بغسله بدون تفصيل .

ثالثاً : دم الآدمي الخارج من بقية البدن (من غير السبيلين) :

● القول الراجح أن دم الآدمي الخارج من بقية البدن من غير السبيلين مثل الدم الخارج من الأنف أو من السن أو من الجرح أو ما أشبه ذلك طاهر لأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النَجاسة ولا يُعلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الدم إلا دم الحيض مع كثرة ما يُصيب الإنسان من جُروح ورُعاف وحِجامة وغير ذلك فلو كان نجساً لبيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم لأن الحاجة تدعو إلى ذلك .

ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يُصلُّون في جُراحاتهم في القتال وقد يسيل منهم الدم الكثير الذي ليس محلاً للعفو ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم بغسله ولم يرد أنهم كانوا يتحرزون عنه تحرزاً شديداً بحيث يُحاولون التخلي عن ثيابهم التي أصابها الدم متى وجدوا غيرها .

ولأن الآدمي ميتته طاهرة فكذلك دمه طاهر .

ولأن الشهيد يُدفن بدمه ولا يُغسَّل ولو كان نجساً لوجب غُسله قبل دفنه .

رابعاً : الدم الخارج من حيوان نجس :

● الدم الخارج من حيوان نجس قليله وكثيره نجس باتفاق العُلماء .

ومثاله : الدم الخارج من الخنزير أو الكلب فهذا نجس قليله وكثيره لنجاسة عينه سواء خرج منه حياً أم ميتاً .

خامساً : الدم الخارج من حيوان طاهر في حال حياته :

● القول الراجح أن الدم الخارج من حيوان طاهر في حال حياته أنه نجس لكن يُعفى عن يسيره لمشقة التحرز منه وذلك مثل دم بهيمة الأنعام كالإبل والبقر والغنم فإن هذه طاهرة في حياتها وإذا ماتت بغير ذكاة شرعية فإنها تكون نجسة فيكون دمها نجساً ولكنه يُعفى عن يسيره

سادساً : الدم الخارج من حيوان مأكول اللحم عند تذكيته التذكية الشرعية :

● الدم الذي يسيل من الحيوان عند تذكيته التذكية الشرعية قبل أن تخرج روحه (أي عند ذبحه) نجس بإجماع العُلماء وهو (الدم المسفوح) .

● أما الدم الذي أن يكون خُروجه بعد موته بالتذكية الشرعية فهو طاهر حتى لو انفجر بعد فصده لأن بعض العُروق قد يكون فيها دم بعد الذبح وبعد خُروج الروح بحيث إذا فصدتها سال منها الدم وهذا الدم حلال وطاهر وكذلك دم الكبد ودم القلب وما أشبهه كله حلال وطاهر .

سابعاً : دم ما لا نفس له سائلة :

● المراد بالنفس السائلة : أي التي يسيل منها الدم لأن العرب تسمي الدم نفساً ومنه قيل : للمرأة نفساء لسيلان دمها عند الولادة .

والمُراد بما لا نفس له سائلة : أي الذي لا يسيل له دم إذا قتل أو جرح من الحشرات والهوام ومن أمثلة ذلك : الذُباب والبعوض والنمل والنحل والفراش والزنابير والخُنفساء والصراصير والعقرب والبق والقمل والبراغيث والعنكبوت وأشباه ذلك .

● والقول الراجح أن دم ما لا نفس له سائلة أنه طاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بإراقة الشراب بوقوع الذُباب فيه ولو كان وقوعه ينجسه لأمر بإراقته .

ولكنه أمر بغمسه ومعلوم أنه يموت بذلك ولا سيما إذا كان الشراب حاراً فلو كان يُنجسه لكان أمراً بإفساد الطعام .

● والعِلة في ذلك الحُكم أي (طهارة ما لا دم له سائلة) أن الميتة إنما حُرمت لاحتقان الرُطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب الحِل وإلا فالموت لا يقتضي التحريم فإنه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيلها الذكاة لم يحرم بالموت ولم يُشترط لحِله ذكاة كالجراد ولهذا لا يُنجس بالموت ما لا نفس له سائلة لأنه لو كان له دم وفضلات تحتقن بموته لم يحل لموته بغير ذكاة .

٧- الودي :

● الودي : هو ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول مُباشرة .

● وقد اتفق العُلماء على نجاسته لاختلاطه بالبول وليس له علاقة بالشهوة ويجب غسل ما أصابه من ثوب أو بدن لأن حُكمه حُكم البول .

٨- المني :

● المني : هو سائل أبيض ثخين يخرج بشدة وتدفق عند اشتداد الشهوة ويعقبه فتور وكسل في البدن بعد خُروجه وهو الذي يُخلق منه الإنسان .

ومني المرأة يختلف عن مني الرجل في كونه أصفر رقيق وقد يبيض .

وخُروج المني يُوجب الغُسل سواء خرج في النوم أو في اليقظة عند الجِماع أو غيره .

● مني الرجل له ثلاث علامات أو خواص عليها الاعتماد في كونه منياً .

الأولى : أن يخرج دفقاً .

الثانية : الرائحة فإذا كان يابساً فإن رائحته تكون كرائحة البيض وإذا كان غير يابس فرائحته تكون كرائحة العجين واللقاح .

الثالثة : فُتور البدن بعد خُروجه .

● أما مني المرأة فله علامتان يعرف بواحدة منهما .

الأولى : أن رائحته كرائحة مني الرجل .

الثانية : التلذذ بخُروجه وفُتور شهوتها عقب خُروجه .

● القول الراجح أن المني طاهر لأن عائشة رضي الله عنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يُصلي فيه والاكتفاء بالفرك يدل على طهارته ولو كان نجساً لوجب تطهيره بغسله كسائر النجاسات ولو كان الثوب نجساً لنُبِّه عليه حال الصلاة بالوحي كما نُبِّه بالقذر الذي في النعل .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم شبه المني بالمُخاط والبُصاق وأمر بإماطته بأي كيفية كانت ولو بإذخر لأنه مُستقذر طبعاً .

ولأنه مبدأ خلق الإنسان فكان طاهراً كالطين وكذلك مني الحيوانات الطاهرة حال حياتها فإنه مبدأ خلقها ويُخلق منه حيوان طاهر .

٩- المذي :

● المذي : هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند تحرك الشهوة بفعل أو قول أو نظر أو تفكر أي يخرج بسبب المُداعبة أو المُلاعبة أو التفكير في الجِماع أو إرادته وغير ذلك .

وهذا المذي لا يخرج بتدفق مثل المني ولا يعقبه فتور وقد لا يشعر الإنسان بخُروجه .

وهو يخرج من الرجل والمرأة وهو في النساء أكثر منه في الرجال .

وخُروج المذي لا يُوجب الغُسل ولكن يُوجب الوضوء فقط بعد غسل الذكر والأُنثيين .

● والقول الراجح أن المذي طاهر لأنه عبارة عن إفرازات تخرج من الجهاز التناسلي وليس من الجهاز البولي وهو جزء من المني لأن سببهما واحد وهو الشهوة ومخرجهما واحد فهو طاهر قياساً عليه .

ولأن الأحاديث التي استدل بها من قال بنجاسة المذي غير واضحة الدلالة .

والدليل إذا تطرق له الاحتمال سقط الاستدلال ورجع الحُكم للأصل وهو طهارة الأعيان .

١٠- رُطوبة فرج المرأة :

● الرُطوبة لُغة : خِلاف اليابس ومعناها البَلل والنَداوة ولا يخرج معنى الرُطوبة في الاصطلاح عن المعنى اللُغوي .

فرُطوبة فرج المرأة : هي ماء أبيض مُتردد بين المذي والعرق يخرج من فرج المرأة .

وهذه الرُطوبة الخارجة من المرأة لا تخرج من مخرج البول بل هي تخرج من مخرج أخر مُتصل بالرحم وهي لا تخرج من الرحم أيضاً بل من غُدد تفرزها في قناة المِهبل .

وهذه الرُطوبة يُطلق عليها (الإفرازات المِهبلية) .

وهذه الإفرازات المِهبلية التي تخرج من المرأة قد تكون طبيعية وقد تكون مرضية فالإفرازات الطبيعية عادة ما تكون عديمة اللون والرائحة وتزيد وتنقص نتيجة تغير نسبة الهُرمونات خِلال فترة الدورة الشهرية .

والإفرازات غير الطبيعية تنتج عن إصابة المِهبل بأحد الميكروبات الفطرية أو الطفيلية أو البكتيرية كما يقول الأطباء .

● والقول الراجح أن رُطوبة فرج المرأة طاهرة لأن عائشة رضي الله عنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يُصلي فيه ولا شك أن هذا المني الذي خرج من النبي صلى الله عليه وسلم خرج بسبب الجِماع ولا شك أن المني يُلاقي رُطوبة فرج المرأة فلو كانت الإفرازات نجسة لحكمنا بنجاسة مني الرجل ومني المرأة لأنهما يُلاقيان هذه الرُطوبة ويختلطان بها .

ولأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يثبت دليل العكس وليس هناك دليل صريح على نجاستها ولا يصح قياسها على ما يخرج من النجاسات من الفرج فكونها خارجة من السبيل ليس كافياً في إثبات النَجاسة .

ولو كانت نجسة لبَيَّن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لزوجاته ونساء المُؤمنين ولو كان يخفى عليهن طهارتها لسألن عن ذلك وهن اللاتي لا يمنعهن الحياء من التفقه في الدِّين .

ولأن التحرز منها فيه حرج ومشقة والمشقة تجلب التيسير .

ولأنه يُشبه العَرَق في الفرج فيأخذ حُكمه وهو الطهارة .

١١- الخمر :

● الخمر اسم جامع لكل ما خامر العقل وستره أي غطاه سكراً وتلذذاً من أي نوع كان .

وقد أجمع العُلماء على أن شرب الخمر حرام وأنه نجس نجاسة معنوية وأنه من كبائر الذُنوب ويجب الحد على شاربها سواء أكان ما شربه قليلاً أم كثيراً وسواء سكر منها أم لم يسكر .

واستدل الفُقهاء جميعاً على ذلك بالكتاب والسُنة والإجماع .

● والقول الراجح أن الخمر طاهر لأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل على النَجاسة ولا يُوجد دليل على نجاسته فيكون طاهراً .

ولأنه لا يلزم من كون الشيء مُحرماً أنه يكون نجساً فكم من مُحرم في الشرع ليس بنجس وذلك كالذهب والحرير فهما مُحرمان على الرجال مع أنهما طاهران وكالسُم فهو مُحرم رغم أنه طاهر .

وأما النَجاسة فيُلازمها التحريم فكل نجس مُحرم ولا عكس وذلك لأن الحُكم في النَجاسة هو المنع عن مُلابستها على كل حال فالحُكم بنجاسة العين حُكم بتحريمها بخلاف الحُكم بالتحريم فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعاً .

ولو كان الخمر نجساً نجاسة حسية ما أراقه الصحابة رضي الله عنهم في طُرق وأسواق المدينة عندما أمر النبي صلى الله عليه وسلم مُنادياً يُنادي (ألا إن الخمر قد حُرمت) .

ولأن الخمر لما حُرمت لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الأواني منها كما أمرهم بغسل الأواني من لُحوم الحُمر الأهلية حين حُرمت ولو كانت نجسة العين لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بغسل أوانيهم منها .

١٢- القَيء :

● القَيء : هو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة .

ويلحق به القَلس في الحُكم وهو : ما خرج من الحلق ملء الفم أو دُونه وليس بقيء فإن عاد فهو القَيء ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللُغوي .

والصلة بينهما : أن القَلس دُون القَيء .

● والقول الراجح أن القَيء طاهر مُطلقاً تغير أو لم يتغير لأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يأتي دليل ناقل عنها وليس هناك دليل صحيح يُخرج قَيء الآدمي عن الطهارة إلى النَجاسة .

١٣- القيح والصديد :

● القيح : هو المِدة الخالصة التي لا يُخالطها دم .

والصديد : هو ماء الجُرح الرقيق المُختلط بالدم قبل أن يغلظ فإن غلظ سمي مِدة " بكسر الميم " وهو سائل يفرزه الجلد المحروق أو المجروح .

والعلاقة بينهما أن الصديد يكون في الجُرح قبل القيح .

ولا يخرج استعمال الفُقهاء له عن المعنى اللُغوي .

● والقول الراجح أن القيح والصديد طاهران لأنه لم تثبت نجاستهما لا في القُرآن ولا في السُنة ولا إجماع الصحابة ولذلك يظل حُكمهما على أصله من الطهارة ولم يضعهما فقيه في باب النجاسات إلا بالقياس على الدم ولا قياس هنا لأن القيح والصديد ليس دماً ولا يشبها الدم في أوصافه وخصائصه وليست بينهما عِلة مُشتركة فيظل حُكمهما الطاهرة .

هذه هي أهم أنواع النجاسات المُتفق عليها والمُختلف فيها وهناك أنواع أُخرى لم نذكرها لعدم الإطالة أو لقِلة الحاجة إليها .

أحكام تطهير وإزالة النجاسات :

معنى التطهير والإزالة :

التطهر : معناه التنزه عن الذم وكل قبيح .

والتطهير : هو جعل الشيء طاهراً أي غير نجس .

والمُطَهِّر : ما يُزيل الدنس أو ما يُتَطهر به .

● فتطهير وإزالة النَجاسة : المقصود به هو التخلي من العين النجسة أي متى زالت هذه العين عاد المحل إلى أصلة أي إلى طهارته لأن الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً كما قرر ذلك عُلماء الأصول فإذا وجدت العِلة وجد الحُكم وإذا زالت العِلة زال الحُكم .

حُكم إزالة النَجاسة :

● القول الراجح أن إزالة النَجاسة من البدن أو الثوب أو المكان واجبة مع الذِكر والقُدرة وشرط لصحة الصلاة لأن الأدلة على وجوب ذلك دلالتها منطوقة وصريحة .

والقول بخِلاف ذلك دلالته مفهومة والقاعدة تقول أن المنطوق مُقدم على المفهوم .

حُكم النية في تطهير النَجاسة :

● اتفق العُلماء على أن التطهير من النَجاسة لا يحتاج إلى نية فليست النية بشرط في طهارة الخبث ويطهر محل النَجاسة بغسله بلا نية لأن الطهارة عن النَجاسة من باب التُروك فلم تفتقر إلى النية .

ولأن إزالة النَجاسة تعبد غير معقول المعنى .

ما تحصل به الطهارة من النَجاسة :

سبق القول بأن النَجاسة الحسية تنقسم إلي قسمين :

القسم الأول : نجاسة عينية :

● وهي العين التي حكم الشارع الحكيم بنجاستها مثل البول والغائط ونحو ذلك من النجاسات العينية ويُطلق عليها العين النَجسة .

القسم الثاني : نجاسة حُكمية أو نجاسة طارئة :

● وهي النَجاسة العينية التي وردت على محل طاهر فنجسته سواء كان هذا المحل بدن أو ثوب أو مكان فهي إذن العين الطاهرة التي حلت بها نجاسة عينية فنجستها ويُطلق عليها العين المُتنجسة .

والكلام هنا عن الطهارة منهما بما تحصل ؟

أولاً : ما تحصل به الطهارة من النَجاسة العينية :

● القول الراجح أن النَجاسة العينية لا تطهر بحال من الأحوال لا يُطهرها لا الماء ولا غيره من المُطهرات إلا إذا طهرت هذه النَجاسة العينية بالاستحالة .

● والاستحالة : هي تغير حقيقي في ذات العين بحيث تُصبح بعد التغير عيناً أُخرى جديدة ليست العين الأولى من حيث الحقيقة .

أو هي : تبدل أوصاف النَجاسة ومعانيها حتى تخرج عن كونها نجسة بانعدام أوصاف النَجاسة فيها .

أو هي : تغير يحصل في العين النجسة يُؤدي إلى زوال أعراضها وتبدل أوصافها كالعذرة تُصبح رماداً والخمر ينقلب خلاً والخنزير مِلحاً .

فالعلماء مُتفقون على هذا المضمون للاستحالة وإن اختلفت عباراتهم .

● أما الإستحالة في المُصطلح العِلمي فهي : (كل تفاعل كيميائي يُحول المادة إلى مُركب آخر على أنه ضِرب من استحالة العين إلى عين أُخرى مثل تحويل الزيوت والشُحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون) .

وقيل هي : (تحول المادة إلى مادة أُخرى مُختلفة لها صفات فيزيائية وكيميائية وذلك نتيجة للتغيرات الكيميائية في البناء الجُزيئى للمادة وفى الكيمياء العضوية يتم تحويل المواد عن طريق البناء أو التحلل الكيميائى ومن أمثلة الاستحالة : تحول الكُحول إلى خل) .

● والقول الراجح أن الاستحالة مُطهرة للأعيان النجسة إذا لم يبق شيء من أثر النَجاسة لا طعمها ولا لونها ولا ريحها لزوال أثر النَجاسة طعماً ورائحة ولوناً والحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً .

● ومن وسائل الإستحالة ما يلي :

١- الإحراق لما هو نجس حتى يصير رماداً كالخشب المُتنجس أو الروث والفضلات .

٢- التخلل : كأن يتحول الخمر إلى خل .

٣- التحلل : أي وقوع مادة في مادة أُخرى بحيث تتحلل أجزاء المادة الواقعة وتُستهلك في المادة الأُخرى .

٤- التحجر لبعض الحيوانات الميتة بفعل المُؤثرات الطبيعية على مدى الزمن .

٥- التخمر : كأن تُحول العنب ونحوه إلى مواد مُسكرة .

● وبناء على ذلك يترتب على هذا القول ما يلي :

١- إذا أُحرقت العذرة فصارت رماداً أو تُراباً ونحوه فهو طاهر .

٢- إذا أُحرقت الميتة وصارت رماداً أو نحوه من الأعيان الطاهرة فهو طاهر .

٣- إذا استحال الكلب أو الخنزير وما شابههما إلى عين أُخرى كالمِلح أو مُركبات كيميائية أُخرى فالناتج طاهر .

٤- إذا استحالت عِظام الميتة إلى رماد أو دُخان أو بُخار أو أية مادة كيميائية أُخرى فالناتج طاهر .

٥- إذا استحال الشئ الطيب إلى شي خبيث كاستحالة الماء والطعام إلى بول أو عذرة صار نجساً .

٦- إذا استحال الشئ الخبيث إلى شي طيب كاستحالة العذرة والسماد الحيواني في ثمار الأشجار ونتاج الأرض فالناتج طاهر .

٧- إذا استحالت الأعيان النجسة في الصناعات الدوائية والغذائية ونحوها باستخدام المُركبات الكيميائية والمُداخلات الصناعية إلى ناتج طاهر يجوز تناوله ما لم يتحقق الضرر في الناتج الجديد .

ثانياً : ما تحصل به الطهارة من النَجاسة الحُكمية (النَجاسة الطارئة) :

● اتفق العُلماء على أن الماء الطَّهور (المُطلق) هو الأصل في تطهير النَجاسة الحُكمية (أي النَجاسة الطارئة علي محل طاهر) .

● والقول الراجح أنه إذا زال وصفها بالماء أو بأي مائع طاهر غيره مثل الخل أو ماء الورد أو البنزين أو الصابون ونحو ذلك بشرط أن يكون طاهراً فإن ذلك يُطهرها .

وكذلك إذا زالت أوصافها بأي شئ آخر كتأثير الشمس أو الريح ونحو ذلك حتى صار المحل المُتنجس طاهراً .

لأنه ثبت جواز إزالة النَجاسة بغير الماء مثل الاستجمار بالحِجارة وفي هذا دليل على أن الماء لا يتعين في إزالة النَجاسة .

ولأنه ثبت أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم أرشد إلى تطهير النعلين بالتُراب وهو غير الماء وثبت أن تطهير ذيل ثوب المرأة بالتُراب وهو غير الماء .

ولأن النَجاسة عين خبيثة وإزالتها ليست من باب المأمور بل من باب اجتناب المحظور فإذا حصل بأي سبب ثبت الحُكم لأن المقصود هو إزالة عين النَجاسة فمتي زالت النَجاسة بأي مُزيل طاهر غير الماء مثل الخل أو البنزين أو الصابون أو بتأثير الشمس أو الريح ونحو ذلك

صار المحل المُتنجس طاهراً لأن : (الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً) فإذا زالت العِلة زال الحُكم وإذا وجدت العِلة وجد الحُكم وهذه قاعدة من قواعد الأُصول .

وأما ذكر الماء في التطهير في الأدلة فلا يدل تعيينه على تعينه لأن تعيينه لكونه أسرع في الإزالة وأيسر على المُكلف .

مسالة : حُكم تطهير النَجاسة بالوسائل الحديثة مثل البخار ونحوه :

● القول الراجح أن البُخار متى ما أزال عين النَجاسة يعتبر مُطهر للنجاسة لأن إزالة النَجاسة ليست مما يتعبد به قصداً أي أنها ليست عبادة مقصودة وإنما إزالة النَجاسة هو التَّخلي من عين خبيثة نجسة فبأي شيء زالت النَجاسة وزال أثرها فإنه يكون ذلك الشيء مُطهراً لها سواء كان بالماء أو بالبنزين أو أي مُزيل طاهر .

وبناء على ذلك فإن البُخار إذا زالت به النَجاسة فإنه يكون مُطهراً .

أنواع التطهير من النجاسات :

١- التطهير بالغسل .

٢- التطهير بالنضح .

٣- التطهير بالاستحالة .

٤- التطهير بالدبغ .

٥- التطهير بالدلك .

٦- التطهير بالفرك والحك .

٧- التطهير بالمسح .

كيفية تطهير النجاسات :

كيفية تطهير النجاسات التي ورد النص ببيانها هي على النحو التالي :

١- كيفية تطهير الأرض إذا أصابتها نجاسة مثل البول ونحوه :

● القول الراجح أن الأرض إذا أصابتها نجاسة مثل البول ونحوه أنها تطهر بمُكاثرتها بالماء أي بصب الماء عليها حتى تزول عين النَجاسة ولا يبقي لها أثر من لون أو طعم أو رائحة .

وتطهر أيضاً بالشمس أو الريح أو الجفاف .

لأن الكلاب كانت تبول وتُقبل وتُدبر في المسجد في زمن الرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك وهذا يدل على أن عدم الرش بالماء يُفيد طهارة الأرض بالجفاف أو بتأثير الشمس أو الريح .

ولأن الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً فإذا لم يبق للنجاسة أثر عادت إلى أصلها وهي الطهارة .

ولأن إزالة النَجاسة ليست من باب المأمور به حتى يُقال : لابد من فعله بل هو من باب اجتناب المحظور .

وما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذَنُوب من ماء فأُريق على بول الأعرابي الذي بال في المسجد فهو من أجل المُبادرة بتطهيره لأن الشمس لا يحصل بها التطهير الفوري بل يحتاج إلى أيام لكن الماء يُطهره في الحال والمسجد يحتاج إلى المُبادرة بتطهيره ولذلك ينبغي للإنسان أن يُبادر بإزالة النَجاسة لأن هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولأن فيه تخلصاً من النَجاسة وحتى لا ينسى الإنسان هذه النَجاسة أو ينسى مكانها .

٣- كيفية تطهير ثوب المرأة من دم الحيض :

● تطهير ثوب المرأة من دم الحيض له ثلاث مراحل كما دلت على ذلك الأحاديث وهذه المراحل على النحو التالي :

١- الحت أو الحك إن كان يابساً .

٢- القرص أي : الدلك بالأصابع مع الماء حتى يتحلل الدم بذلك ويخرج ما يشربه الثوب منه

٣- الغَسل .

مسألة : حُكم أثر الدم الباقي في الثوب بعد تطهيره :

● أثر الدم الباقي في الثوب بعد تطهيره مثل لون الدم يُعفى عنه بعد الاجتهاد في الغسل لأنه من المعلوم أن الغسل قد لا يذهب اللون ثم إن مُجرد اللون ليس خبثاً وإنما الخبث هو عين النَجاسة وقد زالت فيبقى اللون لا أثر له لكن لا بد من الاجتهاد في إزالة هذا اللون .

مسألة : حُكم تكرار الغسل في تطهير الثوب من دم الحيض :

● القول الراجح أن العدد أو تكرار الغسل لا يُشترط في تطهير الثوب من دم الحيض لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين كيفية تطهير دم الحيض الذي يُصيب ثوب المرأة ولم يذكر عدداً والمقام مقام بيان فلو كان هناك عدد مُعتبر لبينه النبي صلى الله عليه وسلم .

ولأن النَجاسة عين محسوسة ووجوب غسلها مُعلل ببقائها فإذا زالت في الغسلة الأولى ارتفع حُكمها ولا يُشترط العدد إلا في تطهير نجاسة الكلب فيجب غسلها سبعاً أُولاهن بالتُراب وكذلك الاستجمار بالحِجارة لابد فيه من ثلاثة أجحار مع الانقاء .

لأن الشرع ورد باعتبار العدد في غسل نجاسة الكلب وكذلك الاستجمار بالحِجارة .

وأما نجاسة غير الكلب فإن الشرط فيها أن تزول عين النَجاسة بأي عدد كان سواء بواحدة أو باثنتين أو بثلاث أو بأكثر المُهم أن عين النَجاسة لابد أن تزول .

٣- كيفية تطهير بول الطفل (ذكراً أو أنثى) :

● القول الراجح أن تطهير بول الغُلام (الذكر) يكون بالنضح وبول الجارية (الأنثى) يكون بالغسل وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غُسلا جميعاً .

لأنه أتي بغُلام صغير لم يأكل الطعام (أي كان قوته اللبن ولم يبلغ الفِطام) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حِجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله .

والنضح : هو غمر الشيء بالماء أي رشه وإن لم يتقاطر بحيث يعم المكان دون فرك أو دعك أو عصر .

وأما بول الجارية فوردت فيه الأحاديث بوجوب تطهيره بالغسل على كل حال طعمت أو لم تطعم .

● والحِكمة من التفريق في نضح بول الغُلام الذي لم يأكل وغسل بول الجارية على كل حال هي على النحو التالي :

أولاً : أن بول الغُلام يتطاير وينتشر هاهنا وهاهنا فيشق غسله وبول الجارية يقع في موضع واحد فلا يشق غسله .

ثانياً : أن بول الجارية أنتن من بول الغُلام لأن حرارة الذكر أقوى وهي تُؤثر في إنضاج البول وتخفيف رائحته .

ثالثاً : أن حمل الغُلام أكثر من حمل الجارية لتعلق القُلوب به كما تدل عليه المُشاهدة فالغُلام عادة أرغب إلى الناس من الجارية فيكثر حمله ونقله فسُومح في تخفيف نجاسته من باب التيسير وعدم المشقة والحرج والقاعد العامة تقول : " المشقة تجلب التيسير " .

٤- كيفية تطهير أسفل النعل أو الخُف إذا لحقت به نجاسة :

● القول الراجح أن تطهير أسفل النعل أو الخُف إذا لحقت به نجاسة دلكهما بالتُراب حتى يذهب أثر هذه النَجاسة ولا يُشترط الغسل بالماء لدلالة الأحاديث على ذلك .

٥- كيفية تطهير ما كان أملس السطح كالسيف والمرآة ونحوهما :

● القول الراجح أن تطهير الأجسام الصقيلة والملساء كالسيف والسكين والمرآة ونحوها يُجزئ فيها المسح الذي يزول به أثر النَجاسة لأنها أجسام صقيلة ليس لها مسام تنفذ فيها أجزاء النَجاسة وتتشربها .

لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقتلون الكُفار بسيوفهم فيُصيبها الدم ثم يمسحونها ويُصلون وهي معهم حاملون لها ولم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم بغسلها ولو كان غسلها واجب لأمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم .

ولأن الأجسام الصقيلة ليس فيها مسام فلا تدخلها النَجاسة فإذا مسحت رجعت كما كانت قبل إصابتها بالنَجاسة وهذا هو المقصود من الطهارة .

ولأن النَجاسة عين خبيثة والمسح يُزيل هذه النَجاسة من الجسم الصقيل فتى زالت زال حُكمها ويحصل المقصود والقاعدة تقول : الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً فإذا وجدت العِلة وجد الحُكم وإذا زالت العِلة زال الحُكم .

٦- كيفية تطهير جلد الميتة :

● القول الراجح أن الدبغ يُطهر جلد الميتة إذا كان من حيوان مأكول اللحم كالأبل والبقر والغنم أما إذا كان من حيوان لا يُؤكل لحمه مثل الكلب والخنزير فإنه لا يطهر بالدباغ .

لأن الدبغ يزيل سبب النَجاسة وهي الرُطوبة والدم فيكون الدبغ للجلد كالغسيل للثوب واستثناء الكلب والخنزير لأنهما نجسا العين أي كل منهما ذاته نجسة حياً كان أو ميتاً .

٧- كيفية تطهير ذيل ثوب المرأة إذا لحقت به نجاسة :

الذيل : هو طرف الثوب الذي يلي الأرض وإن لم يمسها .

فذيل كل شيء آخره وذيل المرأة كل ثوب تلبسه إذا جرته على الأرض من خلفها .

● والقول الراجح أن تطهير ذيل ثوب المرأة إذا لحقت به نجاسة يُطهره ما بعده من الأرض ولا يجب غسله بالماء لدلالة الأحاديث على ذلك .

فقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة أن تُرخي ذيلها ذراعاً ومعلوم أنه يُصيبه القذر ولم يأمرها بغسل ذلك بل أفتاهن بأنه تُطهره الأرض .

٨- كيفية تطهير الجامدات والمائعات سوى الماء إذا وقعت فيها نجاسة :

الجامد : هو الشئ الذي فيه قوة تمنع انتقال أجزأ النَجاسة من الموضع الذي وقعت فيه إلى ما سواه والمائع هو الذي يسيل .

● اتفق العُلماء على أن السمن الجامد ونحوه إذا وقعت فيه نجاسة طُرحت هذه النَجاسة وما حولها منه إذا تحقق أن شيئاً من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه لدلالة الأحاديث على ذلك وأما المائع سوى الماء فالقول الراجح أن حُكمه مثل حُكم الجامد تُلقي النَجاسة وما حولها منه والباقي طاهر لأن الدُهن لا تسري فيه النَجاسة سواء كان جامداً أم مائعاً بخِلاف الماء فتنفذ فيه الأشياء .

٩- كيفية تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب :

● إذا ولغ الكلب في الإناء أي شرب منه يجب غسل هذا الإناء سبع مرات أُولاهن بالتُراب ليأتي الماء بعدها لدلالة الأحاديث على ذلك لشدة قذارته ونجاسته وهذا الحُكم عام في جميع الكلاب .

ولا فرق بين أن يُطرح الماء على التُراب أو التُراب على الماء أو أن يُؤخذ التُراب المُختلط بالماء فيغسل به أما مسح موضع النَجاسة بالتُراب فلا يُجزئ .

● وهل يُقاس الخنزير على الكلب في الولوغ ؟

القول الراجح أن قياس الخنزير على الكلب في الولوغ غير صحيح لأن الخنزير تحدث الله عنه في القُرآن الكريم وهو معروف ومع ذلك لم يُلحقه النبي صلى الله عليه وسلم بالكلب وكل شيء وجد سببه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يُحكم فيه بشيء فإنه لا يصح أن يُحكم فيه بشيء يخالف ما كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فالخنزير نجاسته كغيرها من النجاسات إذا ولغ في الإناء لا يُغسل سبع مرات مثل الكلب .

● وما قيل : أن الخنزير أخبث من الكلب فيكون أولى بالحُكم منه قياس ضعيف لأن الخنزير مذكور في القُرآن وموجود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد إلحاقه بالكلب فالصحيح أن نجاسته كنجاسة غيره فتغسل كما تغسل بقية النجاسات .

١٠- كيفية تطهير الماء النجس :

● القول الراجح أنه إذا زال تغير الماء النجس بأي طريق كان فإنه يكون طَّهُوراً لأن الحُكم متى ثبت لعِلة زال بزوالها ولا فرق بين أن يكون كثيراً أو يسيراً فالعِلة واحدة متى زالت النَجاسة فإنه يكون طَّهُوراً .

فائدة :

● من خلال ما سبق بيانه يتضح ما يلي :

أولاً : القول الراجح في الأعيان النجسة :

١- الميتة : وهي كل حيوان مات حتف أنفه سواء كان مما يُؤكل لحمه أي من غير تذكية شرعية أو لا يُؤكل لحمه .

٢- العضو المُبان أي المقطوع من الحيوان الحي كاليد والرجل والإلية وغيرها سواء كان أصله مأكولاً أم غير مأكول اللحم .

٣- جلد الميتة قبل الدبغ .

٤- الكلب ويشمل الكلب الذي يُباح اقتنائه وغيره والقول الراجح أن شعره طاهر .

٥- الخنزير ويشمل ذلك جميع أجزائه وما ينفصل عنه كعرقه ولعابه ومَنِّيَه على القول الراجح .

٦- بول وغائط الآدمي .

٧- لحم الحيوان الغير مأكول اللحم وما يخرج منه من بول وروث ونحوهما .

٨- دم الحيض والنفاس والإستحاضة .

٩- دم الآدمي الخارج من السبيلين (القُبل أو الدُبر) .

١٠- الدم الخارج من حيوان نجس .

١١- الدم الخارج من حيوان طاهر في حال حياته .

١٢- الدم المسفوح : وهو الدم الذي يسيل من الحيوان في حال حياته عند تذكيته التذكية الشرعية قبل أن تخرج رُوحه .

١٤- الودي : وهو ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول مُباشرة .

ثانياً : القول الراجح في الأعيان الطاهرة :

١- ميتة الآدمي ولا فرق في ذلك بين المُسلم والكافر لاستوائهما في الآدمية وفي حال الحياة .

٢- الشعر والصُوف والوبر والريش والحافر والقرن ونحو ذلك من البهيمة وهى حية .

٣- ميتة السمك والجراد .

٤- عظم الميتة وقرنها وظُفرها وشعرها وصُوفها ووبرها وريشها (على القول الراجح) .

٥- جلدها الميتة بعد الدبغ (على القول الراجح) .

٦- ميتة ودم ما لا نفس له سائلة من الحشرات والهوام مثل النحل والذُباب والبعوض والخُنفساء والعقرب والصراصير والنمل والبق والقمل والبراغيث والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك .

٧- بول وروث ما يُؤكل لحمه .

٨- دم الآدمي الخارج من بقية البدن من غير السبيلين (على القول الراجح) مثل الدم الخارج من الأنف أو من السن أو من الجُرح أو ما أشبه ذلك .

٩- المني (على القول الراجح) : وهو يخرج من الرجل والمرأة ومني الرجل : سائل أبيض ثخين يخرج بشدة وتدفق عند اشتداد الشهوة ويعقبه فُتور وكسل في البدن بعد خُروجه وهو الذي يخلق منه الإنسان .

ومني المرأة يختلف عن مني الرجل في كونه أصفر رقيق وقد يبيض .

١٠- المذي (على القول الراجح) : وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند تحرك الشهوة بفعل أو قول أو نظر أو تفكر أي يخرج بسبب المُداعبة أو المُلاعبة أو التفكير في الجِماع أو إرادته وغير ذلك .

وهذا المذي لا يخرج بتدفق مثل المني ولا يعقبه فُتور وقد لا يشعر الإنسان بخُروجه .

وهو يخرج من الرجل والمرأة وهو في النساء أكثر منه في الرجال .

١١- رُطوبة فرج المرأة (على القول الراجح) : وهي ماء أبيض مُتردد بين المذي والعرق يخرج من فرج المرأة .

وهذه الرُطوبة الخارجة من المرأة لا تخرج من مخرج البول بل هي تخرج من مخرج أخر مُتصل بالرحم وهي لا تخرج من الرحم أيضاً بل من غُدد تفرزها في قناة المهبل .

وهذه الرُطوبة يُطلق عليها (الإفرازات المهبلية) .

١٢- الخمر (على القول الراجح) : وهو كل ما خامر العقل وستره أي غطاه سكراً وتلذذاً من أي نوع كان .

١٣- قيء الآدمي تغير أو لم يتغير (على القول الراجح) .

١٤- القيح والصديد (على القول الراجح) والقيح : هو المِدة الخالصة التي لا يُخالطها دم .

والصديد : هو ماء الجُرح الرقيق المُختلط بالدم قبل أن يغلظ فإن غلظ سُمي مِدة وهو سائل يفرزه الجلد المحروق أو المجروح .

والعلاقة بينهما أن الصديد يكون في الجرح قبل القيح .

١٥- الطريدة التي لا يقدر الانسان على ذبحها إذا استوحشت وهربت وصعب الإمساك بها إذا عُقرت في أي موضع من بدنها وماتت لأنها في حُكم الصيد .

ثالثاً : القول الراجح في صفة تطهير الأعيان النجسة أو المُتنجسة :

● صفة تطهير الأعيان النجسة أو المُتنجسة هي على النحو التالي :

١- تطهير جلد الميتة على القول الراجح إذا كان من حيوان مأكول اللحم يكون بالدِّباغ .

٢- تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب يكون بغسله سبع مرات أُولاهن بالتُراب .

٣- تطهير الثوب إذا أصابه دم الحيض يكون بحته ثم قرصه بالماء ثم غسله وإذا بقي بعد ذلك أثره فلا بأس .

٤- تطهير ذيل ثوب المرأة يكون بمُلامسته بما بعده من الأرض الطاهرة .

٥- تطهير الثوب من بول الصبي الرضيع الذي لم يأكل على القول الراجح يكون بالرش ومن بول الجارية والصبي الذي يأكل يكون بالغسل .

٦- تطهير أسفل النعل يكون بدلكه بالأرض .

٧- تطهير الأرض من النَجاسة يكون بصب الماء على النَجاسة حتى تتحلل وتستهلك في الماء ويغلب عليها ويذهب عينها وطعمها ولونها وريحها أو تركها حتى تجف ويذهب أثر النَجاسة .

٨- تطهير الجامدات والمائعات سوى الماء إذا وقعت فيها نجاسة يكون بإزالة النَجاسة وما حولها منه .

٩- تطهير الأجسام الصقيلة والملساء كالسيف والسكين والمرآة ونحوها يكون بالمسح الذي يزول به أثر النَجاسة .

١٠- تطهير الماء النجس يكون بزوال النَجاسة بأي طريق كان سواء كان كثيراً أو قليلاً أي إذا زالت النَجاسة فلم يبق لها أثر من طعم أو لون أو رائحة فقد طهر الماء .

مُختصر أحكام الحيض

أهمية دراسة باب الحيض :

● باب الحيض باب مُهم وتتفرع عليه مسائل كثيرة تتعلق بالعبادة ولذلك اعتنى المُحدثون والفُقهاء رحمهم الله بهذا الباب وما من كتاب يتكلم على أحكام الشريعة في العبادات إلا وعقد لهذا المبحث موضعاً خاصاً أورد فيه الأحاديث والأحكام الخاصة به .

وإتقان هذا الباب ليس من السهولة بمكان بل هو عسير إلا على من يسره الله عليه .

ولا شك أن الذي يتقن هذا الباب يسد ثغرة من ثُغور الإسلام والسبب في ذلك : أن المرأة تلتبس عليها صلاتها وصيامها وعُمرتها وحجها وغير ذلك من عباداتها التي تُشترط لها الطهارة وكذلك الرجل يلتبس عليه حِل طلاقه وكذلك إباحة جماعه لامرأته واستمتاعه بها وجواز تطليقه وعدم جوازه وانقضاء العِدة وعدم انقضائها وكل هذه المسائل تتفرع على إتقان باب الحيض ولذلك ينبغي على طالب العِلم أن يعتني بدراسة هذا الباب .

حُكم تعلم ودراسة باب الحيض للنساء :

● يجب على المرأة أن تتعلم كل ما تحتاج إليه من أحكام تتعلق بأمور عبادتها حتى تُؤديها على الوجه المطلوب لاسيما ما كان واجباً عليها وجوباً عينياً كأمور الطهارة والصلاة والحج والزكاة والصيام التي هي أركان الإسلام .

فعليها أن تتعلم كل ذلك ما استطاعت إليه سبيلاً وأن تستفتي عما أشكل عليها من أُمور دينها لتعبد الله جل وعلا على بصيرة .

وإن من أهم ما يتعلق بعبادتها : موضوع الحيض وغيره من الدماء التي تُصيبها كالنفاس والاستحاضة وأن النساء منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم وإلى وقتنا هذا وهن لا زلن يستفتين عن كل ما يشكل عليهن من أمر هذه الدماء .

وعليه فيجب على المرأة وجوباً عينياً أن تتعلم أحكام الحيض ويجب على زوجها أو وليها أن يُعلمها ما تحتاج إليه إن كان على عِلم بهذا الباب وإن لم يكن على عِلم بذلك أذن لها بالخُروج لتتعلم أحكامه أو سُؤال أهل العِلم عند حُصول ما يُشكل عليها فيه ويحرم عليه منعها من ذلك .

أقسام الدماء التي تنزل من رحم المرأة :

● اتفق العُلماء على أن الدماء التي تخرج من رحم المرأة لا تخرج عن ثلاثة أقسام :

أحدها : دم حيض وهو الخارج على جهة الصحة .

والثاني : دم استحاضة وهو دم ليس بعادة ولا طبع للنساء ولا خِلقة معروفة منهن وإنما هو عِرق انقطع وسال دمه وهو خارج على جهة المرض .

والثالث : دم نفاس وهو الخارج بسبب الولادة .

وقد حَكى الإجماع على هذا عدد من العُلماء .

أولاً : الأحكام التي تتعلق بالحيض :

تعريف الحيض لُغةً واصطلاحاً :

أولاً : تعريفه في اللُغة :

● الحيض في اللُغة : السيلان يُقال : حاضت المرأة : أي سال دمها .

وجمع الحائض : حُيَّض وجمع الحائضة : حائضات .

فسُمي الحيض حيضاً : لأن الدم يسيل من فرج المرأة .

ثانياً : تعريفه في الاصطلاح :

● الحيض اصطلاحاً هو : دم طبيعة وجبلَّة يخرج مع الصحة يعتاد الأُنثى إذا بلغت ويخرج من قعر الرحم في أوقات محددة ومعلومة من غير سبب الولادة .

قولنا : " دم طبيعة وجبلَّة يخرج مع الصحة " خرج بذلك الاستحاضة (النزيف) فليست من طبيعة المرأة ولا تخرج مع الصحة بل نتيجة المرض .

وقولنا : " يعتاد الأُنثى إذا بلغت " خرج بذلك دم الفساد نتيجة المرض .

وقولنا : " يخرج من قعر الرحم " خرج بذلك الدم الخارج من غير الرحم كالدم النازل من المهبل .

وقولنا : " في أوقات محددة ومعلومة " خرج بذلك الاستحاضة فليس للاستحاضة وقت معلوم .

وقولنا : " من غير سبب الولادة " خرج بذلك النفاس فهو دم يخرج بسبب الولادة .

تعريف الحيض من منظور طبي :

● الحيض في الطب : عبارة عن نزيف شهري يخرج من الرحم يستمر بين ثلاثة وسبعة أيام نتيجة انفصال وتفتت بطانة الرحم بسبب فشل تلقيح البويضة ويُسمى بالدورة الشهرية لتكرره كل شهر تقريباً .

أسماء الحيض :

● للحيض أسماء كثيرة منها : الطمث والعراك والنفاس والضحك وغيرها .

حُكم طهارة دم الحيض :

● دم الحيض نجس لأن الله تعالى وصفه بأنه أذى ولأن النبي صلى الله عليه وسلم منع من الصلاة في الثوب الذي أصابه دم الحيض وأمر بغسله وهذا الأمر بالغسل يدل على نجاسته فلو لم يكن نجساً لما وجب غسله وقد أجمع العُلماء على ذلك .

صفات وعلامات دم الحيض :

● دم الحيض لونه أسود أو أحمر يميل للسواد – ثخين وغليظ – له رائحة كريهة ومُنتنة – لا يتجمد .

الحِكمة من الحيض :

● الحِكمة من هذا الحيض أن الله تعالى جعل في الأُنثى إفرازات دموية يتغذى بها الجنين في بطن أُمه ينفذ إلى جسمه من طريق السُّرة فإذا وضعت المرأة حمْلها تحول بقُدرة الله تعالى لبناً يتغذى به الولد ولذا قل أن تحيض الحامل وقل أن تحيض المُرضع فإذا خلت المرأة من حمل أو رضاع بقيت هذه الإفرازات لا مصرف لها فتستقر في مكان ثم تخرج في أوقات معلومة .

وأصل ذلك أن الرحم بقُدرة الله تعالى يتكون فيه أغشية مَخْملية يتبطن بها الرحم وهي مُعَدَّةٌ لاحتضان البويضة والحيوان المنوي فإذا لم يتم التلقيح في المِيعاد المُحدد بحِكمة الله تمزقت الأغشية وخرج إثْر ذلك دم الحيض وبعد الطُّهْر يبدأ الرحم في عمل غشاء جديد وهكذا يكون في كل دورة بقُدرة الله .

ومما يجب على المرأة معرفته أَنَّ تَدَفُّقَ دم الحيض مع ما فيه من إزعاج لها هو العلامة الصحيحة لصلاح الرحم ودورته وأنه صالح لأن يكون وعاءً سليماً للإنجاب والذُرية .

كيفية حُدوث الحيض :

● يحدث الحيض بعدما ترتفع نسبة هرمون " الإستروجين " الذي يزيد في سماكة بطانة الرحم وتُسمى مرحلة النمو ويُساعد " الإستروجين " على نضج البُويضة ويستمر ارتفاعه حتى يصل إلى مرحلة يُؤدي فيها إلى ارتفاع مُفاجئ في نسبة هُرمون (LH) في مُنتصف الدورة تقريباً وهذا الارتفاع في نسبة هُرمون (LH) يُساعد على النُضج النهائي للبُويضة داخل الحُويصلة الكبيرة وبعد ٣٦ ساعة من هذا الارتفاع في نسبة هُرمون (LH) يحدث التبويض وتكون البُويضة مُستعدة للإخصاب وتنزل البويضة إلى قناة " فالوب " .

وبعد أن تتحرر البُويضة تنكمش الحُويصلة لتكون الجسم الأصفر في الجزء الخارجي للمبيض الذي يستمر بإفراز هُرمون " الإستروجين " بالإضافة إلى هُرمون " البروجسترون " وتبدأ البُويضة في المُرور خلال قناة " فالوب " في اتجاه الرحم ويرتفع هرمون " البروجسترون " مما يزيد سُمك بطانة الرحم مع زيادة تزويد بطانة الرحم بالدم وتبدأ الغُدد الموجودة بإفراز مادة مُخاطية مُغذية تُساعد بطانة الرحم على تقبل البُويضة المُخصبة وتُسمى مرحلة الإفراز وتستغرق حوالي ١٤ يوم إذا حدث تلقيح البويضة بالحيوان المنوي تصل البُويضة المُلقحة إلى الرحم ويُحدث الحمل وإذا لم يحدث تلقيح للبُويضة تذوب البويضة وتُمتص بالجسم وبالتالي لا يحدث الحمل فتقل نسبة " الإستروجين والبروجستيرون " وبالتالي يحدث الحيض بنزول بطانة الرحم مع دم وتُسمى مرحلة الحيض وتحدث الدورة الشهرية .

موقف اليهودية والنصرانية والإسلام من الحيض :

أولاً : موقف اليهود :

● غلا اليهود في موقفهم من الحيض فهي عندهم نجسة بذاتها " بدنها نجس وثيابها وفُرُشها نجسة " فكانوا إذا حاضت المرأة لا يُؤَاكلوها ولا يُجالسوها ولا يُخالطوها في البيوت ولكنها تأكل لوحدها وتجلس لوحدها ولا يلمسها أحد لا بمُصافحة ولا بغيرها لأنها تنجس أي شيء تلمسه لذلك كانوا يطردونها خارج البيت وقت الحيض .

ثانياً : موقف النصارى :

● أما النصارى فقد أفرطوا في ذلك فلم يُفرقوا بين الحيض والطُّهْر في حالة الجِماع فتجاوزوا الحد حتى استحلوا جماعها في فرجها حال حيضها على ما فيه من الأذى والدنس .

ففي دينهم المحرف يجوز للرجل أن يُجامع امرأته في فرجها وهي حائض .

ثالثاً : موقف الإسلام :

● أما الإسلام : فهو وسط بين إفراط اليهود وتفريط النصارى في ذلك فنجاسة الحائض محصورة في موضع خُروج الدم فقط وهو الفرج وأما ما سوى ذلك فهو طاهر .

والمرأة الحائض ليست بنجسة في ذاتها لأن المُؤمن لا ينجس ولا تُوصف بالنَجاسة وإنما النجس هو ما يخرج من دم الحيض بإجماع العُلماء .

فيجوز للزوج أن يستمتع بزوجته الحائض في غير فرجها أو دُبرها ويجوز له أن ينام معها في فراش واحد وأن يأكل ويشرب معها ويتلمس مواقع أكلها وشُربها فيأكل ويشرب من نفس الموضع الذي تأكل وتشرب منه .

حالات المرأة في الحيض :

المرأة في الحيض لا تخلو من أربع حالات :

الحالة الأولى : أن تكون مُبتدأة :

● وهي المرأة التي جاءها الحيض لأول مرة أي لم يتقدم لها حيض قبل ذلك .

كأن تكون جارية عُمرها تسع سنوات فنزل منها الدم فتُسمى : امرأة مُبتدئة أي : تحيض لأول مرة .

فهذه المرأة المُبتدأة إذا كانت مُميزة فإنها تعمل بالتمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة بالعلامات المعروفة من اللون والرائحة والغلظ والخِفة والتجمد والتألم وعدمهما .

وقد سبق ذكر صفات وعلامات دم الحيض ودم الاستحاضة التي تمييز بها المرأة المُميزة بينهما .

● والقول الراجح أن المرأة إذا كان دمها مُتميزاً فما كان مُوافقاً لصفات دم الحيض فهو حيض تدع فيه الصلاة والصوم وتغتسل عند انقطاعه وإذا كان غير ذلك فهو دم استحاضة .

وإذا كان دمها مضطرباً لا يتميز منه دم الحيض من دم الاستحاضة فإنها تعمل بعادة غالب النساء فتجلس ستة أيام أو سبعة من أول وقت رأت فيه الدم .

الحالة الثانية : أن تكون مُعتادة :

● وهي التي اعتادت على مجيء الحيض في وقت مُعين من الشهر سواء في بدايته أو نهايته ويمكث معها مُدة مُعينة خمسة أيام أو ستة أيام أو سبعة أيام أو أكثر أي أصبح لها عادة مُستمرة مُطردة اعتادتها وتعرفها جيداً .

● وللمرأة المُعتادة ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى :

● هي عدم مُخالفة الدم للعادة بمعنى : أن المرأة كانت تحيض في الشهر العربي في المُنتصف فيأتيها الدم في يوم أربعة عشر ويستمر معها سبعة أيام إلى يوم الواحد والعشرين من كل شهر عربي ولم يُخالف الدم العادة فهذه المرأة لا غُبار عليها لأنها تعتاد نزول الدم والتَطَّهُر منه في وقته الذي اعتادت عليه فالواجب عليها في عادتها : أن لا تُصلي أو تصوم وقت نُزول الدم .

الحالة الثانية :

● هي أن يعبر الدم أيام عادتها أي زادت أيام الحيض عن المعهود لديها كأن تكون مُعتادة على خمسة أيام زمناً لحيضتها فيعبر الدم في إحدى المرات الخمسة الأيام إلى السادس أو العاشر منها .

والقول الراجح أن الزيادة عن مُدة الحيض المُعتادة تعتبر حيضاً دون شُروط ثم تغتسل وتعد الدم الزائد عن هذه الأيام دم استحاضة فتتوضأ لكل صلاة وتتطهر وتتحفظ لأنها مُعتادة على عادة مُستمرة مُطردة .

وعليه فإذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض حتى يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم ولا يُشترط التكرار في هذه الزيادة أو النقص أو الانتقال وهذا هو الذي عليه عمل نساء الصحابة رضي الله عنهن والتابعين من بعدهم .

الحالة الثالثة :

● هي انقطاع الدم قبل العادة المُطردة أي أنها رأت الطُّهْر قبل انتهاء حيضها المُعتاد .

اتفق العُلماء على أنها تطهر بذلك ويجب عليها أن تغتسل ثم تُصلي وتصوم وتُؤدي ما شاءت من العبادات التي مُنعت منها حال نُزول الدم .

لأن حُكم الحيض يدور مع الدم حيث دار وجوداً وعدماً .

● وخلاصة القول أن للمرأة المُعتادة ثلاث حالات :

الحالة الأول : أن يكون الدم مُوافقاً للعادة .

الحالة الثانية : أن يستمر بها الدم ويزيد عن أيام عادتها .

الحالة الثالثة : أن ينقطع الدم قبل العادة المُطردة لأيام عادتها .

والقول الراجح في هذه الحالات الثلاث أنه يُحكم للمرأة المُعتادة بأنها حائض إذا رأت الدم الذي تتوفر فيه صفات دم الحيض ويُحكم لها بأنها طاهر إذا رأت الطُّهْر سواء وافق ذلك أيام عادتها أو انقطع الدم قبل أيام عادتها أو بعدها .

وكذلك يُحكم لها بأنها طاهر إذا لم تتوفر صفات دم الحيض في الدم الذي ينزل منها .

لأن الشارع علق أحكام الحيض على وجوده بوصف مُنضبط فما دام أنه موجوداً فهو حيض وإلا فهو طُهْر أو استحاضة .

الحالة الثالثة : أن تكون مُميزة :

● والمُميزة هي : المرأة التي تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة .

أي هي المرأة التي تعرف دم الحيض وتُميزه بلونه ورائحته وغلظه ورقته والألم وعدمه .

والقول الراجح أن حُكم المرأة المُميزة يُرجع فيه لهذه الأوصاف وجوداً وعدماً فإن وجدت فهو دم حيض وإلا فهو دم استحاضة .

أي يُحكم لها بأنها حائض إذا رأت الدم الذي يصلح أن يكون حيضاً ويُحكم لها بأنها مُستحاضة إذا كان صفات الدم خِلاف ذلك .

الحالة الرابعة : أن تكون مُتحيرة :

● وهي التي لا تستطيع أن تميز ومُتحيرة في نفسها .

فقد تكون عادتها في شهر سبعة أيام وفي شهر آخر ثمانية أيام وفي شهر عشرة أيام فهذه مُتحيرة لأن الدم غير مُميز وليس لها عادة تعرفها .

فهذه المرأة تعمل بحالة غالب النساء فيكون وقت حيضتها ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر والباقي يكون استحاضة .

أي حُكمها حُكم المرأة المُبتدأة التي لا تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة .

بداية زمن الحيض :

● القول الراجح أنه لا حد لأدنى سن تحيض فيه المرأة لعُموم النُصوص في ذلك فحُكم الحيض مُعلق بعِلة وهو الأذى فإذا وجد هذا الدم الذي هو الأذى وليس دم عرق أي دم فساد فإنه يُحكم بأنه حيض أي المُعتبر في ذلك هو وجود الدم فمتى رأت الأُنثى الدم الذي تتوفر فيه صفات دم الحيض فهو حيض سواء كانت صغيرة كانت أم كبيرة بغض النظر عن السِن لأن الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً ولأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله على وجوده ولم يُحدد الله ورسوله لذلك سِناً مُعيناً فوجب الرُجوع فيه إلى الوجود الذي عُلقت الأحكام عليه وتحديده بسِن مُعين يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السُنة ولا دليل في ذلك من الكتاب أو السُنة على التحديد المذكور .

فلو كان للحيض وغيره مما لم يُقدره النبي صلى الله عليه وسلم حد عند الله ورسوله لبَيَّنَه الرسول صلى الله عليه وسلم فلما لم يحده دلَّ على أنه رد ذلك إلى ما يعرفه النساء ولهذا كان كثير من السلف إذا سُئلوا عن الحيض قالوا : سلوا النساء فإنهن أعلم بذلك يعني هن يعلمن ما يقع من الحيض وما لا يقع .

● وأما قول عائشة رضي الله عنها : " إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة " معناه أنها إذا بلغت الجارية الصغيرة تسع سنين فهي قابلة أن تكون امرأة أي : يُمكن أن تحيض وهذا على حسب حالها وبيئتها وجوها .

فوقت البُلوغ يختلف من بلد إلى أُخرى ففي البلاد الحارة يكون البُلوغ مُبكراً أكثر منه في البلاد الباردة كما أن ذلك يختلف نتيجة بعض العوامل الوراثية فيختلف من شعب إلى آخر ولو كانوا يعشون في نفس المنطقة .

فقولها رضي الله عنها : محمول على الغالب من النساء لا على الكل أي أن هذه المسألة مسألة أغلبية لا كلية .

وهذا ما اتفق عليه العُلماء في الجُملة ولكن الأمر المُتنازع فيه بينهم هو ماذا لو أنها رأت دم الحيض المعروف قبل هذه السِن ؟

والراجح أن الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة لأن ذلك هو الدم الأصلي الجِبلي وهو دم يُرخيه الرحم ودم الفساد دم عرق ينفجر وذلك كالمرض والأصل الصحة لا المرض .

نهاية زمن الحيض :

● القول الراجح أنه لا تحديد لمُنتهى سِن الحيض عند النساء لعُموم النُصوص في ذلك .

فلو كان لبُلوغ مُنتهى الحيض سِن مُحدد لبينه الله ورسُوله وإنما المُراد هو أن تيأس المرأة نفسها من أن تحيض .

فالله تعالى رد هذا الأمر إلى معقول مُعلل فوجب أن يثبت هذا الحُكم بوجود هذه الأُمور المعقولة المُعللة وينتفي بانتفائها .

ولأنه يجب حمل الأذى وهو الدم الخارج من الرحم على أنه حيض حتى يُعلم أنه ليس بحيض .

وأيضاً لا يوجد دليل من الكتاب ولا من السُنة يدل على تحديد مُنتهى الحيض لدى المرأة وإنما يُرجع في ذلك إلى الوجود وهو يختلف باختلاف حرارة البلاد وبُرودتها وقوة طبيعة النساء

وضعفها في تلك البلاد بالإضافة إلى العوامل الوراثية ونحو ذلك ولذلك يُرد إلى العُرف ويُضبط بضابطه .

فالراجح في هذه المسألة هو عدم تحديد سِن مُعين لمُنتهى الحيض لأن الله عز وجل علق الحُكم على وجود الحيض ولم يُحدد لذلك سِناً مُعيناً فيجب الرُجوع إلى ما عُلق عليه الحُكم وهو الوجود فمتى وجد الحيض ثبت حُكمه ومتى لم يُوجد لم يثبت له حُكم .

وقد تقرر في الأُصول أن " الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً " والشريعة رتبت الأحكام على وجود ما يصلح أن يكون حيضاً من غير تحديد بسِن لا في بدايته ولا في نهايته والأصل بقاء المُطلق على إطلاقه .

فمتى رأت المرأة الحيض فهي حائض وإن كانت دون التسع أو فوق الخمسين أو السِتين لأن التحديد يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك .

● وبناء عليه لو أن الجارية إذا كانت دون التسع سِنين ونزل منها الدم أنها حائض ومُكلفة .

أما بالنسبة للمرأة الكبيرة فإذا بلغت خمسون أو سِتون سنة ونزل منها الدم أنها حائض وإذا حدثت المُشاحنة والمُشاجرة بينها وبين زوجها فقال زوجها : أنتِ طالق ووقع طلاقه فإن عِدتها تكون بالحيض لأن المرأة التي تحيض عِدتها ثلاث حيض على القول الراجح .

غالب السِن الذي يأتي فيه الحيض :

● لا يوجد في الكُتب الفقهية سواء للمُتقدمين أو المُتأخرين ذِكر السِن الذي يغلب على الأُنثى أن تحيض فيه لكن السِن الذي يغلب فيه الحيض هو اثني عشرة سنة وربما حاضت الأنثى قبل ذلك أو بعده بحسب حالها وبيئتها وجوها .

ولعل الفُقهاء اكتفوا بذِكر أقل سن تحيض فيه المرأة والسِن الذي يرتفع وينقطع فيه الحيض فلم يجدوا أهمية في ذِكر السِن الذي يغلب فيه مجيء الحيض لعدم ترتب الأحكام الفقهية المُتعلقة بالحيض على بيان هذه السِن بخِلاف سِن ابتداء الحيض لأنه ابتداء زمن التكليف وسِن انتهائه لتكون المرأة فيه على بينة من أمر طهارتها وما يتعلق بها من عبادات .

حُكم انقطاع الحيض عن الآيسة ثم عودته إليها مرة أخرى :

● القول الراجح أنه لا حد لسِن تحيض فيه المرأة كما سبق بيانه لأنه لا دليل على التحديد من الكتاب أو السُنة ولكن إذا انقطع دم الحيض وأصبحت المرأة آيسة ثم عاد إليها وكان على صفة الدم المعهود لديها فإنه يكون دم حيض .

لأن الحُكم الشرعي تعلق بالاسم الدال على الواقع فما وقع من دم فهو حيض إذا لم يُعلم أنه دم عِرق أو جُرح والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة .

وبالتالي فإن المرأة الآيسة إذا انقطع عنها الدم ثم عاودها على صِفة الحيض المعروف لديها فإنه دم حيض لا دم فساد أما إذا كان ما تراه من دم ليس على صِفة الحيض المعهود فينبغي لها في تلك الحالة مُراجعة الأطباء للتأكد من طبيعة هذا الدم وما سبب رُجوعه .

الحيض أثناء الحمل :

● القول الراجح أن المرأة الحامل قد تحيض لكنه قليل ونادر لأن آية الحيض مُطلقة أي لم تُقيد وجود الحيض بزمن دون آخر ولا بحال دون أُخرى بل متى وجد الدم ثبت حُكمه .

ولأن الأصل أن كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة لأن ذلك هو الدم الأصلي الجِبلي وهو دم يُرخيه الرحم ودم الفساد دم عِرق ينفجر وذلك كالمرض والأصل الصحة لا المرض .

ولو قيل : أو ليس دم الحيض يُصرف إلى تغذية الولد ؟

الجواب : نعم لكنه قد يبقى بعده بقيه يخرج ولا مانع من ذلك .

ولو قيل : إن الحامل قد تحيض فبأي شيء تعتد إذا طلقت بالحيض أم بوضع الحمل ؟

الجواب : هذا لا إشكال فيه فإن الحامل داخلة تحت أُولات الأحمال حتى ولو كانت حائضاً فيُقدم وضعها للحمل على الاعتداد بالحيض فتكون عِدتها وضع الحمل لكن تبقى بقية أحكام الحيض ثابتة لها إلا هذا الحُكم فقط .

وعليه فإذا رأت الحامل دماً يصلح أن يكون حيضاً في زمن إمكانه فإنه يُحكم له بأنه حيض تترك من أجله الصلاة والصوم وغير ذلك .

أقل مُدة الحيض :

● القول الراجح أن أقل زمن تحيض فيه المرأة لا حد له وإنما المُعتبر في ذلك هو الوجود أي وجود الدم .

فمتى وجد الدم ثبت الحُكم ومتى طهرت منه زالت أحكامه لأن الشارع الحكيم لم يُحدد أياماً أو ليال بعينها فدل على أنه لا حد له .

فالحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً فمتى ما وجد الدم بصفات دم الحيض فهو حيض ما دام أن الزمان زمان حيض ولو كان لأقل من يوم وليلة وإذا رأت الطُّهْر فهو طُّهْر وهكذا .

لأن هذا التقدير لا دليل عليه لا في كتاب الله تعالى ولا في سُنة رسوله صلى الله عليه وسلم مع أن الحاجة بل الضرورة داعية إلى بيانها فلما لم تُوجد تَبِّيَن أن لا تعويل عليها وإنما التعويل على مُسمَّى الحيض الذي عُلقت عليه الأحكام الشرعية وجوداً وعدماً .

فالأصل عدمه والأحكام الشرعية لابد في ثُبوتها من دليل صحيح صريح .

وما ورد من أحاديث في تحديد أقل الحيض فهو ضعيف لا تقوم به الحُجة والمُتقرر أن الأحاديث الضعيفة ليست محلاً لاستنباط الأحكام الشرعية .

وفائدة ذلك أن الدم إذا نزل من المرأة في وقت الحيض واستمر ولو ساعة بل ولو للحظة فإنه يُحكم بكونها حائضاً .

أكثر مُدة الحيض :

● القول الراجح أن أكثر زمن تحيض فيه المرأة لا حد له وإنما المُعتبر في ذلك هو الوجود أي وجود الدم لأن المرجع في ذلك هو وجود الدم وانقطاعه ولأن تقدير ذلك لا دليل عليه والأصل عدمه .

وما أطلقه الشارع فإنه يعمل بمُقتضاه ومُسمَّاه ووجوده ولم يجز تقديره وتحديده .

فالمرأة تكون حائضاً ما دامت أنها ترى الدم الذي يصلح أن يكون حيضاً ولو جاوز السبعة أيام أو العشرة أيام أو الخمسة عشر يوماً أو السبعة عشر يوماً ما لم تكن مُستحاضة .

لأن من النساء من تكون لها عادة مُستقرة سبعة عشر يوماً أو ستة عشر يوماً فما الذي يجعل الدم الذي قبل الغُروب من اليوم الخامس عشر حيضاً والدم الذي بعد الغُروب بدقيقة واحدة

استحاضة مع أن طبيعته ولونه وغزارته واحدة فكيف يُقال : إنه بمُضي دقيقة أو دقيقتين تحول الدم من حيض إلى استحاضة بدون دليل ؟ .

فإذا كانت المرأة لها عادة مُستمرة مُستقرة سبعة عشر يوماً مثلاً قلنا : هذا كله حيض .

أما لو استمر الدم معها كل الشهر أو انقطع مُدة يسيرة كاليوم واليومين أو كان مُتقطعاً يأتي ساعات وتطهر ساعات في الشهر كله فهي مُستحاضة وحينئذ نعاملها مُعاملة المُستحاضة .

فالراجح في ذلك أنه لا حد لأكثره .

غالب عادة النساء في الحيض :

● اتفق العُلماء على أن غالب مُدة الحيض عند النساء هي ستة أيام أو سبعة أيام بلياليها لثُبوت السُنة به .

فالغالب في النساء أن يستمر دم الحيض وتكون عادتها إما ستة أيام أو سبعة أيام وهذا هو الواقع فإنه عند غالب النساء يكون ستاً أو سبعاً .

فالمعول عليه في تحديد هذا الحد هو الاستقراء أي التتبع والفحص والمقصود به استقراء عادات النساء فوجد أن غالبهن يحضن في كل شهر ستاً أو سبعاً .

ولكنه قد يختل هذا الغالب فتكون المرأة عادتها خمسة أيام وقد يختل بما هو أكثر وتكون عادتها تسعة أيام أو عشرة أيام هذا بالنسبة لغالب الحيض .

أقل مُدة الطُهر بين الحيضتين :

● القول الراجح أن أقل مُدة الطُهر بين الحيضتين لا حد لها لأن العبرة في الحيض بنزول الدم وليس بوقته فقد يأتي وقته المُعتاد ولا ينزل الحيض وقد يأتي قبل موعده وقد تزيد أيام الحيض أو تنقص فمتى رأت المرأة دم الحيض وجب عليها الإمساك عن الصلاة والصوم حتى تطهر فإذا انقطع عنها الدم وطهرت من حيضها صامت وصلت .

وليس هناك نص عن الرسول صلى الله عليه وسلم يُحدد أقل الحيض أو أكثره ولا أقل الطُّهْر أو أكثره مع حاجة الأُمة إلى ذلك فعُلم بهذا أن هذا التحديد لا أصل له في الشريعة وإنما هو مُجرد اجتهادات من بعض العُلماء رحمهم الله .

المقصود بالطُهر وعلاماته :

● الطُّهْر هو : النقاء وأصل الطُّهْر : النظافة طَّهُر الشيء إذا نظف .

● ويحصل الطُّهْر بانقطاع الدم بعلامتين :

العلامة الأولى : القَصَّة البيضاء وهي سائل أبيض تعرفه النساء يخرج من الرحم بعد أن ينتهي نزول الدم .

وهذه القَصَّة البيضاء هي التي عنتها أُم المُؤمنين عائشة رضي الله عنها عندما كانت النساء يبعثن إليها بالدُّرْجِةِ فيها الكَرْسَف فيه صُفرة فتقول : (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) تريد بذلك الطُّهْر من الحيضة .

وهي أعرف الناس فيما يخص النساء لقُربها من النبي صلى الله عليه وسلم .

الدُّرْجِةِ : وعاء صغير تضع فيه المرأة طيبها ومتاعها .

الكَرْسَف : القُطن .

العلامة الثانية : الجَفاف : وهي أن تضع المرأة القُطن في فرجها فيخرج نقياً لا دم فيه .

أي : يجف الفرج بعد نُزول الدم .

والجَفاف أكثر نقاء من القصة البيضاء .

فإذا رأت الحائض القَصَّة البيضاء أو جف فرجها من الدم فإنها تكون طاهراً ويجب عليها الغُسل وعليه حُكي الإجماع على ذلك .

أكثر مُدة الطُهر بين الحيضتين :

● إذا طهرت المرأة فلا حد لأكثر طُّهْرها وعلى ذلك حُكي الإجماع .

ومُستند الإجماع في ذلك ما يلي :

١- أن الشرع لم يأت بتحديد في المسألة فوجب الرُجوع إلى عادة النساء ومن عادتهن أنه لا حَدَّ لأكثره .

٢- أن الطهارة في بنات بني آدم هي الأصل والحيض عارض فإذا لم يظهر العارض وجب بناء الحُكم على الأصل وإن طال .

حُكم تقدم أو تأخر موعد الحيض عن المُعتاد :

● أي كأن يكون موعد الحيض المُعتاد هو أول الشهر فينتقل إلى أوسطه مثلاً أي يتأخر أو أن يكون موعده في أوسط الشهر فيتقدم ويكون أوله .

● والقول الراجح في هذه المسألة هو أن الحيض إذا تقدم أو تأخر عن موعده المُعتاد فهو حيض لأن الله عز وجل علق أحكام الحيض بوجوده فمتى وجد حُكم به ومتى لم تره المرأة حُكم بطُّهْرها .

أي أنها حائض إذا رأت الدم وغير حائض إذا لم تره .

ولأن عائشة رضي الله عنها حينما حاضت في عُمرتها في حَجة الوداع علمت أنها الحيضة برُؤية الدم لا غير ولم تذكر عادة ولا ذكرها لها النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر إنه لم يأت في العادة لأن عائشة استكرهته واشتد عليها وبكت حين رأته وقالت : (وددت أني لم أكن حَججت العام) ولو كانت لها عادة تعلم مجيئه فيها وقد جاء فيها ما أنكرته ولا صعب عليها .

ولأن الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على انه استحاضة لأن ذلك هو الدم الأصلي الجِبلي .

أي لا يلزم المرأة أن تنتظر الشهر القادم أو الذي يليه حتى تعرف أن هذا الدم المُتقدم أو المُتأخر هو حيض ما دام أنه دم الحيض المعهود لديها .

المقصود بالصُفرة والكُدرة في الحيض :

● الصُفرة هي : ماء تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار كماء الجُروح .

والكُدرة : هي بين الصُفرة والسواد أي لونه بُني كالماء العَكِر لأن بئر الماء إذا حُرك فيه التُراب تكدر ماؤه فهي مأخوذة من الماء الكدر أو الوسخ .

والصُفرة والكُدرة قيل : أنهما من ألوان الدم وقيل : هما ماءان لا دمان " ماء أصفر وماء كدر " أي هما شيء كالصديد يعلوه صُفرة أو كُدرة تعرفه النساء وليس على لون الدم .

وتعرف المرأة ذلك إذا أدخلت قُطنة بيضاء نظيفة ثم مسحت بها فرجها فإنها تجد أن لون القُطنة تغير من البياض إلى الاصفرار والكدر كلون الماء العكر تماماً .

أما دم الحيض فينزل على ألوان مُختلفة مُتفاوتة فيبدأ قوياً أسوداً أو داكناً غالباً ثم يخف حتى يكون كُدرة أو صُفرة وقد يقع العكس فيبدأ صُفرة وكُدرة ثم دماً .

وهذه الصُفرة والكُدرة ونحوهما يخرجان من المرأة أحياناً قبل الحيض وأحياناً بعد الحيض أي " بعد الطَّهْر " وكذلك يخرجان قبل انتهاء الحيض أي قبل الطَّهْر وهذا هو الأغلب وهو واقع ما تعيشه غالب النساء .

حُكم الصُفرة والكُدرة :

● القول الراجح أنهما حيض إذا كان نزولهما في أيام الحيض وليستا بحيض إذا كان نزولهما في غير أيام الحيض .

لأن الصُفرة والكُدرة لها حالات وهي على النحو التالي :

الحالة الأولى :

● أن الصُفرة والكُدرة إذا نزلت في أيام الحيض أي في الزمن المحكوم عليه بأنه حيض فهي من الحيض .

فمثلاً : إذا كانت عادة المرأة خمسة أيام ورأت الدم في اليومين الأولين وفي اليوم الثالث رأت صُفرة أو الكُدرة وفي اليوم الرابع والخامس رأت دماً فالصُفرة أو الكُدرة هذه التي بين الدمين تُعتبر من الحيض .

فمن كانت عادتها ستة أيام ثم رأت الطَّهْر في اليوم الرابع ثم رأت في اليوم الخامس صُفرة أو كُدرة فهي حيض لأنها في زمن العادة لكن لو أنه حاضت ستة أيام ثم رأت الطَّهْر وفي اليوم الثامن رأت صُفرة أو كُدرة فنقول لا حُكم لهذه الصُفرة والكُدرة لأنها بعد الطَّهْر .

لأن دم الحيض والصُفرة والكُدرة كلهم في حُكم الأذى .

ولأن من رأت صُفرة أو كُدرة في أيام العادة صدق عليها أنها لم تطهر .

وقد سبق ذكر ما أفتت به عائشة رضي الله عنها أن نزول الصُفرة والكُدرة في زمن الحيض من الحيض .

لأن هذه الصُفرة والكُدرة في زمن الحيض هي في الحقيقة تابعة له وبقية منه والمُتقرر أن التابع في الوجود تابع في الحُكم .

وأيضاً لأن كل مُجاور يأخذ حُكم مُجاوره خاصة وأن هذه الإفرازات نزلت بسبب نُزول الدم فتأخذ حُكمه لأن نُزول الصُفرة والكُدرة بعد نُزول الدم كان مُلازم للدم فيأخذ حُكمه .

والقاعدة الفقهية تقول : (أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً) .

أما الدليل على أن الصُفرة والكُدرة في غير أيام الحيض لا تكون حيضاً فهو قول أم عطية رضي الله عنها : (كنا لا نعد الصُفرة والكُدرة بعد الطُّهْر شيئاً) .

وهذا يدل بمنطوقه على أن نُزول الصُفرة والكُدرة بعد الطُّهْر أي بعد انقطاع الدم والاغتسال لا حُكم له .

ويدل أيضاً بمفهوم المُخالفة على أن الصُفرة والكُدرة في زمن الحيض أي قبل الطُّهْر مُعتبرة وهي جُزء منه .

وقولها رضي الله عنها (كنا) له حُكم الرفع للنبي صلى الله عليه وسلم لأن المُتقرر في القواعد أن قول الصحابي (كنا) أو (كانوا) له حُكم الرفع .

الحالة الثانية :

● إذا كان نُزول هذه الصُفرة أو الكُدرة مُنفصل عن نُزول دم الحيض أي مُتقدمة عليه ولم يكن معها آلام وأوجاع العادة المعروفة عند النساء الذي يأتي في الحيض عادةً فلا تُعد منه أي من الحيض بل هو دم فساد لا يمنع من الصلاة ولا الصوم ويجب عليها أن تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لكل صلاة وتُصلي .

وهكذا بعد الطُّهْر المُتيقن في الحيض إذا جاءت الصُفرة أو الكُدرة بعده فلا تُعد من الحيض .

لقول أم عطية رضي الله عنها : (كنا لا نعد الكُدرة والصُفرة بعد الطُّهْر شيئاً) .

ومعنى : (لا نعده شيئاً) : أي لا نعده حيضاً .

فمنطوق هذا الحديث يُفيد أن الصُفرة والكُدرة بعد الطُّهْر لا تُعد شيئاً ومفهومه يُفيد أنها إن كانت في الزمن المحكوم عليه بأنه حيض فإنها حيض .

وهذا يدل على أن هذا الدم إن كان قبل الطُّهْر فهو حيض أي : في أيامه وما عداه لا يكون حيضاً .

وعليه فنُزول الصُفرة أو الكُدرة قبل الحيض أو بعده ليس بشيء إذا كانت مُنفصلة عنه ولم تكن مصحوبة بآلام العادة المعروفة عند النساء التي تأتي في الحيض عادةً .

الحالة الثالثة :

● إذا كانت هذه الصُفرة أو الكُدرة مُتصلة بدم الحيض مُباشرة قبله أو بعده اتصالًا لا فصل فيه وكانت مصحوبة بآلام العادة فهذا من جُملة الحيض تثبت له أحكام الحيض .

ولكن يجب على النساء أن لا تتعجل حتى ترى الطُّهْر يقيناً لأن بعض النساء إذا خف الدم عنها بادرت واغتسلت قبل أن ترى الطُّهْر لأن عائشة رضي الله عنها حكمت على هذه الصُفرة والكُدرة بأنها حيض وأمرت النساء أن لا يعجلن باستحلال ما حُرِّم عليهن بالحيض حتى يرين الطُّهْر فاعتبرت الصُفرة والكُدرة في زمن العادة وقبل الطُّهْر من الحيض .

وعليه فنُزول الصُفرة أو الكُدرة قبل الحيض أو بعده ليس بشيء إذا كانت مُنفصلة عنه ولم تكن مصحوبة بآلام العادة أي ليستا من الحيض ويجب عليها أن تغسل المحل وتتوضأ وتُصلي .

أما إذا كانت تتصل به مُباشرة قبله أو بعده فهي من جُملته .

● فخلاصة ما سبق يتضح ما يلي :

١- أن الصُفرة أو الكُدرة إما أن تكون قبل الحيض أو بعد الحيض أو في أثناء الحيض .

٢- إذا كانت الصُفرة أو الكُدرة قبل الحيض أو بعده ومُنفصلة عنه ولم تكن مصحوبة بآلام العادة فهي دم فساد أي ليست حيضاً .

٣- إذا كانت الصُفرة أو الكُدرة قبل الحيض أو بعده ومُتصلة به مُباشرة وكانت مصحوبة بآلام العادة فهي من جملته أي من الحيض .

٤- إذا كانت الصُفرة أو الكُدرة أثناء الحيض أي في أثناء الزمن المحكوم عليه بأنه حيض فهي من الحيض .

مسألة : حُكم الحائض إذا كانت ترى الحيض يوماً والطُّهْر يوماً :

● إذا كانت المرأة ترى الحيض يوماً وترى الطُّهْر يوماً كأن ينزل منها دم الحيض يوم السبت وينقطع عنها يوم الأحد وينزل مرة أخرى يوم الإثنين وينقطع عنها يوم الثلاثاء وهكذا .

أو تحيض يوماً أو يومين وتطهر يوماً أو يومين ونحو ذلك .

فهذه المرأة لها حالتان :

الحالة الأولى :

● إذا كانت ترى الطُّهُر " القصة البيضاء أو الجفاف " في اليوم الذي ينقطع فيه الدم .

فالقول الراجح أن هذا اليوم يُعتبر طُّهُر .

فيكون حُكمها كما في المثال يوم السبت حيضاً ويوم الأحد طُّهْراً ويوم الإثنين حيضاً ويوم الثلاثاء طُّهْراً وهكذا .

فيوم السبت لا تُصلي ولا تصوم وفي يوم الأحد إذا رأت الطُّهْر بأن ترى القصة البيضاء أو الجفاف فتُصلي وتصوم بعد الاغتسال وتفعل ما تفعله الطاهر .

لعُموم النص في ذلك ولأن الحُكم يدور مع وجود الأذى وهو الدم فتكون حائضاً حيثما وجد الدم وطاهراً إذا انقطع بعد أن ترى الطُّهْر للقاعدة التي تقول : (الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً فإذا وجدت العِلة وجد الحُكم وإذا زالت العِلة زال الحُكم) .

ولأن دم الحيض أسود يُعرف فإذا وجد الدم فهو حيض وإن انقطع الدم ورأت النقاء أو القصة البيضاء فهو طُّهْر .

الحالة الثانية :

● أن ترى الدم يوماً ثم في اليوم الثاني لا ترى الطُّهُر بالجفاف أو القصة البيضاء لكن ينزل منها صُفرة وكُدرة ففي يوم السبت ينزل الدم وفي يوم الأحد تنزل صُفرة وكُدرة وفي يوم الإثنين ينزل الدم وفي يوم الثلاثاء صُفرة وكُدرة .

ففي هذه الحالة تكون حائضاً في جميع هذه الأيام لأن الصُفرة والكُدرة نزلت في أثناء الزمن المحكوم عليه بأنه حيض فهي من الحيض .

ما يُوجبه الحيض من أحكام :

١- يُوجب الغُسل بعد انقطاعه :

● اتفق العُلماء على أن الحيض مُوجب من مُوجبات الغُسل فإذا انقطع الدم وجب على المرأة أن تغتسل لاستباحة ما كانت ممنوعة منه بالحيض .

لأن الله عز وجل منع الزوج من جِماع زوجته قبل اغتسالها من حيضها وهذا يدل على وجوبه عليها لإباحة الوطء .

ولا خِلاف بين العُلماء في أن انقطاع الدم شرط لصحة الغُسل الذي تُستباح به العبادة فالغُسل لا يصح إلا بعد الطهارة من الحيض .

صِفة الاغتسال من الحيض :

أولاً : صِفة الكمال :

● صِفة الكمال هي الصِفة التي تشمل الشُروط والأركان والسُنن (المُستحبات) .

وقد سبق ذكرها في صِفة الغُسل من الجنابة وهذا مُختصرها :

١- يشترط استحضار نية الغُسل بالقلب عند الشُروع فيه لأن النية شرط لصحته .

٢- قول (بسم الله) قياساً على الوضوء لأن كل منهما طهارة مائية .

٣- غسل الكفين ثلاثاً والقول الراجح أن حُكم غسلهما مُستحب .

٤- غسل الفرج وما حوله باليد اليُسرى وإزالة ما تلوث به من أذى .

٥- الضرب باليد اليُسرى على الأرض ومسحها بالتُراب الطاهر ودلكها دلكاً جيداً ثم تُغسل أو تُغسل بالماء والصابون أو بأي مُنظف آخر ليذهب عنها الاستقذار .

٦- الوضوء كاملاً وهذا الوضوء مُستحب وليس بواجب وقد نقل بعض العُلماء الإجماع على ذلك .

٧- إدخال الأصابع في الماء ثم يُخلَّل بها شعر الرأس حتى تروي البشرة ثم يُصب الماء على الرأس بثلاث حفنات .

وحقيقة التخليل هي إدخال الأصابع فيما بين أجزاء الشعر .

وفائدة التخليل تسهيل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة ومُباشرة الشعر باليد ليحصل التعميم .

● وهل تنقض المرأة ضفائر شعرها عند اغتسالها من الحيض وكذلك الجنابة ؟

القول الراجح لا يجب عليها نقض ضفائرها إذا كان الماء يصل إلى أصول شعرها .

فمتى وصل الماء إلى أصول شعر المرأة فإنه لا يلزمها نقض ضفائرها أما إذا لم يصل إليه الماء فإنه يلزمها نقضها حينئذٍ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

٨ – إفاضة الماء على الجلد كله وسائر الجسد ويُبدأ بغسل الشق الأيمن ثم الأيسر من أعلى البدن إلى أسفل وقد اتفق العُلماء على أن البدء باليمين مُستحب عند غسل الجسد .

ولا شك أن الغُسل من الطَّهُور ولا يُستحب التثليث في إفاضة الماء على سائر الجسد ما عدا الرأس فقد ورد فيه ثلاث غرفات وهذا هو القول الراجح .

٩– لا يجب تدليك البدن في الغُسل بل يُستحب ذلك من باب المُبالغة في الطهارة حتى يصل الماء إلى ثَنِيَّات الجسم والإبط والسُرة وغيرها وهذا هو القول الراجح .

ولكن يجب دلك البدن إذا لم يصل الماء الطَّهُور إلى محله بدونه .

وعليه فلو غطس الإنسان بجميع بدنه في بحر أو نهر أو في بانيو أو حمام سباحة أو وقف تحت الدُش بنية رفع الحَدَث صح غسله وإن لم يقم بتدليك بدنه .

١٠– الأفضل عدم تنشيف الجسم بعد الغُسل .

١١– ينبغي عدم الإسراف في استعمال الماء فلا إفراط ولا تفريط .

● وعليه فقد اتفق العُلماء على أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في صفة الغُسل من الجنابة وغسلها من الحيض ويجب عليهما ايصال الماء إلى أصول شعر الرأس ثم إفاضة الماء على سائر الجسد .

فإذا لم يصل الماء إلى أصول الشعر وجب نقض الضفائر والرجل كالمرأة في ذلك .

فإن كان على رأس الرجل أو المرأة من السِّبدر أو الخِضَاب أو نحوهما ما يمنع وصول الماء إلى البشرة وجب إزالته وإن كان خفيفاً لا يمنع وصوله إليها فلا تجب إزالته .

● ويُستحب للمرأه إذا اغتسلت من حيض أو نفاس أن تأخذ قطعة من قُطن ونحوه وتُضيف إليها مسكاً أو طيباً ثم تتبع بها أثر الدم لتطيب المحل وتدفع عنه رائحة الدم الكريهة .

ثانياً : صِفة الاجزاء " الصِفة الواجبة للغُسل " :

● هذه الصِفة لا يُجزئ الغُسل إلا بها وتحصل بالنية وتعميم جميع البدن والشعر بالماء مرة واحدة فلا يصح الغُسل بدون شرط النية وتعميم جميع البدن بالماء ومنه المضمضة والاستنشاق على القول الراجح كما سبق ذكره في باب الوضوء وباب الغُسل من الجنابة .

وعليه فالغُسل المُجزئ : هو أن يُعمم المغُتسل جميع جسده بالماء بحيث لا يترك من جسده شيئاً إلا أوصل الماء إليه ويتعاهد الأماكن التي لا يصل إليها الماء إلا بصعوبة فيُخلل شعر رأسه ويُدلك الأماكن المُنخفضة في جسده كالسُرة والآباط وبُطون الركبتين وبُطون الفخذين حتى يتأكد من وصول الماء إلى هذه الأماكن .

وبذلك يكون قد ارتفع عنه الحَدَث الأكبر سواء بدأ برجليه أو بدأ برأسه أو بدأ بجنبه أو بغير ذلك .

مسألة :

● هل هذا الغُسل على الفور أم على التراخي ؟

الجواب : هو على التراخي إلا أن يُؤذن المُؤذن للصلاة وخشيت من انقضاء وقت هذه الصلاة دون أن تُصلي فعليها وجوباً أن تغتسل على الفور ثم تُصلي وكذلك إذا أراد زوجها أن يطأها وجب عليها الغُسل .

مسألة :

● إذا أجنبت الحائض بالمُباشرة أو احتلمت فهل عليها الاغتسال للجنابة ولو اغتسلت لهما جميعاً عند طُهْرها فهل يكفيها ذلك أو أنه لا بد من غُسلين ؟

القول الراجح يُستحب لها أن تغتسل للجنابة في وقت حيضها ويجوز لها أن تُؤخر غُسلها من الجنابة حتى تطهر من الحيض وتغتسل غُسلاً واحداً تنويهما بذلك أي يكفي غُسل واحد عن الحيض والجنابة .

لأنهما سببان يُوجبان الغُسل فأجزأ الغُسل الواحد عنهما لأن الغُسل لا يتعدد بتعدد مُوجبه .

ومثله أيضاً ما إذا اجتمعت أحداث تُوجب الطهارة الصُغرى كالنوم وخُروج النَجاسة فنواهما بطهارته أجزأه عنهما .

مسألة :

● إذا طهرت الحائض في أثناء وقت الصلاة وجب عليها أن تُبادر بالاغتسال لتُدرك أداء الصلاة في وقتها ولا يجوز لها أن تُؤخر الاغتسال بعد خُروج الوقت .

وفي حالة إذا طهرت من حيضها وليس عندها ماء أو كان عندها ماء ولكن تخاف الضرر باستعماله أو كانت مريضة يضرها الماء فإنها تتيمم بدلاً عن الاغتسال حتى يزول المانع ثم تغتسل ولا يجوز لها أن تُؤخر الاغتسال بعد خُروج الوقت .

لأنه تقرر في القواعد أنه إذا تعذر الأصل فإنه يُصار إلى البدل فإذا تعذر الماء لعدم وجوده أو لعدم القُدرة على استعماله فإنها تنتقل إلى البدل وهو التيمم بالصعيد الطيب .

٢- حصول البُلوغ وما يترتب عليه :

● اتفق العُلماء على أن الحيض علامة من علامات البُلوغ التي يحصل بها التكليف الشرعي .

فإذا رأت المرأة الدم في زمن الإمكان أصبحت بالغة مُكلفة يجب عليها ما يجب على البالغات المُكلفات من إيجاب الصلاة عليها والصيام وغير ذلك من الأحكام .

٣- الاعتداد به في زمن العِدَّة :

● الاعتداد : هو تربص المرأة مُدة محددة شرعاً لفراق زوجها بوفاة أو طلاق أو فسخ .

أولاً : عِدَّة المُطلقة :

● اتفق العُلماء على وجوب العِدَّة على المرأة المُطلقة إذا كانت مدخولاً بها .

والقول الراجح أنه في حالة إذا حصلت بينهما أي بين العاقد والمعقود عليها خلوة صحيحة مُعتبرة بعد العقد وقبل الدُخول أي ينفرد فيها الزوجان في مكان ويتمكن فيه الزوج من جماعها وإن لم يحدث أن حُكمها حُكم المدخول بها في وجوب الاعتداد .

والاعتداد يكون بالأقراء وليس بالأشهر إذا كانت من أهل الأقراء أي : ممن تحيض .

والقول الراجح أن " القرء " الذي تعتد به المرأة هو الحيض وليس الطُهر لأنه موافق لظاهر النص .

لأن لفظ " القرء " لم يُستعمل في كلام الشارع إلا للحيض ولم يجئ عنه في موضع واحد استعماله للطُّهْر فحمله على المعهود المعروف من خِطاب الشارع أولى بل مُتعين .

ولأن العِدَّة استبراء فكانت بالحيض كاستبراء الأمة وذلك لأن المقصود من الاستبراء هو معرفة براءة الرحم من الحمل والذي يدل عليه هو الحيض فوجب أن يكون الاستبراء به .

فيجب عليها التربُّص ثلاثة حيض كاملة " حيضة ثم حيضة ثم حيضة " .

وعليه فالمرأة المُطلقة إذا كانت من ذوات الحيض ولم تكن حاملاً عِدتها ثلاث حيض كاملة بعد الطلاق بمعنى : " أن يأتيها الحيض وتطهر ثم يأتيها وتطهر ثم يأتيها وتطهر " هذه ثلاث حيض كاملة سواء طالت المدة بينهن أم لم تطل .

أي تنقضي عِدَّتها بمُجرد طهرها من الحيضة الثالثة .

وعلى هذا فإذا طلقها وهي تُرضع ولم يأتها الحيض إلا بعد سنتين فإنها تبقى في العِدَّة حتى يأتيها الحيض ثلاث مرات فيكون مُكثها على هذا سنتين أو أكثر .

ثانياً : عِدَّة المُختلعة :

● القول الراجح أن عِدَّة المُختلعة حيضة واحدة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر جميلة بنت عبد الله بن أُبي بن سلول زوجة ثابت بن قيس بن شماس أن تتربَّص حيضة واحدة عندما خلعها زوجها وقال لزوجها ثابت " خذ الذي لها عليك وخلِّ سبيلها " .

ولأن ذلك مُقتضى القياس فإنه استبراء للعِلم ببراءة الرحم فكفَّت فيه حيضة كالمسبية والأمة المُستبرأة .

والشارع إنما جعل عِدَّة الرجعية ثلاثة قُروء لمصلحة المُطلِّق والمرأة ليطول زمان الرجعة وهذه الحِكمة مُنتفية هنا .

٤- الحُكم ببراءة الرحم " عدم وجود حمل " في زمن الاعتداد :

● المُراد باستبراء الرحم طلب براءته من الحمل من خلال التربص بالمرأة مُدة مُعينة ومُقدرة في الشرع حتى يتبين حملها أو خُلوها منه لأجل جواز وطئها .

وشُرع الاستبراء في المسائل التي تتعلق بملك اليمين والموطوءة بشبهة ونحوها والمسائل التي تتعلق بالعِدَّد وذلك منعاً من اختلاط المياه واشتباه الأنساب .

فعِدَّة المرأة من ذوات الحيض المقصود الأصلي منها هو التعرف على براءة الرحم ولا يحصل ذلك إلا بالحيض وليس بالطُهر .

ولذلك منع النبي صلى الله عليه وسلم الحامل أن تُوطأ حتى تضع حملها .

وكذلك منع التي ليس فيها حمل أن تُوطأ حتى تحيض حيضة وذلك حتى تُعلم براءة رحمها بهذه الحيضة .

فإذا حاضت المرأة علمنا أن رحمها خالٍ من الولد فحل وطؤها لأن الحيض علامة على براءة رحمها التي تترتب عليه أحكامه التي تتعلق به .

وعليه فإذا مات شخص عن امرأة من ذوات الحيض فلا يجوز لها أن تتزوج بعده حتى تستبرئ رحمها بانتهاء عِدَّتها بالحيض إن كانت غير حامل أو تضع حملها إن كانت حاملاً .

ويحرم وطؤها قبل استبرائها .

ما يحرم بالحيض :

المُحرمات على الحائض منها ما هو مُتفق عليه بين العُلماء ومنها ما هو مُختلف فيه وهي على النحو التالي :

١- الصلاة :

● لا تجب الصلاة على المرأة أثناء الحيض ويحرم عليها فعلها مُطلقاً فرضها ونفلها ولا تصح منهما ولا يجب عليهما القضاء لهذه الصلاة إذا خرج وقتها قبل أن تطهر وقد أجمع العُلماء على ذلك .

مسألة :

● الحِكمة من عدم مشروعية قضاء الصلاة للمرأة الحائض لأن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات ووقت الحيض أو النفاس يطول فقضاء هذه الفوائت يطول ويشق فَرُفِع عنها القضاء تخفيفاً ورحمة لأن الشرع مبني على التخفيف ورفع الحرج والمُتقرر في قواعد الأصول أن المشقة تجلب التيسير وللقاعدة العامة في التشريع وهي قاعدة التيسير أو رفع الحرج على هذه الأمة .

مسألة :

● القول الراجح أن المرأة إذا حاضت بعد دُخول وقت الصلاة وقبل أن تُصليها يجب عليها قضاؤها إذا أدركت من وقتها ركعة كاملة لأن الصلاة تُدرك بإدراك ركعة من وقتها فمن أدرك أقل من ركعة لم يكن مُدركاً للصلاة .

مثال ذلك : امرأة حاضت بعد غُروب الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها إذا طهرت قضاء صلاة المغرب لأنها أدركت من وقتها قدر ركعة قبل أن تحيض .

أما لو حاضت بعد الغروب بلحظة فإن الصلاة لا تجب عليها لأن هذا الوقت لا يتسع لركعة كاملة .

مسألة :

● القول الراجح أن المرأة الحائض إذا أدركت من وقت الصلاة الأولى من صلاتي الجمع قدراً تجب به ثم حاضت لا تجب عليها الصلاة الثانية لأنها لم تدرك جزءاً من وقتها فلم تجب كما لو لم تُدرك من وقت الأولى شيئاً .

ولأن وقت الأولى هو وقت الثانية على سبيل التبع ولهذا لا يجوز فعل الثانية حتى تقدم الأولى بخلاف وقت الثانية فإنه وقت الأولى ولكن ليس على وجه التبع ولهذا لا يجوز فعلها قبل الثانية أي أن وقت الأولى ليس وقتاً للثانية إلا عند العُذر أما وقت الثانية فهو وقت لهما جميعاً .

مثال ذلك : لو طهرت في آخر وقت الظهر أو آخر وقت المغرب فلا تلزمها صلاة العصر أو العشاء .

مسألة :

● القول الراجح أن المرأة الحائض إذا طهرت في وقت الصلاة يجب عليها قضاؤها إذا أدركت من وقتها ركعة كاملة لأن الصلاة تُدرك بإدراك ركعة من وقتها .

مثال ذلك : امرأة طهرت من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها إذا تطهرت قضاء صلاة الفجر لأنها أدركت من وقتها جزءاً يتسع لركعة .

مسألة :

● القول الراجح أن المرأة إذا طهرت من الحيض في وقت الصلاة الثانية من صلاتي الجَمْع العصر أو العشاء لا تُصلي إلا الصلاة التي أدركت من وقتها ركعة كاملة ولا يجب عليها قضاء الصلاة الأولى .

أي أنها إذا طهرت في صلاة العصر وأدركت من وقتها ركعة كاملة فليس عليها إلا العصر وإذا طهرت في العشاء وأدركت من وقتها ركعة كاملة فليس عليها إلا العشاء .

للبراءة الأصلية وذلك أنها عندما كانت حائضاً حرم الله عليها الصلاة فوقت الظُهر كانت حائضاً فيحرم أن تُصلي وطهرت وقت العصر فليس عليها إلا الوقت الذي طهرت فيه وهو صلاة العصر أي أن وقت الأُولى خرج في حال عُذرها فلم تجب عليها كما لو لم تُدرك من وقت الثانية شيئاً .

والأصل أن الذمة غير مشغولة بأي عبادة حتى يأتي دليل من النبي صلى الله عليه وسلم يدل على وجوب هذه العبادة ولم يأت بذلك دليل وقد أسقط الشرع عنها الصلاة حين حيضها .

٢- الصوم :

● أجمع العُلماء على أن المرأة الحائض يحرم عليها الصوم مُطلقاً فرضه ونفله .

فإن صامت وهي حائض فصومها غير صحيح وتكون آثمة ولم تبرأ بذلك ذمتها لثُبوت النُصوص بذلك .

والحِكمة في منعها من ذلك :

قيل : إن الأمر في ذلك تعبدي لأن الطهارة فيه ليست بشرط بدليل صحة ذلك من الجُنب .

وقيل : لأن نُزول الدم يُضعف البدن فلو اجتمع مع الصوم أضر بالبدن .

وقد أجمع العُلماء على وجوب قضاء الفرض منه بعد الطُّهْر .

والحِكمة من قضائها للصوم دون الصلاة لأن الصوم لا يأتي في السُنة إلا مرة واحدة وقضائه ليس فيه مشقة عليها طوال بقية العام فيجب عليها قضاء الصوم متى أرادت قبل حُلول شهر رمضان القادم إن كانت هذه الأيام من رمضان بخِلاف الصلاة .

مسألة : أحوال المرأة الحائض في الصيام :

● من أحوال المرأة الحائض في الصيام ما يلي :

الحالة الأولى :

● أن يأتيها الحيض بعد طُلوع الفجر أي كانت طاهرة قبل طُلوع الفجر ونوت الصيام ثم حاضت بعد صلاة الفجر ولو قبل غُروب الشمس بدقيقة واحدة فإنها في هذه الحالة يبطل صومها وعليها أن تقضي هذا اليوم إن كان فرضاً .

أما إذا أحست بانتقال الحيض قبل الغُروب لكن لم يخرج إلا بعد الغُروب فإن صومها تام ولا يبطل على القول الراجح لأن الدم في باطن الجوف لا حُكم له .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الحُكم برُؤية المني لا بانتقاله فكذلك الحيض لا تثبت أحكامه إلا برُؤيته خارجاً لا بانتقاله .

الحالة الثانية :

● أن تطهر بعد طُلوع الفجر أي كانت حائضاً وطلع عليها الفجر وهي لم تطهر ثم طهرت بعد الفجر ولو بلحظة فإنها في هذه الحالة غير مُطالبة بهذا الصوم لأنها حال طلوع الفجر كانت حائضة ولم تكن مُخاطبة بصيام هذا اليوم ويلزمها الإمساك إلى غُروب الشمس على القول الراجح ثم بعد ذلك تقضي هذا اليوم .

الحالة الثالثة :

● أن تطهر بعد طُلوع الفجر أي كانت حائضاً قبل طُلوع الفجر وطهرت قبل طلوع الفجر ولو بلحظة فإنها في هذه الحالة تصوم ويصح صومها وإن لم تغتسل إلا بعد الفجر كالجُنب إذا نوى الصيام وهو جُنب ولم يغتسل إلا بعد طُلوع الفجر فإن صومه صحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصبح جُنباً من جِماع ثم يصوم في رمضان .

فالطهارة ليست شرطاً في صحة الصيام فإذا طهرت المرأة الحائض قبل الفجر ولو بلحظة فقد أصبحت من أهل التكليف بالصوم فتنوي الصيام وتغتسل ولو بعد طُلوع الفجر .

مسألة :

● القول الراجح أن المرأة الحائض إذا طَّهُرت أثناء النهار لا يلزمها الإمساك لأنه أبيح لها فطر أول النهار ظاهراً وباطناً فإذا أفطرت كان لها أن تستديمه إلى آخر النهار كما لو دام العُذر .

ولأنه يجوز لها الأكل في أوله بغير شُبهة فجاز لها الأكل في آخره كسائر الأيام .

٣- الوطء في الفرج ولو بحائل :

● أجمع العُلماء على أنه يحرم على الزوج أن يُجامع زوجته في الفرج وهي حائض .

لأن الله عز وجل نص على الأمر باعتزال النساء في المحيض ثم أكد ذلك بالنهي عن قُربانهن حتى يَطْهُرْنَ وهذا يدل على تحريم الوطء أثناء الحيض .

والنبي صلى الله عليه وسلم أباح للصحابة أن يستمتعوا من أزواجهم بكل شيء إلا النكاح وهذا مما يدل على المنع من ذلك .

ويحرم على الزوجة أن تُمكن زوجها من ذلك فيجب عليها أن تمنعه لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق إنما الطاعة في المعروف .

الأضرار التي تنتج عن جِماع الحائض في فرجها :

● لقد أثبت الطب الحديث أضراراً كثيرة تنتج عن وطء الحائض في فرجها ومن ذلك :

أنه طريق لإدخال ميكروبات في وقت لا تستطيع أجهزة الدفاع أن تُقاومه لضعفها حال الحيض فيحدث معه التهابات في الرحم والجهاز البولي مُروراً بقناة مجرى البول فالمثانة فالحالبين فالكلى .

ويُؤدي جِماع الحائض أيضاً إلى اشتداد النزف الطمثي لأن عُروق الرحم تكون مُحتقنة وسهلة التمزق .

وأيضاً فإن جسم الحائض ضعيف حال الحيض يبيِّن ذلك نفسيتها أثناء الحيض وما يعتريها من القلق والكآبة لاسيما في بداية الحيض وحينئذٍ لا يكون لها رغبة في الجِماع أيضاً .

وعلى الرجل أيضاً أضرار إذا جامع زوجته أثناء الحيض فيسبب له أضراراً في مجرى البول والتهابات في عضوه بسبب الخُدوش التي تحصل أثناء الاحتكاك .

وهذه الأضرار وغيرها من الأضرار التي لم يكشف عنها الطب تُبين لنا شيئاً من الحِكمة من أمر الله عز وجل لنا باعتزال النساء في المَحِيض وأنه لا يجوز جِماع الحائض حتى تطهر وتغتسل ... فالحمد لله على نعمة الإسلام .

ومن المسائل ا لتي تتعلق بوطء الحائض ما يلي :

المسألة الأولى :

● القول الراجح أن الزوج إذا جامع زوجته في الفرج وهي حائض تجب عليه الكفارة .

والقول الراجح أن الكفارة تسقط عنه في حال الجهل أو النسيان .

وعليه فلا تجب عليه الكفارة إلا إذا كان ذاكراً عالماً عامداً مُختاراً فإن كان ناسياً أو جاهلاً بوجود الحيض أو جاهلاً بتحريمه أو مُكرها أو حصل الحيض في أثناء الجِماع فلا إثم عليه ولا كفارة .

● ولا تجب هذه الكفارة إلا بثلاثة شروط :

١- أن يكون عالماً : فإن كان جاهلاً بوجود الحيض أو جاهلاً بتحريمه فإنه لا إثم عليه ولا يُلزم بشيء .

٢- أن يكون ذاكراً : لأنه ربما يحصل الجِماع بينهما وهو ناسي وهي ناسية حال الحيض وبالتالي فإنه لا يترتب عليه شيء .

٣- أن يكون مُختاراً : لكن لو أُكره فوضعت المرأة سلاحاً على رأسه وقالت إن لم تُجامع قتلتك فجامع فإنه لا كفارة عليه ولا يترتب عليه شيء .

وعليه فإن كان جاهلاً بوجود الحيض أو جاهلاً بتحريمه أو ناسياً أو مُكرها أو أكرهت المرأة أو حصل الحيض في أثناء الجِماع فلا إثم ولا كفارة .

● والقول الراجح أن مقدار الكفارة هو دِينار أو نصف دِينار من الذهب على سبيل التخيير بينهما .

والدينار يُساوي تقريباً (٤,٢٥) جرام من الذهب الخالص وقيمتُه تختلف باختلاف العُملة التي يُشترى بها .

وتسقط هذه الكفارة بالعجز عنها ككفارة في الوطء في نهار رمضان .

ولو قيل : كيف يُخير بين شيئين من جنس واحد أحدهما أقل من الآخر ؟

فالجواب : هذا من فضل الله عز وجل فإن الله تعالى أوجب الدِينار وهذا على وجه الكمال أو نصفه وهذا على وجه الإجزاء فالكمال دِينار والإجزاء نصف دِينار والنصف دِينار هو أقل ما يجب وما زاد فهو تطوع .

وقد ورد مثل ذلك في كفارة اليمين في التخيير بين العتق والإطعام والكسوة .

وأيضاً تخيير المُسافر بين قصر الصلاة وإتمامها أي بين الركعتين والأربع فأيهما فعل كان واجباً كذا ههنا .

● وهل على المرأة كفارة مثل الرجل ؟

القول الراجح أنها تجب عليها إن طاوعته في ذلك قياساً على بقية الوطء المُحرم فهي إذا زنت باختيارها فإنه يُقام عليها الحد وإذا جامعها زوجها في الحج قبل التحلل الأول فسد حجها وكذا إذا طاوعته في الصيام فسد صومها ولزمتها الكفارة .

ولأن الخِطاب المُوجه للرجال يشمل النساء وبالعكس إلا بدليل يقتضي التخصيص .

ولأن الجناية واحدة فكما أن عليه أن لا يقربها فعليها ألا تُمكنه فإذا مكنته فهي راضية بهذا الفعل المُحرم فلزمتها الكفارة .

فإن كانت مُكرهة على هذا أو جاهلة فلا شيء عليها لما تقدم من أن فعل المنهي عنه لا يُؤثر إلا بذكر وعلم وإرادة .

● وما الحُكم لو كرر الجِماع حال الحيض ؟

الجواب : إن كرر الجِماع فلا يخلو من حالتين :

إما أن يكون ذلك قبل إخراج الكفارة الواجبة في الجِماع الأول وإما أن يكرر الجِماع بعد التكفير فإن كان جامع ثانية بعد التكفير فإنه يجب عليه كفارة ثانية لأن الجِماع الأول قد استقل بكفارته والجِماع الثاني استوجب مُوجباً جديداً فلا بد من أداء هذا المُوجب للجِماع الجديد .

وإن كان قبل التكفير فلا يخلو من حالتين :

إما أن يكون قاصداً بتكريره الفِرار من تعدد الكفارة وإما أن يكون وقع بلا هذا القصد فإن كان يقصد بتأخير التكفير الفِرار من تعدد الكفارات فإنه يجب عليه على كل جِماع كفارة لأنه أراد الفِرار من الواجب فلابد أن يُعامل بنقيض قصده لأن المُتقرر في القواعد أن " من نوى الشر فإنه يُعامل بنقيض قصده " وأيضاً " من استعجل الشيء قبل أوانه عُوقب بحِرمانه " وهو قد استعجل الجِماع الثاني ليُسقط به الكفارة الثانية فلا بد من حِرمانه من نيل هذا المقصود بمُعاملته بنقيض قصده .

وأيضاً من القواعد أن " كل حِيلة تُفضي إلى تحريم الحلال أو تحليل الحرام فهي مُحرمة " لأن المُتقرر في الشرع أن الحِيل كلها مُحرمة أي الحِيل التي تتضمن مُخالفة الشرع والمُحتال لا بد أن يُعامل بنقيض قصده .

فمن جامع زوجته الحائض ولم يُكفر وجامع ثانياً وثالثاً قبل التكفير وهو قاصد جِمعها في كفارة واحدة فهو يُريد بتأخير الكفارة أن لا تتعد الكفارات عليه فإنه يجب عليه في كل وطء كفارة .

وأما من جامع ولم يقصد الفِرار من تعدد الكفارات فالقول الراجح أنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة تأتي على ما مضى لأن المُتقرر في القواعد أن " من كرر محظوراً من جنس واحد ومُوجبه واحد أجزأ عن الجميع فعل واحد ما لم يخرج مُوجب الأول " .

● وهل هذه الكفارة على التراخي أو الفورية ؟

القول الراجح أن إخراجها على الفورية إلا لمانع شرعي أما التساهل الذي لا داعي له فإنه يُوجب على العبد أن يتوب منه لأنه أخر الواجب بلا عُذر مُعتبر فيجب على من جامع امرأته وهي حائض أن يُخرج هذه الكفارة على الفور لأن الأمر المُطلق عن القرينة يُفيد الفورية .

المسألة الثانية :

● أجمع العُلماء على أن المرأة إذا طَّهُرت من الحيض ثم اغتسلت فإنه يجوز للزوج الاستمتاع منها بالوطء وغيره .

لأن الله عز وجل أمر باعتزال النساء في فترة الحيض حتى ينقطع الدم ويغتسلن أي أن الإباحة مُعلقة بشرطين :

أحدهما : انقطاع دم الحيض .

والثاني : الاغتسال بعد الطُّهْر .

المسألة الثالثة :

● إذا طَّهُرت الحائض من حيضها ولم تجد ماء لتغتسل أو وجدت الماء لكنها لا تستطيع استعماله فإنها تتيمم حتى يزول المانع ثم تغتسل .

فإن تيمَّمَت أُبيح لها ما كان مُحرماً عليها سواء بسواء كما لو اغتسلت .

لأن كل من لزمته الطهارة من الحدَث الأكبر أو الأصغر إذا لم يجد الماء أو وجده ولكن لم يقدر على استعماله وجب عليه التيمم بالصعيد الطيب لعُموم النُصوص في ذلك .

● وعليه فيجوز للزوج أن يُجامع زوجته إذا طَّهُرت ولم تستطع الاغتسال بعد طُّهْرها لعدم وجود الماء أو لعدم القُدرة على استعماله مع وجوده إذا تيممت حتى يزول المانع ثم تغتسل .

لأن التيمم يقوم مقام الطهارة بالماء ويأخذ ما هو من خصائصه .

المسألة الثالثة :

● القول الراجح أن جِماع المرأة الحائض بعد الطُّهْر وقبل الاغتسال يحرم لأن الله تعالى نهي عن قُربهن حتى يَطْهُرْنَ أي : ينقطع الدم ثم يغتسلن .

وعليه فلا يُباح إتيان الحائض في فرجها إلا بشرطين : انقطاع الدم والاغتسال من الحيضة .

● وهل تجب الكفارة على من جامع بعد الطُهر وقبل الغُسل ؟

القول الراجح أنه لا كفارة عليه وإنما عليه التوبة والاستغفار فقط لأن الكفارة تجب في حق من جامع امرأته حال كونها حائض والمرأة لا تكون حائضاً إلا مع الدم وأما بعد انقطاعه فإنها لا تُوصف بأنها حائض والمُتقرر أن الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً .

المسألة الرابعة :

● يجوز لمن به شبق أن يطأ امرأته وهي حائض ولكن بشُروط :

الشرط الأول : أن لا تكون عنده زوجة أُخرى طاهرة من الحيض .

الشرط الثاني : أن لا تكون عند أمة طاهرة .

الشرط الثالث : أن لا يملك مهر حرة ولا ثمن أمة أي ليتزوج بالحُرة ويتسرى بالأمة .

الشرط الرابع : أن لا تندفع شهوته إلا بالوطء في الفرج فلو كان يحصل الفرج له بالوطء في غير الفرج فلا يجوز له جِماعها حال حيضها .

الشرط الخامس : أن يخاف من احتباس مائه أن تتشقق أُنثييه أي يخاف على نفسه الهلاك .

فإذا توفرت هذه الشُروط فهنا يجوز له أن يطأ امرأته حال كونها حائضاً ويجب عليها أن تُمكنه من نفسها وهذا الفرع مُخرج على عِدة قواعد .

القاعدة الأولى : أن الضرورات تُبيح المحظورات وهذه ضرورة مُلحة فلا بد من مُراعاتها .

القاعدة الثانية : أن حِفظ النفس من ضرورات هذه الشريعة الخمس فالشرع من مقاصده العظيمة حفظ النفس .

القاعدة الثالثة : أن درء المفاسد مُقدم على جلب المصالح وترك جِماعها لا شك أنه يُحقق مصلحة ولكن القول بالجواز في هذه الحالة الحرجة الضيقة تُدفع به مفسدة .

القاعدة الرابعة : إذا تعارضت مفسدتان فإنه يُراعى أعلاهما بارتكاب أدناهما وجِماعها في الحيض مفسدة وهلاكه مفسدة فأي المفسدتين أعظم ؟ لا شك أن مفسدة هلاك النفس أعظم فلابد أن تُراعى بارتكاب المفسدة الصُغرى .

القاعدة الخامسة : إذا تعارضت مصلحتان فإنه يُراعى أعلاهما بتفويت أدناهما ولا شك أن منعه من جماعها حال كونها حائضا مصلحة ولكن إحياء نفسه مصلحة أُخرى ولا جَرَم أنها أكبر وأعظم من مصلحة الترك فنفوت المصلحة الصُغرى والتي هي مصلحة الترك مُراعاة للمصلحة العليا وهي مصلحة إحياء النفس وهذا واضح .

القاعدة السادسة : أن القياس الأولوي حُجة وبيان وجه التخريج أن الشارع أجاز النُطق بكلمة الكُفر حال الإكراه مع أن كلمة الكُفر لا أعظم منها فهي أعلى المفاسد وأخطر الأقوال فإن جاز ذلك مُراعاة لإحياء النفس فلأن يجوز لمن به شبق وطء زوجته حال حيضها من باب أولى .

القاعدة السابعة : قاعدة رفع الحرج وهي أن " المشقة تجلب التيسير " وأن " الأمر إذا ضاق اتسع " وأن " كل فعل في تطبيقه عُسر فإنه يُصحب باليسر " وأن " الله تعالى يريد بنا اليسر لا العسر " ونحو هذه القواعد المُوجبة للتيسير والتخفيف فكلها تشهد بجواز ذلك .

حُكم الاستمتاع بالزوجة وهي حائض :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في حُكم الاستمتاع فيما فوق السُرة ودون الرُكبة :

● اتفق العُلماء على جواز مُباشرة الزوجة والاستمتاع بها وهي حائض فيما فوق السُرة وتحت الرُكبة وقد حُكي الإجماع على ذلك .

لأن هذه المُباشرة تُخفف من حدة الشهوة بالنسبة للرجل الذي لا يستطيع الصبر عن أهله مُدة أيام الحيض فإنه بذلك يتمكن من الاستمتاع بها فيما عدا الوطء في الفرج أما الوطء في الدُبر فهو حرام بكل حال سواء كانت امرأته حائضاً أم غير حائض .

لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر عائشة رضي الله عنها فتأتَّزر ويُباشرها وهي حائض .

وهذا يدل على أن النهي إنما هو مُقتصر على الجِماع فقط أما دون ذلك فليس فيه شيء .

المسألة الثانية : في حُكم الاستمتاع فيما بين السُرة والرُكبة :

● القول الراجح أن مُباشرة الزوجة الحائض والاستمتاع بها فيما بين السُرة والرُكبة بغير الجِماع في الفرج جائز إن وثق المُباشر من ضبط نفسه عن الجِماع في الفرج لضعف شهوة أو شدَّة ورع وإلا فلا .

لأن النهي ورد في اعتزال الحائض في الفرج أما غيره فليس بواجب لأن الفرج هو المحل الذي يخرج منه الحيض فاعتزال هذا المحل بخُصوصه هو الوارد في الأدلة ويبقى ما عداه

على الأصل وهو الحِل وقد تقرر في القواعد أن ما ورد مُقيداً فإنه لا يجوز عزله عن قيده إلا بدليل .

فيجوز فعل كل شيء إلا الجِماع فله تقبيلها ومُباشرتها دون الفرج .

ومن القواعد أيضاً : أن " الأصل هو البقاء على العُموم حتى يرد ا لدليل المُخصص " .

أو أن " الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الدليل الناقل عن هذا الأصل " .

● فالأصل في هذه المسألة هو جواز استمتاع الرجل بكل جُزء من أجزاء امرأته فله أن يستمتع منها بما شاء يُقبلها ويضمها ويُجامعها بين الفخذين كل شيء يفعل إلا ما خصه الدليل ولم يخص الدليل إلا الوطء في الدُبر وفي حال كونها حائضاً أو نُفساء وفي حال تلبسها بما يُمنع معه النكاح كالإحرام والصوم أو في حال الاعتكاف في المسجد ونحو ذلك مما ثبت به الدليل ومن منع شيء زائد على ذلك فعليه أن يأتي بالدليل ولا يُعلم حديث صحيح صريح في منع الرجل من أن يستمتع من امرأته الحائض فيما بين السُرة والرُكبة .

ولأن كل حديث مرفوع ينهى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الرجل من الاستمتاع فيما بين السُرة والرُكبة فهو حديث ضعيف لا يصح ولا تقوم به الحُجة فلا يصلح الاستدلال به لأن المُتقرر في القواعد أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثُبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة .

ولأن المُباشرة فيما بين السُرة والرُكبة خِلاف الأولى مع كونها مما يجوز لأن المُتقرر في القواعد أهمية سد الذرائع لأن الرجل قد لا يستطيع ضبط نفسه إن باشر في هذا المحل لأنه قريب جداً من موضع الحرث فقد لا يملك نفسه من جِماعها إما لقِلة دينه أو قوة شهوته .

ومن حام حول الحمى فإنه يُوشك أن يرتع فيه فمن باب سد الذرائع والبُعد عن مواطن الشبه والبُعد عن الوسائل التي قد تكون سبباً للوقوع في الممنوع فالأولى والأفضل والأكمل للزوج إذا أراد أن يُباشر زوجته فيما بين السُرة والرُكبة وأمن الوقوع في الفرج أن يأمرها أن تأتزر أي تلبس إزارها من ثوب ونحوه ثم يُباشرها من ورائه لئلا يُشاهد محل الدم والقذر فيتقزز منها وتكرهها نفسه .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كأن يأمر عائشة رضي الله عنها أن تأتزر وهي حائض ثم يُباشرها .

وأمر الزوجة أن تأتزر إذا أراد زوجها أن يُباشرها أفضل وأكمل وأحوط لوجهين :

الوجه الأول : أنه ربما يعجز عن كبح نفسه إذا كانت غير مُئتزرة فيُجامع في الفرج .

الوجه الثاني : لئلا يرى منها ما يكره من الدم فإذا كانت مُئتزرة فليُباشرها ما شاء لئلا يرى هذا .

ومن المسائل ا لتي تتعلق بمُباشرة الزوجة الحائض ما يلي :

المسألة الأولى :

● في حالة إذا علم الزوج من نفسه أو غلب على ظنه أنه إذا باشر زوجته وهي حائض وقع جزماً في الحرام فإن المُباشرة عليه حينئذٍ تكون حراماً لأن كل ما أفضى إلى الحرام فهو حرام ولأن الوسائل لها أحكام المقاصد ولأن حريم الممنوع ممنوعة .

المسألة الثانية :

● إذا باشر الرجل زوجته دون الفرج وهي حائض لا يجب عليه الغُسل إلا بالإنزال .

وإن أنزلت هي وهي حائض أو احتلمت استحب لها أن تغتسل للجنابة في وقت حيضها علماً بأنه يجوز لها أن تُؤخر غُسلها من الجنابة حتى تطهر من الحيض وتغتسل غُسلاً واحداً تنويهما بذلك أي يكفي غسل واحد عن الحيض والجنابة لأنهما سببان يُوجبان الغُسل فأجزأ الغُسل الواحد عنهما لأن الغُسل لا يتعدد بتعدد مُوجبه .

ومثله أيضاً ما إذا اجتمعت أحداث تُوجب الطهارة الصُغرى كالنوم وخُروج النَجاسة فنواهما بطهارته أجزأه عنهما .

٤- الطلاق :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حُكم طلاق الحائض قبل الدُخول :

● القول الراجح أن طلاق الحائض قبل الدُخول بها جائز لأنه ليس طلاق سُنة ولا بدعة .

لأن الله أباح طلاق التي لم تُمس بالوطء ولم يُحدد في طلاقها وقتاً ولا عدداً فوجب من ذلك أن هذا حُكمها .

وقد بين سُبحانه أن المُطلقة قبل الدُخول لا عِدَّة عليها والمنع من طلاق المدخول بها في الحيض إنما هو لما فيه من تطويل العِدَّة إذا طُلقت في تلك الحال وهذه لا عِدَّة عليها .

أما وقوعه فقد اتفق العُلماء على وقوعه بل حُكى الإجماع على أن من طلق زوجته قبل أن يدخل بها تطليقة أنها قد بانت منه ولا تحل له إلا بنكاح جديد .

المسألة الثانية : حُكم طلاق الحائض بعد الدُخول :

● اتفق العُلماء على أن الطلاق المشروع إذا كانت الزوجة مدخولاً بها هو أن يُطلقها زوجها في طُهْر لم يُجامعها فيه فإن طلقها في حيض أو في نفاس فهو طلاق بدعي مُخالف للسُنة .

وعليه فيحرم على الزوج أن يُطلق زوجته وهي حائض وقد أجمع العُلماء رحمهم الله على ذلك .

لأن الله أمر أن تُطلق النساء لعِدَّتِهن أي : في حال يستقبلن به عِدَّة معلومة حين الطلاق ولا يكون ذلك إلا إذا طلقها حاملاً أو طاهراً من غير جِماع لأنها إذا طُلقت حال الحيض لم تستقبل العِدَّة حيث أن الحيضة التي طُلقت فيها لا تُحسب من العِدَّة وإذا طُلقت طاهراً بعد الجِماع لم تكن العِدَّة التي تستقبلها معلومة حيث أنه لا يُعلم هل حملت من هذا الجِماع فتعتد بالحمل أو لم تحمل فتعتد بالحيض فلما لم يحصل اليقين من نوع العِدَّة حرم عليه الطلاق حتى يَتَبَيَّن الأمر .

فلو طلق الرجل امرأته المدخول بها وهي حائض فهو آثم وعليه أن يتوب إلى الله تعالى وأن يرد المرأة إلى عِصمته ليُطلقها طلاقاً شرعياً مُوافقاً لأمر الله ورسوله فيتركها بعد ردها حتى تطْهُر من الحيضة التي طلقها فيها ثم تحيض مرة أُخرى ثم إذا طَّهُرت فإن شاء أبقاها وإن شاء طلقها قبل أن يُجامعها .

● ويُستثنى من تحريم الطلاق في الحيض ثلاث مسائل :

الأولى : إذا طلقها قبل الدُخول أو الخلوة بها لأنه لا عِدَّة لها .

فإذا كان الطلاق قبل أن يخلو بها أو يمسها فلا بأس أن يُطلقها وهي حائض لأنه لا عِدَّة عليها حينئذٍ فلا يكون طلاقها مُخالفاً .

الثانية : إذا كان الحيض في حال الحمل .

الثالثة : إذا كان الطلاق على عِوض وهو ما يُسمى بالْخُلع فإنه لا بأس أن يُطلقها وهي حائض .

● لكن لو طلق الرجل زوجته وهي حائض هل يقع طلاقه أم لا ؟

القول الراجح أن طلاق الحائض لا يقع لأنه طلاق بدعي مُحرم لأن النكاح ثابت بيقين ولا يزول إلا بيقين مثله من كتاب أو سُنة أو إجماع مُتيقن ولا سبيل إلى ذلك .

ولأن هذا طلاق لم يشرعه الله ألبتة ولا أذن فيه فليس من شرعه فكيف يُقال بنفوذه وهو طلاق مُحرم منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه فلو صححناه لكان لا فرق بين المنهي عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد .

ولأن الشارع إنما نهى عنه وحرمه لأنه يبغضه ولا يحب وقوعه بل وقوعه مكروه إليه فحرمه لئلا يقع ما يبغضه ويكرهه وفي تصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود .

ولأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم المُبِّين عن الله مُراده من كلامه أن الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق في زمن الطُّهْر الذي لم يُجامع فيه أو بعد استبانة الحمل وما عداهما فليس طلاقاً للعِدَّة في حق المدخول بها فلا يكون طلاقاً فكيف تُحرم المرأة به ؟

ومعلوم أنه إنما أراد الطلاق المأذون فيه وهو الطلاق للعِدَّة فدل على أن ما عَداه ليس من الطلاق .

ولأنه طلاق بدعي والبدعة لا يجوز إقرارها ولو قلنا بوقوعه للزم من ذلك إقرار البدعة وإقرار البدعة مُنكر فهو طلاق مردود ولا يقع لأنه غير مأمور به .

مسألة : حُكم الطلاق حال النفاس :

● القول الراجح أن الطلاق حال النفاس يقع ولا يحرم لأن المُطلق قد امتثل أمر الله تعالى في طلاقها لعِدَّتها لأن النُفساء تشرع في العِدَّة بمُجرد وقوع الطلاق حتى يأتيها الحيض ثلاث مرات أي أن نفاسها لا يُحسب من العِدَّة بخلاف من طُلقت حال الحيض لأنها لا تشرع في عِدَّتها مُباشرة لأن الحيضة التي طلقت فيها لا تحسب من العِدَّة هذا هو الفرق بينهما .

مسألة : حُكم الخُلع في الحيض :

● القول الراجح أن الخُلع في الحيض يجوز لأن الخُلع يحصل بسُؤالها فيكون رضاً منها به ودليلاً على رُجحان مصلحتها فيه .

ولأن المنع من الطلاق في الحيض للضرر الذي يلحقها بتطويل العِدَّة والخُلع جُعل للضرر الذي يلحقها بسُوء العِشرة والتقصير في حق الزوج والضرر بذلك أعظم من الضرر بتطويل العِدَّة فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما .

ولأن القول الراجح أن الخُلع ليس بطلاق بل فرقة بائنة تُستبرأ فيه بحيضة فلا عِدَّة عليها .

ولأنها تملك نفسها بالاختلاع فلهما فائدة في تعجيل الإبانة لرفع الشرع الذي بينهما بخِلاف الطلاق الرجعي فإنه لا فائدة في تعجيله قبل وقته بل ذلك شر .

مسألة : حُكم العقد على المرأة الحائض :

● اتفق العُلماء على أن المرأة الحائض يجوز العقد عليها والزواج منها لأن الحيض ليس شرطاً ولا ركناً من أركان العقد ولا خلاف بين العلماء في ذلك .

٥- الطواف :

● اتفق العُلماء على حُرمة طواف الحائض بالبيت سواء كان فرضاً كالطواف في الحج والعُمرة أو نفلاً كطواف التطوع المُطلق كما لو طاف الإنسان تطوعاً في سائر الأيام ولم يفرِّقوا في ذلك بين حال الضرورة أو غيرها .

وقد عَدَّ كثير من العُلماء هذه المسألة من مسائل الإجماع .

أما من حيث صحة الطواف حال الاختيار فالقول الراجح أنه يصح مع الإثم .

لأن الطواف هو عبارة عن دوران حول البيت وذلك يُحقَّق من المُحدث والطاهر فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص الوارد في أمر الله عز وجل بالطواف ومثل هذه الزيادة لا تثبت إلا بالنص .

ولأن الطواف رُكن من أركان الحج فلم تُشترط له الطهارة كسائر الأركان .

حُكم طواف الحائض في حال الضرورة :

● القول الراجح أن طواف الحائض في حال الضرورة لا يحرم عليها وإنما هو في غير المُضطرَّة لأن نهي النبي صلى الله عليه وسلم للحائض عن الطواف بالبيت إما أن يكون لأجل المسجد لكونها منهية عن اللَّبث فيه وفي الطواف لبث .

وإما أن يكون لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض كما يحرم على الحائض الصلاة والصوم .

فإن كان تحريمه للأول : لم يحرم عليها عند الضرورة فقد يكون لبثها في المسجد بسبب البرد الشديد أو ليس لها مأوى إلا المسجد .

فإذا احتاجت إلى الفعل استباحت المحظور مع قيام سبب الحظر لأجل الضرورة كما يُباح سائر المُحرمات مع الضرورة من الدم والميتة ولحم الخنزير .

وإن كان المنع من الطواف لمعنى في نفس الطواف كما منع من غيره أو كان لذلك وللمسجد : كل منهما عِلَّة مُستقلة .

فإذا اضطرت إلى ذلك بحيث لم يُمكنها الحج بدون طوافها وهي حائض لتعذر المقام عليها إلى أن تطهر فهذا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض وبين الضرر الذي يُنافي الشريعة فإن إلزامها بالمقام إذا كان فيه خوف على نفسها ومالها وفيه عجزها عن الرُجوع إلى أهلها وإلزامها المقام بمكة مع عجزها عن ذلك وتضررها به لا تأتي به الشريعة .

وكثير من النساء إذا لم ترجع مع من حَجَّت معه لم يُمكنها بعد ذلك الرُجوع وهذا من أعظم الحرج الذي لا يُوجب الله مثله .

وعليه فإذا اضطرت المرأة الحائض أو النُفساء اضطراراً لطواف الإفاضة كأن تكون آفاقية وديارها بعيدة ولا تستطيع المُكث حتى تطْهُر كأن تكون مع رُفقة لا ينتظرونها ولم تجد طريقاً للعودة للحرم بعد الطُّهْر فلا حرج أن تطوف في هذه الحالة ولا كفارة عليها على القول الراجح لكن عليها أن تتلجم جيداً حتى لا يسيل الدم فيتلوث المسجد .

لأن المُتقرر في القواعد أن (المشقة تجلب التيسير) ولا شك أن حجها لا يكمل إلا بهذا الطواف ولا تتمكن منه إلا وهي على هذه الحالة ويشق عليها غير ذلك فلا بد أن تصحب هذه المشقة بالتيسير والتيسير عليها أن يُقال لها تلجمي وطوفي ولا حرج عليك .

وأيضاً من القواعد أن (الأمر إذا ضاق اتسع) وقد ضاق عليها أمر طوافها وهي حائض أو نُفساء غاية الضيق فلا بد أن يصحب هذا الضيق بالفرج والسعة فلا حرج في طوافها حينئذٍ .

وأيضاً من القواعد أن (كل أمر فيه عسر فإنه يُصحب باليسر) وكونها تبقى في مكة بلا مَحرم أو تعود إلى بلادها حتى تطْهُر ثم تعود لا شك أن هذا يُكلفها الكثير وفيه من العُسر والمشقة ما الله به عليم فإنه لا بد أن يُصحب باليسر .

وأيضاً من القواعد أن (الدِّين مبني على رفع الحرج) قال تعالى : (مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ) وأنه مبني على التيسير والتخفيف قال تعالى : (يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) وقال تعالى : (يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ) .

وأيضاً من القواعد أن (الواجبات منوطة بالقُدرة) وأنه (لا واجب مع العجز ولا مُحرم مع الضرورة) وأن (الشرائع لا تلزم إلا بالقُدرة على العلم والعمل) وهي داخلة في مُقتضى دلالة هذه القواعد دخولاً أولياً لقوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ولقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) .

فإذا أمكن العبد أن يفعل بعض الواجبات دون بعض فإنه يُؤمر بما يقدر عليه وما عجز عنه يبقى ساقطاً كما يُؤمر بالصلاة عرياناً ومع النَجاسة وإلى غير القِبلة إذا لم يُطق إلا ذلك وكما يجوز الطواف راكباً ومحمولاً للعُذر بالنص واتفاق العُلماء .

وكما يجوز أداء الفرض للمريض قاعداً أو راكباً ولا يجوز ذلك في الفرض بدون العُذر مع أن الصلاة إلى غير القِبلة والصلاة عرياناً وفي الثوب النجس حرام في الفرض والنفل ومع هذا فلأن يُصلي الفرض مع هذا المحظورات خير من تركها وكذلك صلاة الخوف مع العمل الكثير ومع استدبار القِبلة مع مُفارقة الإمام في أثناء الصلاة وغير ذلك مما لا يجوز في غير العُذر .

والمرأة الحائض في هذه الحالة عاجزة عن تحقيق الطهارة من الحيض التي هي شرط في الطواف .

مسألة :

● أجمع العُلماء على أن بقية المناسك من السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والوقوف بعرفة والمبيت بمُزدلفة ومِنى وغيرها من مناسك الحج والعُمرة لا حرج عليها في تأديتها .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة رضي الله عنها أن تفعل ما يفعله الحاج إلا الطواف أي يجوز لها كل أفعال الحج إلا الطواف .

مسألة :

● القول الراجح أن المرأة الحائض ليس عليها طواف الوداع .

فإذا أكملت مناسك الحج والعُمرة ثم حاضت قبل الخُروج إلى بلدها واستمر بها الحيض إلى خُروجها فإنها تخرج بلا وداع .

بخِلاف طواف العُمرة والحج فهو طواف الرُكن فلا يسقط عنها فإنها تنتظر حتى تطْهُر ثم تطوف .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالنفر وأسقط عن صفية رضي الله عنها طواف الوداع لأنها كانت حائض وهذا يدل على أن طواف الوداع ليس بواجب عليها وهو قول عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦- قراءة القرآن .

● القول الراجح أن قراءة القُرآن للحائض والنُفساء الجواز عند الحاجة إليه لأنه لم يثبت النهي في ذلك لا في الكتاب ولا في السُنة بدليل صحيح صريح فيبقى الحُكم على البراءة الأصلية وهي الإباحة وعدم الإلزام لأن الأصل براءة الذمة .

ولو كانت الحائض ممنوعة من قراءة القُرآن لجاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بمنعها كما جاءت في منعها من الصلاة والصيام فلما كانت الأحاديث الواردة لا تقوم بها حُجة علم أن الشرع لم يمنعها من ذلك وكل شيء يحتاج إليه في الشرع ويتكرر وتكون حاجته عامة ليست مقصورة على فرد مُعين لا بد وأن تأتي النُصوص فيه صحيحة صريحة واضحة تقوم بمثلها الحُجة .

ولأن الحيض ضرورة فهو يأتي بغير اختيار المرأة ويطول أمره فلو مُنعت من قراءة القُرآن لنسيت ما تعلمت من كتاب الله تعالى .

وقد كان النساء يحضن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلو كانت القراءة مُحرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي صلى الله عليه وسلم لأُمته وتعلمه أُمهات المُؤمنين وكان ذلك مما ينقلونه في الناس فلما لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نهياً لم يجز أن تجعل حراماً مع العلم أنه لم ينه عن ذلك وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمُحرم .

● وأما الذكر والتسبيح وقراءة كتب الحديث والفقه والدعاء والتأمين عليه واستماع القرآن فلا خِلاف في جواز ذلك .

وعليه فإذا احتاجت المرأة الحائض إلى قراءة القُرآن كأن تحتاج إلى مُراجعة محفوظها حتى لا تنسى أو تحتاج إلى تعليم البنات في المدارس ونحوها أو تحتاج إلى قراءة وردها جاز لها ذلك .

تنبيه :

● ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يذكر الله على كل أحيانه وفي هذا دلالة على جواز تلاوة القُرآن للمُحْدِث حَدَثاً أكبر أو أصغر لأن القُرآن ذكر بل هو من أفضل الذكر فيدخل في عُموم ذكر الله .

لأن لفظ الذكر مُطلق فيُحمل على العُموم فيدخل فيه القُرآن وغيره ومن قيده بما عدا القُرآن فعليه الدليل .

ولا خِلاف في هذه المسألة أن الأفضل أن يُقرأ القُرآن على طهارة .

مسألة :

● لا خِلاف بين العُلماء في أن للحائض أن تذكر الله ولو اشتمل ذلك على بعض آية إذا كان مما لا يتميز به القُرآن عن غيره كالتسمية والحمد لله وسائر الذكر إذا لم تقصد به القُرآن .

٧- مس المصحف .

● المقصود بالمس : هو الإفضاء باليد إلى الشئ من غير حائل .

والفرق بينه وبين اللمس أن اللمس في الاصطلاح : هو مُلاقاة جسم لجسم لطلب معنى فيه كحرارة أو بُرودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة ليعلم هل هو آدمي أو لا ؟ .

والصِّلة بين اللمس والمس هي أن اللمس أخص من المس .

والمُصحف بضم الميم ويجوز المِصحف بكسرها وهي لُغة تميم .

وهو لُغةً : اسم لكل مجموعة من الصُحف المكتوبة ضُمت بين دفتين .

والمُصحف في الاصطلاح : اسم للمكتوب فيه كلام الله تعالى بين الدَّفَتين .

ويصدق المُصحف على ما كان حاوياً للقُرآن كله أو كان مما يُسمَّى مُصحفاً عُرفاً ولو قليلاً كحزب ونحوه .

● والقول الراجح أن مس المُصحف للحائض والنفساء بدون حائل يجوز مُطلقاً لأنه لم يثبت دليل صحيح صريح في اشتراط الطهارة لمس المُصحف فيبقى الحُكم على البراءة الأصلية وهي الإباحة وعدم الإلزام لأن الأصل براءة الذمة .

مسألة :

● القول الراجح أن قراءة كُتب التفسير أو كُتب الفقه وغيرها من الكُتب للحائض والنُفساء جائز .

٨- المُكث في المسجد :

● القول الراجح أن مُكث الحائض أو النُفساء في المسجد يجوز بشرط أمن تلويث المسجد لأن الأصل في ذلك هو الحِل وبراءة الذمة إلا أن يأتي دليل يدل على المنع ولم يثبت دليل صحيح صريح يمنع الحائض أو النُفساء من المُكث في المسجد فلا يجوز منعها لأنه لم يصح في هذا الباب شيء .

بل ثبت أن جارية سوداء كان لها خِباء في المسجد النبوي تُقيم فيه وكانت تحيض فلم ينهها النبي صلى الله عليه وسلم عن النوم والمكث في المسجد .

ويتأكد هذا الجواز إذا دعت الحاجة لدُخول المسجد واللَّبث فيه كحُضور دُروس العِلم ونحوها من الأنشطة المُفيدة والنافعة للمرأة لأنها إذا مُنعت في حالة الحيض والنفاس من ذلك فإنها ستُحرم من هذه المنافع الكثيرة .

٩- الاعتكاف :

● القول الراجح أن اعتكاف الحائض جائز لأن منعها من الاعتكاف مبني على تحريم لبثها في المسجد ولا يُوجد دليل لا من الكتاب أو السُنة أو الإجماع يمنع من ذلك .

ما يُباح للمرأة الحائض :

المرأة الحائض يُباح لها ما يلي :

١- المُباشرة والاستمتاع بشرط عدم الجِماع في الفرج أو الدُبر .

٢ - خُروجها إلى مُصلى العيد وشهود الخُطبة والخير ودعوة المُسلمين .

٣ - ذكر الله عز وجل بأنواع الأذكار المشروعة والأدعية المأثورة .

٤- قراءة كُتب التفسير أو كُتب الفقه وغيرها من الكُتب .

٥- قراءة القُرآن على القول الراجح .

٦- مس المُصحف على القول الراجح .

٧- المُكث في المسجد على القول الراجح .

٨- الاعتكاف في المسجد على القول الراجح .

٩- الطواف بالبيت في حال الضرورة على القول الراجح .

١٠- الحج أو العُمرة ولكنها لا تطواف بالبيت حتى تَطُّهْر في حالة عدم وجود الضرورة على القول الراجح .

الأمور الثلاثة التي تختلف فيها الحائض عن الجُنُب :

١- لا يجب على الحائض الصوم ولا يحل لها ذلك ولكن يجب على الجُنب .

٢- يحرم على الزوج وطء زوجته الحائض دون زوجته الجُنب .

٣- يحرم على الزوج أن يُطلق زوجته في فترة حيضها دون زوجته الجُنب .

مُختصر أحكام الاستحاضة

تعريف الاستحاضة :

● الاستحاضة : هي سيلان الدم بسبب مرض وفساد في غير أوقات الحيض والنفاس سواء اتصل بهما أم لا .

أي هو دم ليس بعادة ولا طبع ولا خِلقة إنما هو دم أحمر ينزل على سبيل النزيف من عِرق ينفجر في أدنى الرحم يُسمى العاذل .

وهو يُخالف دم الحيض في أحكامه وفي صفته .

فالمرأة المُستحاضة : هي التي ترى دماً لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً .

صفات وعلامات دم الاستحاضة :

● دم الاستحاضة لونه أحمر – شفاف – رقيق – لا رائحة له – يتجمد .

ما يترتب على دم الاستحاضة :

● دم الاستحاضة لا يمنع المرأة من الصلاة ولا الصيام ولا غيرهما من العبادات لأنها في حُكم الطاهرات بإجماع العُلماء أي لا يحرم عليها شيء مما يحرم بالحيض .

كيفية تطهر المُستحاضة :

● يجب على المُستحاضة عند التَطَّهْر أن تغسل أثر الدم وتعصب على فرجها خِرقة أو قُطناً ونحوه لتمنع خُروج الدم .

وتشد عليه ما يُمسكه عن السُقوط ويُغني عن ذلك الحفائظ الصحية في هذا الوقت ثم تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة على القول الراجح .

متى تتوضأ المُستحاضة ؟

● القول الراجح أن طهارة المُستحاضة طهارة ضرورية فلا يجوز لها تقديمها قبل وقت الحاجة ومن هنا لا تتوضأ قبل دُخول وقت الصلاة .

أي لا تتوضأ للصلاة إلا إذا دخل وقتها فإذا دخل الوقت غسلت الفرج وتحفظت بحفاظة ثم تغسل أعضاء الوضوء ثم تُصلي ما شاءت من فُروض ونوافل .

هل دم الاستحاضة ينقض الوضوء ؟

● القول الراجح أن دم الاستحاضة لا يُنتقض الوضوء بخُروجه ومثله سَلس البول وانفلات الريح .

حُكم الغُسل للمُستحاضة :

● القول الراجح أن المُستحاضة لا يجب عليها الغُسل في أي وقت من الأوقات إلا مرة واحدة وهي عند انقطاع حيضها .

حُكم وطء المُستحاضة :

● القول الراجح أن وطء المُستحاضة جائز لأن دم الاستحاضة هو دم عِرق لا يمنع من الوطء فحُكمها حُكم الطاهرات في كل شيء غير أيام حيضها .

أحوال المُستحاضة :

المُستحاضة لها ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

● أن تكون لها عادة معروفة بأن تكون مُدة الحيض معلومة لديها قبل الاستحاضة فهذه تجلس قدر عادتها وتدع الصلاة والصيام وتُعد حائضاً فإذا انتهت عادتها اغتسلت وصلت وما زاد على حيضتها فهو دم استحاضة وليس بحيض .

الحالة الثانية :

● إذا لم تكن لها عادة معروفة لكن دمها مُتميز بعضه يحمل صفة الحيض : بأن يكون أسود أو ثخيناً أو له رائحة والباقي يحمل صفة الاستحاضة دم أحمر ليس له رائحة .

أي أنها تستطيع تمييز دم الحيض من الاستحاضة ففي هذه الحالة ترد إلى العمل بالتمييز فتترك الصلاة حال نُزول دم الحيض ثم تغتسل وتُصلي بعد إدباره .

الحالة الثالثة :

● إذا لم تكن لها عادة ولا صفة تُميز بها الحيض من غيره أي هي غير مُميزة لدم الحيض عن غيره من الدماء .

فهذه تجلس وتبنى على حال أغلب النساء في الحيض ستاً أو سبعاً لأن هذه عادة غالب النساء وما بعد هذه الأيام من الدم يكون دم استحاضة تغسله ثم تُصلي وتصوم .

أي أنها تنتظر من ابتداء حيضتها ستة أو سبعة أيام وتعتبرها أيام حيض وبعدها تغتسل ولا عبرة بالدم بعد ذلك فإنه دم استحاضة .

أحكام تتعلق بالمُستحاضة :

١- لا يلزم للمُستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة ما لم تُحدث لأن الراجح ضعف الأخبار الواردة في ذلك والأفضل أن تتوضأ أو تغتسل لكل صلاة .

٢- يجوز للمُستحاضة أن يُجامعها زوجها ما دام في غير وقت الحيض وإن كان الدم جارياً .

٣- يجوز للمُستحاضة أن تعتكف في المسجد لكن تتلجم بخِرقة ونحوها لئلا تُلوث المسجد وقد نُقل الإجماع على ذلك .

مُختصر أحكام النفاس

تعريف النفاس لُغةً واصطلاحاً :

أولاً : تعريفه في اللُّغة :

● النِفاس لُغةً : من النفْس وهو الدم يُقال : " سالت نفسه " أي : دمه ومنه قولهم : " لا نفس له سائلة " : أي : لا دم له يجري وسُمي الدم نفساً لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم والنفساء من هذا .

وقيل : النِفاس من النَّفَس وهو الفرج من الكرب يقال : اللهم نَفِّس عني أي : فرِّج عني ويُقال : نَفَّس الله عنه كُربته أي : فرَّجَها أو من التنفيس : وهو الخُروج من الجوف .

ثانياً : تعريفه في الاصطلاح :

● النِفاس في الاصطلاح الشرعي : هو دم يُرخيه الرحم مع الولادة أو قَبْلَها بيوم أو يومين أو ثلاثة مع أمارة وبعدها إلى مُدَّة معلومة .

تعريف النِفاس عند الأطباء :

النِفاس عبارة عن تمزق جدار الرحم الوظيفي ونُزول الدم منه بعد أن تحول أثناء فترة الحمل إلى ما يُسمى Decidua وهو مُماثل تماماً لجدار الرحم في النصف الثاني من الحمل ولكن بكثافة أكثر وكذلك خُروج أنسجة أُخرى خُصوصاً من مكان المشيمة " التي تقع أعلى الرحم " أثناء التئام ذلك المكان .

وفي نفس الوقت يتكون جدار وظيفي جديد من جدار الرحم الأساسي ليحل مكان الجدار السابق ذكره .

ومكونات دم النِفاس هي خلايا جدار الرحم وكرويات دم بيضاء ومكونات الدم الأُخرى ويكون أحمر في الأيام الأولى من النِفاس ثم يبهت لونه تدريجياً حتى يُصبح سائلاً أبيض مائلاً للاصفرار في الأسبوع الثالث أو الرابع .

وبعد هذا التمزق لجدار الرحم الوظيفي ونُزول الدم منه يستبدل جدار جديد به بعد أربعة أسابيع من الولادة غير أنه لا يكتمل رُجوع جميع الأعضاء التناسلية إلى حجمها الطبيعي ونُزول

العادة الشهرية ورُجوع الجسم إلى حالته إلا بعد ستة أسابيع من نُزول الولد في الغالب .

فبناء على هذا يكون النِفاس هو الدم النازل بعد فراغ الرحم من الولد وعند فراغ الرحم ينهدم الجدار الوظيفي للرحم فينزل على شكل دم في الأيام الأولى من النِفاس ثم يبهت لونه تدريجياً حتى ينقطع .

حُكم الدم الخارج مع الولادة :

● القول الراجح أن الدم الخارج مع الولادة يُعتبر نفاساً مُطلقاً لأنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاساً كالخارج بعده وإنما يعلم خُروجه إذا كان قريباً منها ويعلم ذلك برُؤية أماراتها من المخاض ونحوه في وقته .

فإذا نزل المخاض بالمرأة فإن الرحم ينفتح شيئاً فشيئاً فيخرج الدم من المرأة ويستمر ويتصل بالدم الخارج بعد الولادة فهما دم واحد وكلاهما خرج من الرحم .

حُكم الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة :

● القول الراجح أن الدم الخارج قبل الولادة إن كان خُروجه قبل الولادة بيوم أو يومين ومعه طلق كان نِفاساً وإلا فلا .

لأنه دم خرج بسبب الولادة فكان نِفاساً كالخارج بعده وإنما يُعلم خُروجه بسبب الولادة إذا كان قريباً منها ويُعلم ذلك برُؤية أماراتها من المخاض ونحوه في وقته وأما إن رأت الدم من غير علامة على قُرب الوضع لم تترك له العبادة لأن الظاهر أنه دم فساد فإن تبين كونه قريباً من الوضع كوضعها بعده بيوم أو يومين أعادت الصوم المفروض إن صامته فيه .

بأي شيء يثبت حُكم النِفاس :

● إذا ألقت المرأة نُطفة في طورها الأول فهذا لا خِلاف فيه بين العُلماء أنه لا يترتب على ذلك الإسقاط حُكم من أحكام إسقاط الحمل .

وكذلك إذا أسقطت الجنين بعد أربعة أشهر فلا خِلاف فيه بين العُلماء أنها تكون نُفساء .

والقول الراجح أن حُكم النِفاس يثبت بوضع ما يتبين فيه خلق الإنسان فلو وضعت علقة أو مُضغة لا تخطيط فيها لم يثبت لها حُكم النِفاس .

لأنه إذا سقط الحمل وهو علقة أو مُضغة لم تتخلق يُحتمل أن يكون دماً مُتجمداً أو قطعة لحم ليس أصلها الإنسان ومع الاحتمال لا يُمكن أن تترك الصلاة والصيام .

ولأن كثيراً من النساء لا ينتبهن إلى أنهن قد أُجهضن إذا كان الحمل في دور العلقة أو المُضغة بخِلاف ما إذا ألقت الجنين وقد تخلق .

وعليه فالسقط متى نزل وقد تبين فيه خلق إنسان فإن المرأة تكون به نُفساء .

متى يبدأ الجنين بالتخلق :

● ورد في كتاب الله وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم المراحل التي يمر بها الجنين وهي على النحو التالي :

المرحلة الأولى : ابتداء خلقه من تراب .

المرحلة الثانية : النُطفة والنُطفة في اللُغة : هو الماء القليل .

المرحلة الثالثة : العلقة وهي القطعة من العلق وهو الدم الجامد .

المرحلة الرابعة : المُضغة .

ثم بعد ذلك تُنفخ فيه الرُوح .

النفاس حُكمه حُكم الحيض :

● أجمع العُلماء على أن النِفاس كالحيض أي قرينه فيما يترتَّب عليه من أحكام لأنه حيض مُجتمع فحُكمه حُكم الحيض إلا في مسائل مُعدودة فما يحرم على الحائض أو يحل لها أو يجب عليها ونحو ذلك فهو ثابت للنُفساء إلا بدليل يفصل بينهما وإلا فالأصل اتحادهما في الأحكام لأن دم النِفاس هو دم الحيض لكنه امتنع خُروجه مُدة الحمل لتغذية الجنين فإذا وضع الحمل وانقطع العِرق الذي كان مجرى الدم خرج من الفرج فيأخذ حُكمه كما لو خرج من الحائض .

● وقد استثنى العُلماء من ذلك (أي فيما يتعلق بينهما من فُروق) ما يلي :

أولاً : أن الحيض يُوجب البُلوغ والنِفاس لا يُوجب البُلوغ لأنه لابد لثُبوته من الإنزال قبله الذي تحمل منه المرأة لأن الولد ينعقد من مائهما .

ثانياً : الاعتداد لأن الاعتداد بالقروء (الحيض على القول الراجح) والنِفاس ليس بقروء ولأن العِدَّة تنقضي بوضع الحمل .

ثالثاً : أن النِفاس لا يُحتسب به على المُولي لأنه ليس بمُعتاد بخِلاف الحيض فإنه يُحتسب عليه بمُدته ولا يمنع ضرب المُدة إذا كان موجوداً وقت الإيلاء .

لأنه لو منع لم يُمكن ضرب المُدة لأن الحيض في الغالب لا يخلو منه شهر فيُؤدي ذلك إلى إسقاط حُكم الإيلاء .

رابعاً : الحيض يكون استبراء للرحم بخِلاف النِفاس .

خامساً : يحصل بالحيض الفصل بين طلاقي السُنة والبدعة بخِلاف النِفاس .

سادساً : إذا عاد الدم في زمن الحيض بعد الطُّهْر فهو حيض وإذا عاد الدم بعد الطُّهْر في مُدة النِفاس فمشكوك فيه .

مُدة النِفاس :

● القول الراجح أن النُفساء ليس لها وقت مُحدود بل متى كان الدم موجوداً فهو دم نِفاس لا يجوز لها أن تُصلي أو تصوم أو يُجامعها زوجها .

وفي حالة إذا رأت الطُّهْر قبل انتهاء أربعين يوماً وهي أكثر مُدة للنِفاس على القول الراجح فإنها تُصلي وتصوم ويُجامعها زوجها وتفعل ما تفعله الطاهرات .

لأن النِفاس أمر محسوس تتعلق الأحكام بوجوده أو عدمه فمتى كان موجوداً ثبتت أحكامه ومتى تطَّهْرت منه تخلت من أحكامه .

لكن لو زاد على الأربعين يوماً فإنها تكون مُستحاضة تجلس ما وافق عادة حيضها فقط ثم تغتسل وتُصلي .

وما يشاع عند عوام النساء أن النِفاس هو أربعون يوماً سواء انقطع الدم أم لم ينقطع خطأ وليس بصحيح .

علامات الطُّهْر من النِفاس :

● الطُّهْر من النِفاس يُعرف بإحدى علامتين كما هو الحال في الطُّهْر من الحيض :

الأولى : نُزول القصة البيضاء وهي ماء أبيض تعرفه النساء .

الثانية : حُصول الجفاف التام بحيث لو وضعت في المحل قُطنة ونحوها خرجت نظيفة ليس عليها أثر من دم أو صفرة .

فإذا وجدت إحدى العلامتين حصل بذلك الطُّهْر من النِفاس .

أما في حالة إذا انقطع الدم لكن لم يحصل الجفاف التام فهذا يعني بقاء النِفاس فإن جاوز الأربعين يوماً فهو استحاضة إلا أن يوافق وقت العادة فيكون حيضاً .

حُكم إذا انقطع دم النِفاس ثم عاد مرة أُخرى قبل انتهاء مُدة النِفاس :

● القول الراجح أن دم النِفاس إذا انقطع مع وجود إحدى علامتي الطُّهْر من القصة البيضاء أو الجفاف التام يُعتبر طُهْر فإن عاد الدم بلونه ورائحته مرة أُخرى قبل انتهاء مُدة النِفاس يُعتبر دم نِفاس وإن عُلم بالقرائن أنه ليس دم نِفاس فه في حُكم الطاهرات .

هل الولادة القيصرية تُعتبر نِفاس ؟

● النِفاس هو الدم النازل لأجل الولادة سواء كانت طبيعية أو قيصرية .

فالمرأة إذا ولدت ولادة " قيْصَرية " وخرج من قُبُلها دم بعد هذه الولادة فإنها تُعتبر نُفساء ويجب عليها الغُسل بعد انقطاعه ولو كان قليلاً ويلزمها أن تُصلي وتصوم ويجوز لزوجها أن يُجامعها أما في حالة عدم خُروج دم من القُبُل فلا تُعتبر نُفساء وحُكمها حُكم الطاهرات لأنها ليست نُفساء ولا في معناها .

ما يحرم على المرأة النُفساء :

● المرأة النُفساء يحرم عليها ما يحرم على المرأة الحائض :

١- الصلاة فرضها ونفلها .

٢- الصوم مُطلقاً فرضه ونفله .

٣- الوطء في الفرج ولو بحائل .

٤- الطواف سواء كان فرضاً كالطواف في الحج والعُمرة أو نفلاً كطواف التطوع المُطلق .

وقد سبق بيان وتفصيل ذلك في أحكام الحيض .

ما يُباح للمرأة النُفساء :

● المرأة النُفساء يُباح لها ما يُباح للمرأة الحائض وقد سبق بيان ذلك في أحكام الحيض .

أحكام السقط :

أولاً : تعريف السقط :

● السقط : هو الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط من بطن أُمه قبل تمامه .

وفي معنى الإسقاط : الإجهاض يُقال : أجهضت المرأة ولدها إجهاضاً : أسقطته ناقص الخلق .

لا فرق في ذلك بين كون السقط سقط من تلقاء نفسه أو كان السقط حدث بفعل فاعل من جناية أو دواء .

ثانياً : أسباب الإسقاط :

● الإسقاط تارة يكون تلقائياً ويكون سببه إما تشوهات في الجنين أو يكون رحم المرأة يُعاني من أمراض مُعينة أو يُعاني من اتساع في عُنق الرحم أو غيرها من الأسباب التي يعرفها أهل الاختصاص .

وتارة تكون أسبابه اجتماعية كأن يقصد من الإسقاط التستر على الفاحشة (الزنا) أو الرغبة في تحديد النسل .

وتارة تكون أسبابه صحية كأن يكون الحامل على الإجهاض المُحافظة على صحة الأُم أو إراحة الجنين بحيث لو ترك ينمو ولداً مُشوهاً تشويهاً غير مُحتمل .

وسوف نتناول حُكم الإجهاض إذا كان اختيارياً ومتى تكون المرأة المُسقطة نُفساء ومتى لا تكون أما الإجهاض التلقائي فلا يلحق به تكليف لأنه خارج عن إرادة المرأة .

ثالثاً : حكم الإسقاط (الإجهاض) :

حُكم الإجهاض له حالتين هما :

١- حُكم إسقاط الجنين بعد نفخ الرُوح :

● يحرم إسقاط الجنين بعد نفخ الرُوح وقد حُكى الإجماع على ذلك .

لوجوب الدية في قتله وهذا دليل على تحريم إسقاطه إذ لو كان جائزاً لما وجبت به عُقوبة .

ولكن متى يُحكم بأن الجنين قد نُفخت فيه الرُوح ؟

الجواب : أن نفخ الرُوح يكون بعد أن يتم الحمل أربعة أشهر ودخل في الخامس أي بعد تمام " مائة وعشرين يوماً " وقد حُكى الإجماع على ذلك .

ولأن النفخ في الرُوح لا يكون إلا بعد مُرور الجنين بثلاثة أطوار (النُطفة والعلقة والمُضغة) وكل طور من هذه الأطوار أربعون يوماً فيكون مجموع ذلك مائة وعشرون يوماً (أربعة أشهر) ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الرُوح كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢- حُكم إسقاط الجنين قبل نفخ الرُوح :

● القول الراجح أن إسقاط الجنين قبل نفخ الرُوح فيه يجوز إذا كان نُطفة أو علقة دون المُضغة قياساً على جواز العزل فإذا كان العزل جائزاً وهو إلقاء الماء خارج الفرج فكذلك إنزال المني بعد وجوده في الرحم إذ لا فرق فإخراج النُطفة من رحم المرأة لا يثبت لها حُكم السقط أو الوأد لأنه لا يصدق عليها ذلك فلا حُرمة في إخراجها .

فإذا لم يتخلق بظُهور الأعضاء الدالة على كونه آدمياً فلا يثبت له حُكم الآدمي من وجوب صيانته وحُرمة الاعتداء عليه وعليه فلا إثم في إسقاطه .

ولكن يجوز ذلك بشُروط :

أولاً : أن لا يكون في ذلك ضرر على الأُم لا حالاً ولا مآلاً .

ثانياً : أن يكون ذلك برضى الزوج لأن له حقاً في طلب الولد .

ثالثاً : أن يكون في ذلك تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة وإن قَلَّت لأن إلقاء النُطفة إذا كان خلواً من المصلحة كان مُنافياً لمقصود الشارع من تكثير النسل .

رابعاً : أن لا يكون الحامل على ذلك سُوء ظن بالله وذلك خوفاً من العالة والفقر .

٤- حُكم إسقاط الجنين للضرورة بعد نفخ الرُوح فيه :

● القول الراجح أن إسقاط الجنين بعد نفخ الرُوح فيه جائز للضرورة وذلك إذا قرر طبيبان أو أكثر مُختصان ثقتان أن بقاءه في بطنه أُمه فيه خطر مُؤكد على حياتها يُؤدي إلى موتها ولا سبيل إلى انقاذهما معاً .

وذلك من باب ارتكاب أخف الضررين وجلب أعظم المصلحتين كتترس الكُفار بأسرى من المُسلمين حال القتال فإنه لا يجوز رمي الكُفار إلا أن يخشى على جيش المُسلمين فتكون مصلحة حفظ الجيش أعظم من مصلحة حفظ الأسرى فحينئذٍ يكون رمي الأسرى من باب دفع المفسدتين باحتمال أدناهما ولكن في حالة الشك وتساوى الأمران لم يجز رمي الأسرى .

فهذا الباب مبني على دفع أعظم المفسدتين بأدناهما وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وعليه فانقاذ الأُم أعظم مصلحة من إنقاذ الجنين للأسباب التالية :

الأول : الأُم هي أصل الجنين متكون منها فإنقاذها أولى .

الثاني : أن الأُم غالباً ما يكون لها أطفال ومن المُمكن أن يتعرضوا لمتاعب كثيرة بعد وفاة أُمهم والأُسرة كثيراً ما تتمزق إذا فقدت أحد أعضائها البارزين فكم من طفل تشرد وساءت تربيته بسبب فُقدانه لأُمه وأهمية الأُم في الأُسرة عظيمة إذ إنها أصل المُجتمع بخلاف الجنين فلا تعلق به لأحد .

ثالثاً : حياة الأُم قطعية وحياة الجنين مُحتملة والظني أو الاحتمالي لا يُعارض القطعي المعلوم فإنقاذ الأُم أولى .

وبذلك يتبين أن الإجهاض بعد نفخ الرُوح هو جريمة لا يجوز الإقدام عليها إلا في حالة الضرورة القُصوى المُتيقنة لا المُتوهمة وإذا ثبتت هذه الضرورة وهي ما إذا كان بقاء الجنين خطراً على حياة الأُم يُؤدي إلى موتها .

الفرق بين دم الحيض والنِفاس ودم الاستحاضة :

● لقد فرق الشارع بين الحيض والنِفاس ودم الاستحاضة ومن هذه الفُروق ما يلي :

١- اللون : دم الحيض والنِفاس أحمر يغلب عليه السواد أما دم الاستحاضة فأحمر شفاف . وقيل دم الحيض والنِفاس لونه أحمر قاتم (بُني) ودم الاستحاضة لونه وردي .

٢- الرقة والكثافة : دم الحيض والنِفاس غليظ أما دم الاستحاضة رقيق .

٣- الرائحة : دم الحيض والنِفاس له رائحة كريهة مُنتنة أما دم الاستحاضة فلا رائحة له .

٤- المخرج : دم الحيض والنِفاس يخرج من قعر الرحم أما دم الاستحاضة فيخرج من أدنى الرحم من عِرق يُقال له العاذل .

٥- وقت خُروجه : دم الحيض يخرج في أوقات العادة أما دم النِفاس فيخرج عند الولادة ودم الاستحاضة فلا وقت له معلوم .

٦- المُدة : دم الحيض والنِفاس القول الراجح أن أقله وأكثره لا حد له وغالب الحيض ستة أو سبعة أيام أما دم الاستحاضة فليس له مُدة مُحددة فقد تكون الاستحاضة خمسة وعشرين يوماً أو عشرين يوماً أو أقل أو أكثر .

٧- السِن : دم الحيض يُرخيه الرحم إذا بلغت الأنثى ودم النِفاس : يخرج عند الولادة بعد الحمل والأنثى لا تحمل إلا بعد بُلوغها أما دم الاستحاضة فلا يتعلق بسن مُعين .

٨- السبب : دم الحيض والنِفاس : دم صحة أي لا علاقة له بأي سبب مرضي أما دم الاستحاضة فهو دم ناتج عن فساد أو مرض أو نزف عِرق .

٩- التجمد : دم الحيض لا يتجمد لأنه تجمد في الرحم ثم انفجر وسال أما دم الاستحاضة فإنه دم عِرق إذا ظهر يتجمد هكذا قال بعض المُعاصرين من أهل الطب .

أخي الحبيب :

أكتفي بهذا القدر وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا البيان شافياً كافياً في توضيح المُراد .

وأسأله سُبحانه أن يرزقنا الإخلاص والتوفيق والصواب في القول والعمل .

وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان والله المُوفق .

وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم

عبد رب الصالحين العتموني

محافظة سوهاج / مركز طما / قرية العتامنة

٠١٠٠٢٨٨٩٨٣٢ / ٠١١٤٤٣١٦٥٩٥

المراجع التي تمت الاستفادة منها في هذا البحث :

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني

٢- المبسوط للسرخسي

٣- بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد لابن رشُد

٤- المجموع شرح المُهذب للنووي

٥- المُغني شرح مُختصر الخرقي لابن قُدامة المقدسي

٦- شرح الزركشي على متن المُقنع للزركشي

٧- المُحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار لابن حزم

٨- السيل الجرار المُتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني

٩- الدراري المُضية شرح الدُرر البهية للشوكاني

١٠- الروضة الندية شرح الدُرر البهية لصديق حسن خان

١١- الشرح المُمتع على زاد المُستقنع للشيخ ابن عثيمين

١٢- شرح زاد المُستقنع للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

١٣- شرح زاد المُستقنع للشيخ حمد بن عبد الله الحمد

١٤- شرح زاد المُستقنع للشيخ أحمد محمد حسن الخليل

١٥- شرح عُمدة الفقه للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

١٦- وبل الغمامة في شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد الله بن محمد الطيار

١٧- شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

١٨- شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

١٩- شرح أخصر المُختصرات للشيخ ابن جبرين

٢٠- فقه الدليل شرح التسهيل للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان

٢١- منار السبيل شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان

٢٢- فتح ذي الجلال والإكرام شرح بُلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين

٢٣- توضيح الأحكام من بُلوغ المرام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام

٢٤- إعلام الأنام شرح بُلوغ المرام للشيخ نور الدين عتر

٢٥- الإفهام في شرح بُلوغ المرام للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

٢٦- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بُلوغ المرام للشيخ صالح الفوزان
٢٧- منحة العلام في شرح بُلوغ المرام للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان
٢٨- سُبل السلام شرخ بُلوغ المرام للصنعاني
٢٩- الإفهام في شرح عُمدة الأحكام للشيخ ابن باز
٣٠- تيسير العلام شرح عُمدة الأحكام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام
٣١- شرح عُمدة الأحكام للشيخ ابن جبرين
٣٢- شرح عُمدة الأحكام للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي
٣٣- شرح عُمدة الأحكام للشيخ سعد بم ناصر بن عبد العزيز الشتري
٣٤- شرح عُمدة الأحكام للشيخ عبد الكريم الخضير
٣٥- إيقاظ الأفهام شرح عُمدة الأحكام للشيخ سليمان بن محمد اللهيميد
٣٦- كشف اللثام شرح عُمدة الأحكام للسفاريني
٣٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح مُنتقى الأخبار للشوكاني
٣٨- غاية المُقتصدين شرح منهج السالكين للشيخ أحمد بن عبد الرحمن الزومان
٣٩- ابهاج المُؤمنين يشرح منهج السالكين للشيخ ابن جبرين
٤٠- المُلخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان
٤١- الفقه المُيسر للشيخ عبد الله بن محمد الطيار
٤٢- فقه السُّنَّة المُيسر للشيخ عبد الله المُطلق
٤٣- موسوعة الفقه الإسلامي للشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري
٤٤- تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السُّنَّة للشيخ عادل بن يوسف العزازي
٤٥- الموسوعة الفقهية المُيسرة في فقه الكتاب والسُّنَّة المُطهرة للشيخ حسين العوايشه
٤٦- الوجيز في الفقه الإسلامي للشيخ وهبة الزُحيلي
٤٧- صحيح فقه السُّنَّة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة للشيخ كمال السيد سالم
٤٨- الفقه المُيسر لأم تيمم
٤٩- مُذكرة فقه للشيخ ابن عثيمين
٥٠- جامع أحكام النساء للشيخ مصطفى العدوي
٥١- المُختصر الفقهي للشيخ يوسف العزازي

٥٢- فقه السُّنَّة للشيخ سيد سابق
٥٣- الفقه المُيسر لمجموعة من المُؤلفين
٥٤- السلسبيل في معرفة الدليل للشيخ صالح البليهي
٥٥- الإجماع لابن المُنذر
٥٦- الاقتاع في مسائل الإجماع لابن القطان
٥٧- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المُنذر
٥٨- إجماع الأئمة الأربعة واختلافتهم لابن هُبيرة
٥٩- الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة لابن هُبيرة
٦٠- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من العُلماء
٦١- موسوعة مسائل الجُمهور في الفقه الإسلامي للشيخ محمد نعيم محمد هاني ساعي
٦٢- رؤوس المسائل الخِلافية بين جُمهور الفُقهاء للعكبري الحنبلي
٦٣- رحمة الأُمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي
٦٤- التمهيد لما في المُوطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر
٦٥- الجامع لاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ أحمد موافي
٦٦- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية للشيخ عايض الحارثي
٦٧- اختيارات ابن قُدامة الفقهية للشيخ علي بن سعيد الغامدي
٦٨- الموسوعة الفقهية الكويتية
٦٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
٧٠- فتاوى اللجنة الدائمة للبُحوث العلمية والإفتاء
٧١- مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز
٧٢- فتاوى نُور على الدرب للشيخ ابن عثيمين
٧٣- لقاء الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين
٧٤- اللقاء الشهري للشيخ ابن عثيمين
٧٥- رسالة في الدماء الطبيعية للنساء للشيخ ابن عثيمين
٧٦- مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
تعريف المسح على الخُفين	ص ٢
تعريف الجَورب	ص ٣
أنواع الجَوارب	ص ٣
حُكم المسح على الخُفين	ص ٣
حُكم المسح على الجَوربين	ص ٤
حُكم من كان عاصياً بسفره في المسح على الخُفين	ص ٤
الفرق بين العاصي بسفره والعاصي في سفره في الترخص برُخص السفر	ص ٥
الضابط في السفر الذي يُشرع فيه الترخص	ص ٥
الحِكمة من المسح على الخُفين	ص ٦
هل المسح على الخُفين رُخصة أم عزيمة ؟	ص ٦
التفاضل بين غسل الرجلين والمسح على الخُفين	ص ٧
هل المسح على الخُفين رافع للحدث عن الرجلين أم هو مُبيح للصلاة فقط ؟	ص ٨
حُكم من لبس الخُف ليمسح عليه	ص ٨
مُدة المسح على الخُفين	ص ٨
ابتداء مُدة المسح على الخُفين	ص ٨
مُدة المسح علي الخُفين لمن لبسهما وهو مُقيم ثم سافر	ص ٩
مُدة المسح علي الخُفين لمن لبسهما في السفر ثم أقام	ص ١٠
شُروط المسح على الخُفين	ص ١١
حُكم المسح على الجُرمُوقين أو المُوقين	ص ١٨
حُكم من لبس خُفاً على خُف آخر على طهارة وقبل الحَدَث	ص ١٨
حُكم من لبس خُفاً على خُف آخر بعد الحَدَث	ص ١٩
حُكم من مسح على الخُف الأعلى ثم خلعه من رجليه أو أحدهما	ص ١٩
هل تُشترط النية عند لبس الخُفين أو الجَوربين للمسح عليهما ؟	ص ١٩

العنوان	رقم الصفحة
صفة المسح على الخُفين	ص ٢٠
حُكم تكرار المسح	ص ٢٠
حُكم مسح أسفل الخُف	ص ٢٠
القدر المُجزئ في المسح على الخُفين	ص ٢١
نواقض المسح على الخُفين	ص ٢١
حُكم الطهارة بعد نزع الخُفين أو الجَوربين بعد المسح عليهما	ص ٢٢
حُكم الطهارة بعد انتهاء مُدة المسح على الخُفين أو الجوربين	ص ٢٣
تعريف العِمامة	ص ٢٤
أشكال العِمامة	ص ٢٤
صفة لبس العِمامة للرسول صلى الله عليه وسلم	ص ٢٤
حُكم لبس العِمامة	ص ٢٤
حُكم المسح على العِمامة في الوضوء	ص ٢٥
حُكم المسح على القُلنسوة	ص ٢٥
حُكم مسح المرأة على الخِمار	ص ٢٦
حُكم المسح علي الرأس المُلبدة بالحناء	ص ٢٦
شُروط المسح على العِمامة	ص ٢٧
حُكم الوضوء إذا نُزعت العِمامة أو الخِمار من على الرأس	ص ٢٩
صفات المسح على الرأس والعِمامة	ص ٢٩
حُكم الاستيعاب في المسح على العِمامة	ص ٣٠
حُكم المسح على الناصية فقط دون العِمامة	ص ٣٠
تعريف المسح على الجبيرة	ص ٣١
حُكم المسح على الجبيرة	ص ٣١
شُروط المسح على الجبيرة	ص ٣٢
أحوال الجرح الذي يُمسح عليه	ص ٣٢

العنوان	رقم الصفحة
حُكم الجمع بين المسح على الجبيرة والتيمم	ص ٣٣
كيفية المسح على الجبيرة	ص ٣٣
حُكم تعميم الجبيرة بالمسح	ص ٣٣
مُبطلات المسح على الجبيرة	ص ٣٤
الفرق بين المسح على الخُفين والمسح على الجبيرة	ص ٣٥
تعريف الغُسل لُغةُ واصطلاحاً	ص ٣٦
مشروعية الغُسل	ص ٣٦
الحِكمة من الغُسل	ص ٣٧
شُروط الغُسل	ص ٣٧
فرائض وأركان الغُسل	ص ٣٩
أنواع الغُسل	ص ٣٩
أسباب ومُوجبات الغُسل	ص ٤٠
تعريف مني الرجل	ص ٤١
تعريف مني المرأة	ص ٤١
حُكم طهارة المني	ص ٤١
حُكم خُروج المني	ص ٤٢
حُكم خُروج المني حال اليقظة	ص ٤٣
حُكم خُروج المني حال النوم	ص ٤٣
الفرق بين المني والمذي والودي	ص ٤٤
حُكم المني إذا انتقل من محله ولم يخرج	ص ٤٥
حُكم من رأى في ثوبه منياً ولا يعلم وقت حصوله	ص ٤٦
حُكم خُروج المني بعد الاغتسال	ص ٤٦
حُكم الغُسل بالتقاء الخِتانين	ص ٤٧
حُكم المس بين الخِتانين من غير إدخال	ص ٤٧

العنوان	رقم الصفحة
حُكم الغُسل من إيلاج الذكر في الدُبر	ص ٤٨
حُكم الغُسل من إيلاج الذكر في القُبل أو الدُبر مع وجود حائل	ص ٤٨
حُكم الغُسل بعد انقطاع دم الحيض والنفاس	ص ٤٨
حُكم اغتسال من تلد ولادة قيصرية	ص ٤٩
حُكم غُسل الميت	ص ٤٩
حُكم غُسل الشهيد الذي قُتل في المعركة	ص ٥٠
الحِكمة في عدم غُسل الشهيد	ص ٥٠
حُكم غُسل الكافر بعد إسلامه	ص ٥١
حُكم صلاة الجُنب	ص ٥١
حُكم قراءة القُرآن للجُنب	ص ٥١
حُكم مس المُصحف للجُنب	ص ٥٢
حُكم المُكث في المسجد للجُنب	ص ٥٣
حُكم الطواف للجُنب	ص ٥٣
حُكم أذان الجُنب	ص ٥٤
حُكم نوم الجُنب قبل الاغتسال	ص ٥٤
حُكم الوضوء للجُنب إن أراد أن يأكل أو يشرب	ص ٥٤
حُكم الوضوء للجُنب إن أراد أن يُعاود الجماع	ص ٥٤
حُكم ذبيحة الجُنب	ص ٥٥
حُكم غُسل الجُمعة	ص ٥٥
حُكم غُسل العيدين	ص ٥٦
حُكم غُسل الإحرام للحج أو العُمرة	ص ٥٧
حُكم غُسل المُغمى عليه إذا أفاق	ص ٥٧
حُكم غُسل من غَسَّل ميتاً	ص ٥٧
حُكم غُسل دُخول مكة والمدينة	ص ٥٧

العنوان	رقم الصفحة
حُكم غُسل يوم عرفة	ص ٥٨
حُكم غُسل صلاة الكُسوف والاستسقاء	ص ٥٨
حُكم غُسل الحِجامة	ص ٥٩
صفة الغُسل وكيفيته	ص ٥٩
صفة غُسل المرأة	ص ٦٢
مقدار ماء الغُسل	ص ٦٢
هل يُجزئ الغُسل من الحَدَث عن الوضوء ؟	ص ٦٣
هل يُجزئ الغُسل المُستحب عن الوضوء ؟	ص ٦٣
حكم غُسل الرجل مع امرأته	ص ٦٤
هل يُجزئ غُسل واحد عن أغسال مُتعددة ؟	ص ٦٤
تعريف التيمم لُغةً واصطلاحاً	ص ٦٦
أدلة مشروعية التيمم	ص ٦٧
سبب مشروعية التيمم	ص ٦٧
الحِكمة من مشروعية التيمم	ص ٦٧
التيمم من خصائص هذه الأُمة	ص ٦٨
هل التيمم رُخصة أو عزيمة ؟	ص ٦٨
الأسباب المُوجبة للتيمم	ص ٦٩
حُكم تيمم من وجد من الماء بعض ما يكفيه للوضوء	ص ٧٢
حُكم إذا كان مع الجُنب ماء يكفي للوضوء فقط	ص ٧٢
حُكم المُحدث إذا كان على بدنه نجاسة ومعه ماء يكفي أحدهما	ص ٧٢
حُكم من عُدم الماء والصعيد الطيب (فاقد الطَّهُورين)	ص ٧٣
صفة صلاة فاقد الطَّهُورين	ص ٧٤
أحوال المرض وأقسامه في التيمم	ص ٧٥
حُكم تيمم المريض الذي لا يجد من يناوله الماء	ص ٧٧

العنوان	رقم الصفحة
حُكم تيمم الجريح	ص ٧٧
كيفية الجمع بين التيمم والغَسل لمن كان بعض بدنه جريحاً	ص ٧٨
حُكم تيمم من وضع على الجُرح أو الكسر جبيرة أو لصوقاً	ص ٧٨
حُكم تيمم من كان معه ماء وهو يحتاج إليه لشُرب ونحوه	ص ٧٩
حُكم التيمم خوفاً من البرد الشديد	ص ٧٩
حُكم التيمم خوفاً من فوات الوقت للصلوات المكتوبة	ص ٨٠
حُكم التيمم خوفاً من فوات صلاة العيدين أو صلاة الجنازة ونحوهما	ص ٨٠
حُكم التيمم خوفاً من فوات صلاة الجُمعة	ص ٨١
هل التيمم يرفع الحَدَث أو يُبيح فعل المأمور مع قيام الحَدَث ؟	ص ٨١
شُروط التيمم	ص ٨٢
حُكم التيمم بتُراب طَّهُور مُباح ليس له غُبار	ص ٨٥
حُكم التيمم بغير التُراب مما هو من جنس الأرض	ص ٨٥
حُكم التيمم بالرماد	ص ٨٦
حُكم نقل التُراب للتيمم	ص ٨٦
حُكم التيمم بغُبار الجدار أو الحصير ونحو ذلك	ص ٨٦
حُكم التيمم بالأرض النجسة	ص ٨٦
حُكم التيمم بالأرض التي أصابتها نجاسة فزال أثرها بالشمس أو الريح	ص ٨٧
فرائض التيمم	ص ٨٧
سُنن التيمم	ص ٩١
صفة التيمم	ص ٩٢
مُبطلات التيمم	ص ٩٣
حُكم وجود الماء أثناء الصلاة	ص ٩٣
حُكم من صلى بالتيمم ثم وجد الماء قبل خُروج الوقت	ص ٩٤
حُكم من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد خُروج الوقت	ص ٩٤

العنوان	رقم الصفحة
حُكم وجود الماء أثناء التيمم	ص ٩٤
ما يترتب على القول بأن التيمم رافع للحدث أو مُبيح	ص ٩٥
حُكم الوطء لعادم الماء	ص ٩٦
حُكم إمامة المُتيمم بالمُتوضئ	ص ٩٦
حُكم المسح على الخُفين لمن لبسه على طهارة التيمم	ص ٩٧
حُكم التيمم للنجاسة إذا كانت في الثوب أو البدن	ص ٩٧
حُكم تيمم العاصي بسفره	ص ٩٨
تعريف النَجاسة لُغةً واصطلاحاً	ص ٩٩
الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم الدليل على نجاستها	ص ٩٩
أقسام النَجاسة	ص ١٠٠
المقصود بالنَجاسة العينية والنَجاسة الحُكمية	ص ١٠١
نَجاسة الميتة	ص ١٠١
الحِكمة من تحريم الميتة	ص ١٠٢
ما يُلحق بحُكم الميتة	ص ١٠٢
الحِكمة من تحريم ما قُطع من البهيمة وهي حية	ص ١٠٤
حُكم ميتة السمك والجراد	ص ١٠٤
حُكم عظم الميتة وقرنها وظُفرها	ص ١٠٥
حُكم شعر الميتة وصُوفها ووبرها وريشها	ص ١٠٥
حُكم جلد الميتة	ص ١٠٥
حُكم لبن الميتة	ص ١٠٦
حُكم أنفحة الميتة	ص ١٠٦
حُكم العصب من الحيوان الميت	ص ١٠٦
حُكم بيض الحيوان الميت	ص ١٠٧
حُكم ميتة ما لا نفس له سائلة	ص ١٠٧

العنوان	رقم الصفحة
حُكم ميتة الآدمي	ص ١٠٨
حُكم نَجاسة الكلب	ص ١٠٨
حُكم نَجاسة الخنزير	ص ١٠٨
حُكم نَجاسة بول وغائط الآدمي	ص ١٠٩
حُكم نَجاسة لحم الحيوان الغير مأكول اللحم وما يخرج منه من بول وروث ونحوهما	ص ١٠٩
حُكم نَجاسة بول وروث ما يُؤكل لحمه	ص ١٠٩
حُكم نَجاسة دم الحيض والنفاس والإستحاضة	ص ١١٠
حُكم نَجاسة دم الآدمي الخارج من السبيلين (القُبل أو الدُبر)	ص ١١١
حُكم نَجاسة دم الآدمي الخارج من بقية البدن (من غير السبيلين)	ص ١١١
حُكم نَجاسة الدم الخارج من حيوان نجس	ص ١١١
حُكم نَجاسة الدم الخارج من حيوان طاهر في حال حياته	ص ١١١
حُكم نَجاسة الدم الخارج من حيوان مأكول اللحم عند تذكيته التذكية الشرعية	ص ١١٢
حُكم نَجاسة دم ما لا نفس له سائلة	ص ١١٢
حُكم نَجاسة الودي	ص ١١٣
حُكم نَجاسة المني	ص ١١٣
حُكم نَجاسة المذي	ص ١١٤
حُكم نَجاسة رُطوبة فرج المرأة	ص ١١٤
حُكم نَجاسة الخمر	ص ١١٥
حُكم نَجاسة القَيء	ص ١١٦
حُكم نَجاسة القيح والصديد	ص ١١٦
معنى التطهير والإزالة	ص ١١٧
حُكم إزالة النَجاسة	ص ١١٧
حُكم النية في تطهير النَجاسة	ص ١١٨
ما تحصل به الطهارة من النَجاسة العينية	ص ١١٨

العنوان	رقم الصفحة
ما تحصل به الطهارة من النَجاسة الحُكمية (النَجاسة الطارئة)	ص ١٢٠
حُكم تطهير النَجاسة بالوسائل الحديثة مثل البخار ونحوه	ص ١٢١
أنواع التطهير من النجاسات	ص ١٢١
كيفية تطهير الأرض إذا أصابتها نجاسة مثل البول ونحوه	ص ١٢١
كيفية تطهير ثوب المرأة من دم الحيض	ص ١٢٢
حُكم أثر الدم الباقي في الثوب بعد تطهيره	ص ١٢٢
حُكم تكرار الغسل في تطهير الثوب من دم الحيض	ص ١٢٣
كيفية تطهير بول الطفل (ذكراً أو أنثى)	ص ١٢٣
كيفية تطهير أسفل النعل أو الخُف إذا لحقت به نَجاسة	ص ١٢٤
كيفية تطهير ما كان أملس السطح كالسيف والمرآة ونحوهما	ص ١٢٤
كيفية تطهير جلد الميتة	ص ١٢٥
كيفية تطهير ذيل ثوب المرأة إذا لحقت به نَجاسة	ص ١٢٥
كيفية تطهير الجامدات والمائعات سوى الماء إذا وقعت فيها نَجاسة	ص ١٢٥
كيفية تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب	ص ١٢٥
كيفية تطهير الماء النجس	ص ١٢٦
القول الراجح في الأعيان النجسة	ص ١٢٦
القول الراجح في الأعيان الطاهرة	ص ١٢٧
القول الراجح في صفة تطهير الأعيان النجسة أو المُتنجسة	ص ١٢٩
أهمية دراسة باب الحيض	ص ١٣٠
حُكم تعلم ودراسة باب الحيض للنساء	ص ١٣٠
أقسام الدماء التي تنزل من رحم المرأة	ص ١٣١
تعريف الحيض لُغةً واصطلاحاً	ص ١٣١
تعريف الحيض من منظور طبي	ص ١٣٢
أسماء الحيض	ص ١٣٢

العنوان	رقم الصفحة
صفات وعلامات دم الحيض	ص ١٣٢
الحِكمة من الحيض	ص ١٣٢
كيفية حُدوث الحيض	ص ١٣٣
موقف اليهودية والنصرانية والإسلام من الحيض	ص ١٣٣
حالات المرأة في الحيض	ص ١٣٤
بداية زمن الحيض	ص ١٣٧
نهاية زمن الحيض	ص ١٣٨
غالب السِن الذي يأتي فيه الحيض	ص ١٣٩
حُكم انقطاع الحيض عن الآيسة ثم عودته إليها مرة أخرى	ص ١٤٠
الحيض أ ثناء الحمل	ص ١٤٠
أقل مُدة الحيض	ص ١٤١
أكثر مُدة الحيض	ص ١٤١
غالب عادة النساء في الحيض	ص ١٤٢
أقل مُدة الطُهر بين الحيضتين	ص ١٤٢
المقصود بالطُهر وعلاماته	ص ١٤٣
أكثر مُدة الطُهر بين الحيضتين	ص ١٤٣
حُكم تقدم أو تأخر موعد الحيض عن المُعتاد	ص ١٤٤
المقصود بالصُفرة والكُدرة في الحيض	ص ١٤٤
حُكم الصُفرة والكُدرة	ص ١٤٥
حُكم الحائض إذا كانت ترى الحيض يوماً والطُّهْر يوماً	ص ١٤٨
الحيض مُوجب من مُوجبات الغُسل	ص ١٤٩
صِفة الاغتسال من الحيض	ص ١٤٩
الحيض علامة من علامات البُلوغ	ص ١٥٢
الحيض تعتد به المرأة لفراق زوجها بوفاة أو طلاق أو فسخ	ص ١٥٢

العنوان	رقم الصفحة
حُكم صلاة الحائض	ص ١٥٤
حُكم صوم الحائض	ص ١٥٦
أحوال المرأة الحائض في الصيام	ص ١٥٧
حُكم وطء الحائض في الفرج ولو بحائل	ص ١٥٨
الأضرار التي تنتج عن جِماع الحائض في فرجها	ص ١٥٨
مسائل تتعلق بوطء الحائض في الفرج	ص ١٥٩
حُكم الحائض إذا طَّهُرت من حيضها ولم تجد ماء لتغتسل به	ص ١٦٢
حُكم جِماع المرأة الحائض بعد الطُّهْر وقبل الاغتسال	ص ١٦٢
حُكم الاستمتاع بالزوجة وهي حائض فيما فوق السُرة ودون الرُكبة	ص ١٦٤
حُكم الاستمتاع بالزوجة وهي حائض فيما بين السُرة والرُكبة	ص ١٦٤
مسائل تتعلق بمُباشرة الزوجة الحائض	ص ١٦٦
حُكم طلاق الحائض قبل الدُخول	ص ١٦٧
حُكم طلاق الحائض بعد الدُخول	ص ١٦٧
حُكم الطلاق حال النفاس	ص ١٦٩
حُكم الخُلع في الحيض	ص ١٦٩
حُكم العقد على المرأة الحائض	ص ١٦٩
حُكم طواف الحائض	ص ١٦٩
حُكم طواف الحائض في حال الضرورة	ص ١٧٠
حُكم قراءة القرآن للحائض	ص ١٧٣
حُكم مس المصحف للحائض	ص ١٧٤
حُكم قراءة كُتب التفسير أو كُتب الفقه وغيرها من الكُتب للحائض والنُفساء	ص ١٧٥
حُكم المُكث في المسجد للحائض	ص ١٧٥
حُكم الاعتكاف للحائض	ص ١٧٥
ما يُباح للمرأة الحائض	ص ١٧٥

العنوان	رقم الصفحة
الأمور التي تختلف فيها الحائض عن الجُنُب	ص ١٧٦
تعريف الاستحاضة	ص ١٧٧
صفات وعلامات دم الاستحاضة	ص ١٧٧
ما يترتب على دم الاستحاضة	ص ١٧٧
كيفية تطهر المُستحاضة	ص ١٧٧
متى تتوضأ المُستحاضة ؟	ص ١٧٧
هل دم الاستحاضة ينقض الوضوء ؟	ص ١٧٨
حُكم الغُسل للمُستحاضة	ص ١٧٨
حُكم وطء المُستحاضة	ص ١٧٨
أحوال المُستحاضة	ص ١٧٨
أحكام تتعلق بالمُستحاضة	ص ١٧٩
تعريف النفاس لُغةً واصطلاحاً	ص ١٨٠
تعريف النِفاس عند الأطباء	ص ١٨٠
حُكم الدم الخارج مع الولادة	ص ١٨١
حُكم الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة	ص ١٨١
بأي شيء يثبت حُكم النِفاس	ص ١٨١
متى يبدأ الجنين بالتخلق	ص ١٨٢
النفاس حُكمه حُكم الحيض	ص ١٨٢
مُدة النِفاس	ص ١٨٣
علامات الطُّهْر من النِفاس	ص ١٨٤
حُكم إذا انقطع دم النِفاس ثم عاد مرة أُخرى قبل انتهاء مُدة النِفاس	ص ١٨٤
هل الولادة القيصرية تُعتبر نِفاس ؟	ص ١٨٤
ما يحرم على المرأة النُفساء	ص ١٨٥
ما يُباح للمرأة النُفساء	ص ١٨٥

العنوان	رقم الصفحة
تعريف السقط	ص ١٨٥
أسباب الإسقاط	ص ١٨٥
حُكم إسقاط الجنين بعد نفخ الرُوح	ص ١٨٦
حُكم إسقاط الجنين قبل نفخ الرُوح	ص ١٨٦
حُكم إسقاط الجنين للضرورة بعد نفخ الرُوح فيه	ص ١٨٧
الفرق بين دم الحيض والنِفاس ودم الاستحاضة	ص ١٨٨
مراجع البحث	ص ١٩٠
الفهرس العام	ص ١٩٣

عن مُعاوية بن أبي سُفيان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدِّين) رواه البخاري ومسلم .

وقال أبو هريرة وأبو ذر رضي الله عنهما : (باب من العلم نتعلَّمُه أحب إلينا من ألف ركعة تطوعاً وباب من العِلم نُعَلِّمُه " عُمِل به أو لم يُعمَل به " أحب إلينا من مائة ركعة تطوعاً) .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : (لأن أجلس ساعة فأفقه في ديني أحب إليَّ من أحيي ليلة إلى الصباح) .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : (لأن أجلس مجلس فقه ساعة أحب إليَّ من صيام يوم وقيام ليلة) .

وقال عبد الله بن عُمر رضي الله عنه : (مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (تذاكر العِلم بعض ليلة أحب إلي من إحيائها) .